رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

# الدُّرَارِي المُضِيَّة

## شَرْحُ

# الدُّرَرِ البَهِيَّةِ فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ

تأليف

شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني

المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ رحمه الله تعالى

ومعه الكوكب الداني في تخريج وتحقيق الدراري

للأبي عزيز حسن بن نور المروعي

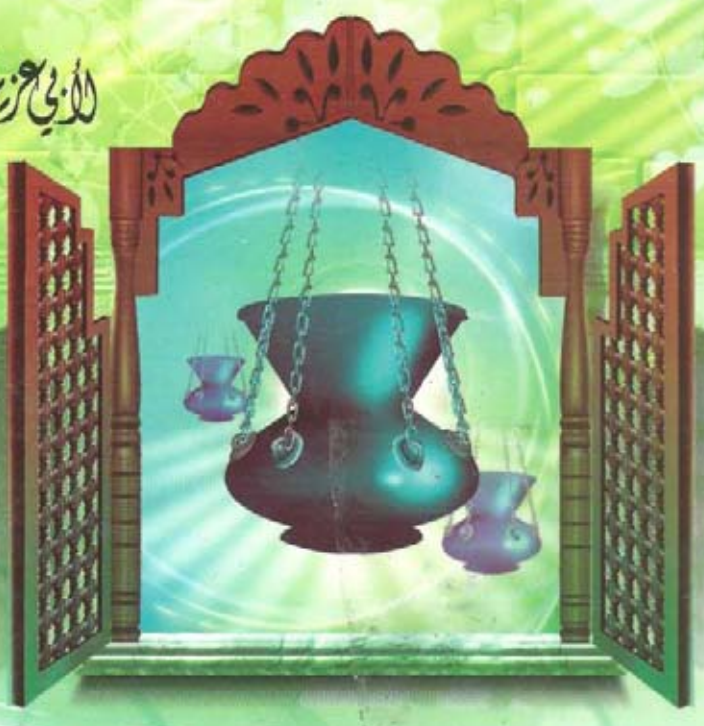

دار الآثار
صنعاء

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

# الدرارى المضية

شرح

الدرر البهية في المسائل الفقهية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

رقم الإيداع ٣٣٨/ ٢٠٠٦

دار الآثار للنشر والتوزيع

www.dar-alathar.com

اليمن: صنعاء- شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦

(١ ٩٦٧+) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com

فرع صنعاء: الدائري الغربي- عمارة الخولاني-هاتف ٢٠٥٠٨٥

فرع عدن: كريتر- بجوار مسجد أبان- هاتف ٢٦٦٩٨٦

فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة-هاتف٣٠٧١١٢

فرع دماج: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

الوكلاء خارج اليمن

مصر: دار الآثار: القاهرة - عين شمس الشرقية- هاتف ٦٤٢٢٣٢٣ - فاكس ٦٣٦٣٧٨٦

# الدراري المضية

شرح

# الدرر البهية في المسائل الفقهية

تأليف

شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني

المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ رحمه الله تعالى

ومعه الكوكب الداني في تخريج وتحقيق الدراري

للأبي عزيز حسن بن نور المروعي

دار الآثار

صنعاء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد:

ففي الوقت الذي صُرِفَت فيه هِمَّة بعض إخواننا لتحقيق كتاب "الدراري" للإمام الشوكاني رحمه الله، فإذا به يخرج في طبعة جديدة بتحقيق الأستاذ/ محمد صبحي حلاق أحد المدرسين الوافدين إلى اليمن، فتُوقف عن تحقيق الكتاب؛ لأنه قد حُقق وطبع حفاظًا على الوقت والجهد، ولأن المقصد أن يُخدم الكتاب ممن تيسر له ذلك من المسلمين، والفائدة عامة للجميع، وبعد فترة من خروج الكتاب وبعد النظر فيه فإذا بالتحقيق يظهر هزيلًا، وفيه أخطاء وأوهام يصعب حصرها لكثرتها، وإن كان الكتاب ظهر بمظهر طيب من حيث الصف والإخراج كما هي عادة الطباعات اليوم -والحق يقال- فقد أضيفت له لمسات أظهرت الكتاب بمظهر طيب، ولكن هذا لا يشفع له، وبعد إعادة تحقيقنا للكتاب ومقارنته بتحقيقه رأينا بعض الأخطاء، فرأينا نشرها في تحقيقنا بيانًا ونصحًا له ولغيره، والله يعلم خاصة والكتاب منذ خروجه إلى وقتنا هذا له ما يقارب عشر سنين، وهذا وقت كاف لتصحيح ما وقع فيه من الأخطاء خلال هذه الفترة الطويلة، والحق يقال: إن الساحة تعج بأمثال هؤلاء، ويحضرني الآن منهم المدعو عبدالمعطي قلعجي فتحقيقاته هزيلة مع ما فيها من العبث بكتب أهل العلم والتطويل بدون فائدة، ولا أدل على ذلك من كتاب "الاستذكار" لابن عبدالبر يخرج في ثلاثين مجلدًا خاليًا عن التحقيق العلمي، وأكثره حواشٍ لا فائدة فيها، ولو أنصف هذا المدعو قلعجي لأخرج الكتاب في عشرة لا تزيد، وقد خرج والحمد لله في هذا القدر أو يزيد قليلًا.

وإني لأناشد الأستاذ صبحي وغيره من المحققين أن يعيدوا النظر فيما قاموا ويقومون به، وأن لا يعجلوا في إخراج ما يقومون به؛ بغية الإحسان وزيادة في

التثبت والإتقان، فهذه من أفضل الْقُرَبِ، عسى الله أن يوفقنا وإياهم لكل خير.

تنبيهات:

١) واختصارًا للكلام اقتصرت على ذكر الكلام المتعقب وذكرت الرقم من كتابه بين معكوفين [] لمن أراد أن يقف على الكلام بتمامه.

٢) وأما بالنسبة لما ينقله عن غيره من أهل العلم من النقول سواء في التصحيح، والتضعيف، أو في غير ذلك لا أَتَعَقَّبُهُ فيها.

٣) جعلت أرقامًا لمواضع التعقبات للتسهيل.

٤) ما كان من تصحيف في طبعته أنقله كما هو وتبيينه في موضع آخر وهو التصحيفات.

٥) حصل دمج للأمثلة المتعلقة بالتخريج والأمثلة المتعلقة بالتحقيق؛ لارتباطها.

❁ المحقق يخلط بين "موارد الظمآن" للهيثمي وبين "صحيح ابن حبان"!

فبعد أن ذكر منهجه في التحقيق [١/ ٦٠] قال: وأشرت..... ولكتاب "موارد الظمآن" إلى زوائد ابن حبان للهيثمي بكلمة (موارد).

١) فإذا قال الشوكاني في تخريجه (وابن حبان).

رَقَّمَ المحقق أصلحه الله وقال: (في "موارد الظمآن") وهذا في مواضع كثيرة (١/ ٧١ مكرر، ٧٤، ٨٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١٣٧، ١٤٥، ١٨٥، ١٨٧، ٢٠٠، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٦٨، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٥، ٣٧٤، ٣٢٥، مكرر، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤١٢، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٥) هذا في المجلد الأول فحسب.

وفي المجلد الثاني:

(٢/ ٣٨، ٤١، ٤٨، ٥٧، ٧٣، ٩٤، ١٢١، ١٢٩، ١٣٩، ١٤٨، ١٦٤، ٣٩٠، ٤٢٦، ٤٩٥) وتارة يقول: في "الموارد" (١/ ٩٤مكرر، ١٩٠، ٢٣٣، ٤٧٤) (٢٩٣، ٢٩٦، ٣٢١، ٣٤١، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٩٣، ٤٠٩، ٤٦٧، ٤٨٣).

وتارة يقول: (وابن حبان في "الموارد") (٢/ ٨، ٤٤، ٦٢، ٢٠٨، ٢٥٧).

وتارة يقول (وأخرجه ابن حبان في «الموارد») (٢/ ١٧٤).

وتارة يقول (وابن حبان في «موارد الظمآن» (١/ ٨٥ مكرر، ١٥٧، ٣٠٠، ٤٥٠)، (٢/ ١٨٦، ٢٢٠، ٢٧٦، ٣٥٢).

وتارة يقول: (روى حديثه ابن حبان في «موارد الظمآن») (١/ ٢٣٩)، وتارة يقول: (وابن حبان «الموارد») (٢/ ٣٠٥) وتارة بدون تقويس (٢/ ٤٠٩).

فقد يقول قائل: لعله أراد أن يقول: (كما في «الموارد») فسقط الكاف والميم. فأقول: وهذا الاحتمال بعيد بُعْدَ المشرقين، سقط في موضع في موضعين أما في هذا الكم الهائل من المواضع فبعيد.

وأقول: لا داعي لهذا التأويل وهذا الاحتمال، فهو يصرح بأن موارد الظمآن لابن حبان بنفسه، فهذا الاحتمال والتأويل مع ضعفه كان ممكنًا لو أن الرجل لم يصرح بنفسه أما وقد صرح فلا داعي، يقول المحقق أصلحه الله: (و«موارد الظمآن» لابن حبان (١/ ٧٤))، فهذه العبارة صريحة لا تحتمل التأويل في أنه يرى أن «موارد الظمآن» لابن حبان لا للهيثمي، وكأنه لا يدري ما يقول!!

نعم قد وقفت له على إحالة لـ«صحيح ابن حبان»، فيقول: وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٢٨٧، ٣٢١، ٤١٩). ولا شك أنها رمية من غير رام، خاصة أنها في موضعين مع التوسع في التخريج، فلا أستبعد أن تكون من المواضع التي ينقلها عن غيره بغير عزو، والذي يجعلني أقول هذا أنها مواضع يسيرة جِدًّا بالنسبة لما تقدم.

ومتى قال الشوكاني: وابن حبان. رجع المحقق -هداه الله- إلى «موارد الظمآن»، وإذا لم يجده في «الموارد» ضاقت عليه الأرض بما رحبت لماذا؟!! لأنه يظن أن كل ما في «صحيح ابن حبان» هو في «موارد الظمآن»، وبعد ذلك ماذا يفعل؟! يرجع إلى «التلخيص»، وهذا في عدة مواضع منها (٢/ ٣٧، ٧٢، ٨١، ٢١٧)، فماذا يقول؟: عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص». وإذا لم يجد للحافظ عليه كلامًا نَظَرَ إلى من ذكر الحديث فيحيل إليه.

كان ينبغي لَكَ الرجوع إلى «صحيح ابن حبان»، أو «ترتيبه» لابن بلبان خاصة،

وقد جعلت نسختين ضمن مراجعك المذكورة؛ فإن لم تجده رجعت إلى كتب التخريج لاحتمال أن يكون الشوكاني وَهِمَ في عزوه، فإن وجدت الحافظ عزاه زاد يقينك بما ذكر الشوكاني، فتعزم على إخراجه، فأما أن يقول الشوكاني: وابن حبان. فترجع إلى «الموارد»، فإذا لم تجده رجعت إلى «التلخيص»، أو إلى من أخرجه، فَتُحِيْلُ إليه، فهذا تخريج غريب عجيب!!

۞ المحقق يخلط بين «كشف الأستار» للهيثمي، وبين «البحر الزَّخَّار» المسمى بـ«مسند البزار»!

٢) فإذا قال الشوكاني: (أخرجه البزار).

رَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- [١/ ١٥٢، ٣٠٤]، [٢/ ٢٠٢، ٢٢١، ٢٥٣] وقال: في «كشف الأستار».

٣) قال الشوكاني: وفي الباب حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على الحديث [٢/ ٧٣] وقال: أخرجه البزار في «كشف الأستار».

وهذه مواضع من حواشيه:

ذكر حديث خالد بن زيد [١/ ١٣٧] وقال: أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤)، والبزار في «كشف الأستار» (١/ ١٤٨).

وتارة [٢/ ١٢٧] يقول: وأخرجه البزار في «كشف الأستار».

٤) وفي موضع قال الشوكاني: أخرجه البزار.

فقال المحقق -أصلحه الله- [١/ ٣٨٦]: في «كشف الأستار» عن زوائد البزار. وهذا يلحق بما قبله؛ لأنه لم يذكر لِمَنْ «كشف الأستار»!!

وَرَقَّمَ المحقق على البزار [١/ ٨٨] وقال: لم أجده في «كشف الأستار». وكرر هذه العبارة في موضعين [١/ ١٠٩]، [٢/ ٣٢٦].

كأن المحقق لا يدري ما علاقة «كشف الأستار» بـ«مسند البزار»؟! والله المستعان.

٥) قال الشوكاني: وأما اعتبار الكفاءة، فلحديث عَلِيٍّ عند البزار والترمذي....

فماذا قال المحقق بعد أن رقم [١/ ٤٤٦] على البزار: لم أجده عنده؟.

وفي موضع آخر [٢/ ١٢٠] قال: لم أعثر عليه عنده.

وتارة يقول [٢/ ١٢٥، ٣٧٥]: أخرجه البزار. وتارة يقول: أخرج حديث عائشة البزار (٢/ ١٢٥)، وتارة يقول: [٢/ ١٢٤، ٣٢٢] والبزار. ويذكر الرقم.

فماذا يعني بقوله: لم أجده عنده، لم أعثر عليه عنده؟ هل لم يجده عند البزار في "مسنده"؟ طبعًا لا؛ لأن "مسند البزار" ليس من مراجعه التي حشدها في آخر الكتاب وعلى فرض أنه بحث في المسند فمسند علي من "مسند البزار" مطبوع والحمد لله، ولكن الحقيقة آن الرجل يريد "كشف الأستار" الذي هو ضمن مراجعه المذكورة هذا أَوَّلًا.

وثانيًا: لأنه يظن أن كل ما في البزار هو في "الكشف"، وإلا لما كان هناك داعٍ للنفي والإثبات منه، وترقيمه في عدة مواضع للبزار دليل واضح على أنه يريد "الكشف" ولا غرابة في صنيعه هذا فالرجل قليل المعرفة بهذا الفن!!

۞ المحقق يخلط بين "مجمع الزوائد" للهيثمي، وبين "معاجم الطبراني"؟!

٦) إذا قال الشوكاني في تخريجه: والطبراني. رجع المحقق -أصلحه الله- إلى "مجمع الزوائد"؛ لأنه يظن أن كل ما في "معاجم الطبراني" في "مجمع الزوائد" فَرَقَّمَ المحقق على الطبراني [١/ ٨٩] وقال: لم أجده في "مجمع الزوائد" للهيثمي.

فأقول: لم يخرج الهيثمي كل حديث للطبراني في "مجمعه"، وإنما أخرج الأحاديث والألفاظ الزائدة على الأمهات الست، فإن كان الحديث أو اللفظة زائدة على الأمهات الست فمظنتها في "مجمع الزوائد" وأقول: مظنتها؛ لأنه قد يفوته وقد يورده في غير مظنته من "المجمع".

۞ تقصير فاحش في التخريج وأخطاء في التحقيق.

وقد قال في منهجه في التحقيق: ثانيًا: تخريج الأحاديث من مظانها المعتمدة واتبعت في ذلك الخطوات التالية:... ٢- عزوت الأحاديث إلى مصادرها الأصلية التي ذكرها المؤلف وفي بعض الأحيان أذكر مصادر أخرى لم يذكرها المؤلف. [١/ ٦٠]

٧) قال الشوكاني: وقد روي نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعائشة.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على حديث عائشة [١/٢٤٧] وقال: فلينظر من أخرجه؟ اهـ.

لا أدري من الذي ينظر من أخرجه، القارئ أم المحقق؟! ألم تقل إنك تخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية فأين تطبيق ما ذكرت؟!! فهذا من عدم الإحسان والله المستعان، وللأسف هذا حاله فيما لم يخرجه الشيخ الألباني وشعيب وعبدالقادر الأرناءوطيان وغيرهم، فإذا لم يجد لهم كلامًا على الحديث ضاقت به الأرض بما رحبت، فهلا قلت: لم أجده؟ أو لم أقف عليه؟.

٨) قال الشوكاني: ويؤيد ما وقع منه ﷺ من الأمر بالغسل عند الإسلام لواثلة ابن الأسقع وقتادة الرَّهَاوِيِّ، كما أخرجه الطبراني وأمره أيضًا لعقيل بن أبي طالب كما أخرجه الحاكم في "تاريخ نيسابور" وفي أسانيدها مقال.

فماذا قال -أصلحه الله- بعد أن رقم [١/١٤٦] على حديث واثلة: قال الهيثمي في "المجمع" (١/٢٨٣): رواه الطبراني في "الكبير" و"الصغير" وفيه منصور بن عمار الواعظ وهو ضعيف. اهـ

ألم تقل إنك تخرجها من مصادرها الأصلية فَهَلَّا رجعت إلى الطبراني "الكبير" و"الصغير" وهي من مراجعك المحشودة؟! أَخْبِرْنِي: متى ترجع إلى معاجم الطبراني؟ متى؟! وهلا وقفت على الإسناد بنفسك حتى تتأكد مما يقول الهيثمي، ألم تعلم أن الهيثمي قد يضعف الحديث برجل، ويترك آخر، وقد يتساهل في الحكم على الرجل، ويكون أشد من ذلك؟ وهلا نقلت للناس عامة ولطلبة العلم خاصة جهدًا تُشْكَرُ عليه في الدنيا قبل الآخرة، فالأجر على قدر المشقة.

فالحديث فيه معروف بن عبدالله أبو الخطاب الخياط ضعيف وقد ساق له ابن عدي مجموعة من الأحاديث عن واثلة وقال: وهذه الأحاديث عن واثلة لمعروف منكرة جِدًّا، ومعروف مولى لواثلة. "الكامل" (٦/٢٣٢٨).

ومنصور الذي ذكره الهيثمي الراجح أنه ضعيف جِدًّا فقد قال الذهبي: وساق له

ابن عدي أحاديث تدل على أنه وَاهٍ في الحديث. «الميزان» (٤/ ١٨٨).

وَرَقَّمَ على قول الشوكاني: في أسانيدها مقال فماذا قال المحقق -أصلحه الله-: قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٨) -بعدما ذكر حديث واثلة وقتادة وعقيل-: أسانيدها ضعيفة.

فهلا أخرجتها من مراجعها ونظرت مقدار هذا الضعف؟! وإن كان المقصود هو الإشارة إلى ضعفها فقد ذكره الشوكاني قبلُ، أصلحك الله!

٩) قال الشوكاني: وأخرج أحمد بإسناد صحيح عن عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ متكئًا على قبر، فقال: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ».

فَرَقَّمَ المحقق على أحمد [١/ ٣٢٩] وقال: عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦١) إلى الطبراني في «الكبير»، ولم يعزه إلى أحمد من حديث عمارة بن حزم كما أنني لم أجده في المسند والحديث ضعيف اهـ.

أخطاء كما هي العادة: تحقيق عجيب!! وأنت لم تقف عليه في «مسند أحمد» كما تزعم فمن أين لك الحكم بضعف الحديث؟!! فهذه مجازفة بالتصحيح والتضعيف بدون علم!!

نعم الحديث أخرجه أحمد سقط من المطبوع فقد ذكره الحافظ في «أطراف المسند» (٥/ ١٣) وفي عدة مواضع «إتحاف المهرة» (١١/ ٧٤٧)، وفي «تعجيل المنفعة» في ترجمة عمارة، وفي «الإصابة» في ترجمة عمرو أيضًا والحديث جاء عن عمارة وعمرو ابني حزم والحديث ضعيف يا حلاق، ولكن بعلم، فإن فيه ابن لَهِيْعَةَ وهو ضعيف، ثم وقفت على الحديث في «مسند أحمد» تحقيق طبعة الرسالة (٣٩/ ٤٧٥).

١٠) قال الشوكاني: وحديث أبي رُهْمٍ عند الدارقطني، وأبي يعلى، والطبراني.

فَرَقَّمَ المحقق أصلحه الله على أبي يعلى والطبراني [٢/ ٤٧٣] وقال: عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٤٢). اهـ وكرر العبارة في الثاني.

ولم يخرجه منهما وهما من مراجعه المذكورة والحديث في الطبراني «الكبير» (١٩/ ١٨٦) وفي «مسند أبي يعلى» (١٢/ ٢٩٧).

١١) وقال الشوكاني: وأخرج نحوه أحمد، والطبراني، وابن ماجه من حديث أسماء

بنت عُمَيْسٍ أم عبدالله بن جعفر.

فَرَقَّمَ المحقق على «أحمد» وقال [١/ ٣٣١]: «الفتح الرباني» (٨/ ٩٣) وَرَقَّمَ على الطبراني وقال: عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٨) اهـ.

فأما أحمد، فأخرجه في «المسند» (٦/ ٣٧٠) وأما الطبراني فأخرجه في «الكبير» (٢٤/ ١٤٤).

١٢) وقال الشوكاني: وأخرج الطبراني عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: «**ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ مَا صَلُّوا الْخَمْسَ**».

فَرَقَّمَ المحقق على الطبراني [١/ ٣٥٨] وقال: في «الأوسط»، وفيه هاني بن المتوكل وهو ضعيف (٣/ ٨٠) مجمع «الزوائد». اهـ

إنا لله وإنا إليه راجعون! يقول الشوكاني: والطبراني فترجع إلى «مجمع الزوائد» فتنقل ما فيه بدون تَأَكُّدٍ! هلا رجعت إلى «الأوسط» وهو من مراجعك المذكورة؟! ألم تعلم أن فيه أيضًا أحمد بن رِشْدِيْنَ كَذَّبَهُ أحمد بن صالح، وموسى بن وَرْدَانَ مختلف فيه والراجح ضعفه؟! نعم، لم تعلم لأنك لم ترجع، وكيف ترجع وتحقيقك وسط لا بالطويل الممل ولا بالمختصر المخل!!!

١٣) وقال الشوكاني: وأما كراهة إفراد يوم السبت بالصوم، فلحديث الصَّمَّاءِ بنت بشر عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، والبيهقي، وصححه ابن السكن...).

فَرَقَّمَ المحقق على الطبراني [١/ ٣٩٤] وقال: في «الكبير» (٣/ ١٩٨)- «مجمع الزوائد» من حديث أبي أمامة.

عجبًا لك يُقال: عن الصَّمَّاءِ بنتِ بشر، وأنت تقول: عن أبي أمامة، هلا أخرجته عن الصَّمَّاءِ وهو المطلوب منك، هل بحثت عنه أم لا؟ لسان حالك يقول: لا، فهذا تخريج عجيب، فالحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٢٨).

١٤) قال الشوكاني: ويؤيده حديث أبي هريرة أيضًا عند أصحاب السنن، وصححه ابن حبان....

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على ابن حبان [١/ ٣٩٥] وقال: ذكر ذلك الشوكاني في "نيل الأوطار" (٤/ ٢٦٠). اهـ

تخريج عجيب هل هذا هو تخريج الأحاديث من مراجعها الأصلية؟!

يذكره الشوكاني في "الدراري" فتحيل إلى "النيل".

والخلاصة هل أخرجه ابن حبان أم لا؟! هل بحثت عنه في "صحيح ابن حبان" أم لا؟ وهل وقفت عليه أم لا؟ أليس "صحيح ابن حبان" من مراجعك المذكورة؟!

الجواب: بلى. إذن أخبرني: متى ترجع إلى هذه المراجع؟ متى؟!

فَخُذِ: الحديث أخرجه ابن حبان كما في "ترتيبه" لابن بلبان (٤/ ٥٤٠).

١٥) قال الشوكاني: وأخرج البخاري في "تاريخه" وأبو يعلى من حديث ابن عباس كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ الركن اليماني. وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هُرْمُزَ وهو ضعيف. اهـ

فَرَقَّمَ المحقق على أبي يعلى [١/ ٤١٨] وقال عزاه إليه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ٢٤): بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقبل الركن ويضع خده عليه وقال: فيه عبدالله ابن مسلم بن هرمز وهو ضعيف هذا أقصى ما فعله المحقق.

والحديث أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٤/ ٤٧٣).

١٦) قال الشوكاني: وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والطبراني من حديث أم الفضل لُبَابَةَ بنت الحارث....

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على الطبراني [١/ ٨٩] وقال: لم أجده في "مجمع الزوائد" للهيثمي. اهـ

هلا أخرجته من الطبراني وهو من مراجعك المذكورة!!

فالحديث أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٥/ ٢٥).

١٧) قال الشوكاني: وقد أخرج الطبراني في "الأوسط" عن جابر مرفوعًا «**صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكِيِّ وَالْأَمِيرِ أَرْبَعًا**» وفي إسناده عمرو بن

هشام البَيْرُوْتِيّ تفرد به عن ابن لَهِيْعَةَ.

فَرَقَّمَ المحقق أصلحه الله على الطبراني [١/ ٣٠٨] وقال: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٥) رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» وفيه ابن لَهِيْعَةَ وفيه كلام. اهـ

فما لك لا تخرجه من أحمد، والأوسط للطبراني وهي من مراجعك المذكورة؟! وأين حكمك على الحديث؟! وأين حكمك على ابن لَهِيْعَةَ؟!

أما علمت أن في إسناد «الأوسط» شيخ الطبراني بكر بن سهل الدمياطي وهو ضعيف؟

لا لم تعلم؛ لأنك لم ترجع، فعدم رجوعك إلى المراجع الأصلية هو سبب الإخلال والله المستعان.

١٨) قال الشوكاني: فالحديث: « لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ» . أخرجه أحمد، والطبراني.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على أحمد، والطبراني: [١/ ٢٩٨] وقال: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١) رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» وفيه جابر الجُعْفِيُّ وفيه كلام كثير. اهـ

فماذا صنعت يا حلاق؟! ألم يذكر الشوكاني أن الحديث أخرجه أحمد، والطبراني وفي إسناده جابر الجُعْفِيُّ؟! الجواب: نعم. فمالك لا تخرجه من أحمد، والأوسط للطبراني وهي من مراجعك المذكورة؟! أليس هذا هو المطلوب منك؟! وأين حكمك على جابر الجُعْفِيّ؟! ولعل قائلًا أن يقول: لعله اكتفى بكلام الشوكاني ونقله عن الهيثمي، فأقول اكتفى أو لم يكتف فإنه كمحقق للكتاب يلزمه أن يخرج كل حديث من مراجعه الأصلية وبعد تخريجه يحكم عليه بما يستحقه، وله بعد ذلك أن يكتفي بكلام غيره في الحديث إن ارتضاه.

١٩) قال الشوكاني: وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن بُرَيْدَةَ مرفوعًا: « مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ..» .

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على الطبراني [٢/ ٧١] وقال: عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٠) وقال عقبه: وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم، قال أبو حاتم:

حديثه يدل على الكذب. اهـ

هذا أقصى ما فعله، والحديث قد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٩٤).

ذكر الشوكاني حديث ثوبان بلفظ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ».

وقال: وأخرجه أيضًا مع الزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث أبي أُمَامَةَ بلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ إِلَّا أَنْ يُغَيِّرَ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على الطبراني وقال [٢/ ٧١]: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٤) رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» قلت: هو حديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لأن فيه رِشْدِيْنَ بن سعد وهو ضعيف. اهـ

هذا حال المحقق -هداه الله- يقول الشوكاني: والطبراني فيقول: قال الهيثمي في «المجمع» لا يكاد يرجع إلى كتب الطبراني إلَّا نادرًا، وإذا رجع تكون رمية من غير رام بإحالة وقف عليها من بعض المحققين.

فالحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٢٣) و«الأوسط» (١/ ٢٢٦).

٢٠) قال الشوكاني: ومن حديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط» وأبي يعلى والبزار وابن السكن كلها مثل حديث أبي سعيد. فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على البزار [١/ ٧١] وقال: قال الهيثمي في «الزوائد» (١/ ٢١٤).

رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات. اهـ

فهلَّا أخرجته من أبي يعلى و«الأوسط» للطبراني وهي من مراجعك؟! أم أن المسألة تسويد للصفحات وتزيين الكتاب!! والله المستعان

فالحديث في «مسند أبي يعلى» (٨/ ٢٠٣)، وفي «الأوسط» للطبراني (٢/ ٣١٨)، وأزيدك فالحديث موجود في «كشف الأستار» للهيثمي الذي تسميه «مسند البزار» برقم (٢٤٩)، هذا بالنسبة للتخريج أما التحقيق ففي أسانيدها شريك القاضي ضعيف ومدلس أتعلم هذا؟! لا، لم تعلم؛ لأنك لم ترجع.

٢١) قال الشوكاني: وفي حديث أبي هريرة وحديث جابر ذكر المسافر وفي الحديثين مقال معروف.

فَرَقَّمَ المحقق على حديث أبي هريرة [١/ ٢٥٤] وقال: أخرجه الطبراني في "الأوسط" وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني "مجمع الزوائد" للهيثمي (٢/ ١٧٠) اهـ.

فهلا أخرجته من "الأوسط" للطبراني لتحكم عليه؟! ألم تعلم أن فيه شيخ الطبراني أحمد بن رِشْدِيْنَ، اتهمه أحمد بن صالح بالكذب؟!؟! لا، لم تعلم؛ لأنك لم ترجع.

فَخُذِ: الحديث أخرجه الطبراني (١/ ١٦١).

٢٢) ذكر الشوكاني في حديث: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». وقال: وفي معناه أحاديث أُخَرُ عن عمران، وسمرة، وأنس، وابن عمر، وأبي الدرداء.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- عليها [١/ ٣٠٣] وقال:

حديث عمران: أخرجه الطبراني كما قاله الشوكاني في "النيل" (٤/ ٣٨).

حديث سَمُرَة: أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه، والنسائي، والحاكم (المرجع السابق).

حديث أنس: أخرجه أبو حاتم في "العلل" والبزار في مسنده (المرجع السابق).

حديث ابن عمر: أخرجه ابن عدي في "الكامل" (المرجع السابق).

حديث أبي الدرداء: أخرجه ابن ماجه (المرجع السابق).

فما لك لا تخرجها من مصادرها وهي من مراجعك المذكورة ما عدا البزار فنعذرك به؟!

وصل بك التقصير حتى عن إخراج ما في "السنن"، لا أدري ما فائدة حشد هذا الكَمِّ الهائل من المراجع في آخر الكتاب وأنت لا ترجع إليها، وللأسف هذا الآن يُعَدُّ عند المعاصرين كناية عن الجهد الذي بذله المحقق، والمراجع التي قرأها ورجع إليها في تحقيقه للكتاب وقد لا يكون رجع إليها، والله المستعان

والحمد لله قد قمنا بإخراجها كلها من مراجعها مع تحقيقها لتقف على ذلك فارجع إلى تحقيقنا في موضعه.

٢٣) قال الشوكاني: وأما مشروعيته للإحرام، فلحديث زيد بن ثابت: **أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل**. أخرجه الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي....

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على الطبراني [١/ ١٥٤] وقال: عزاه إليه ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢/ ٢٣٥ رقم ٩٩٢) للطبراني.

هلا أخرجته من الطبراني "الكبير" وهو من مراجعك؟! وكذا من العقيلي وهو من مراجعك أيضًا؟!

فالحديث أخرجه الطبراني (٥/ ١٣٥)، والعقيلي (٤/ ١٣٨).

٢٤) ذكر الشوكاني: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحَجَّامِ، ومهر البَغِيِّ، وثمن الكلب. أخرجه أحمد برجال الصحيح، وأخرجه أيضًا الطبراني في "الأوسط".

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على الطبراني [٢/ ١١٣] وقال: عزاه إلية الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤/ ٩٣) مختصرًا.

هلا أخرجته من "الأوسط" للطبراني وهو من مراجعك لتحكم عليه؟!!! فالحديث أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣/ ٣٨٢) وفي إسناده حجاج بن أَرْطَأَةَ ضعيف ومدلس ولم يصرّح.

٢٥) قال الشوكاني: وأما كثرة الثواب إذا كثر الجمع فقد ثبت عن أُبَيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: « **صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان....

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على ابن ماجه [١/ ٢٣٣] وقال: عزاه إليه ابن حجر في "التلخيص" (٢/ ٢٦) كَسِلْتَ عن إخراج حتى ما في "السنن" إنا لله وإنا إليه راجعون!!

الحديث في "سنن ابن ماجه" برقم (٧٩٠).

❁ أحاديث يزعم أنه لم يعثر عليها وهي موجودة!

٢٦) قال الشوكاني: وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة،، وابن حبان والطبراني من حديث أُمِّ الفضلِ لُبَابَةَ بنت الحارث.

فَرَقَّمَ المحقق -هداه الله- على الطبراني [١/ ٨٩] وقال: لم أجده في «مجمع الزوائد». اهـ

عجبًا لك! ألم تقل إنك تُخْرِجُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، فَهَلَّا رجعت إلى «معاجم الطبراني» لتخرج الحديث؟ وهل كل حديث يخرجه الطبراني هو في «مجمع الزوائد»؟!!

بل هو موجود أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٢٥) وذكره الهيثمي في «المجمع» أيضًا (١/ ٢٨٤). وقد تقدم جملة من الأحاديث لم يخرجها من مصادرها، فلا حاجة للإطالة بذكر ذلك.

٢٧) ذكر الشوكاني حديث عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «عَقْلُ الكافر نصف دية المسلم». وقال أخرجه أحمد، والنسائي والترمذي وحسنه، وابن الجارود وصححه.

فَرَقَّمَ المحقق -هداه الله- على ابن الجارود [٢/ ٤٠٥] وقال: لم أجده في «المنتقى»؟!

وهو موجود فيه برقم (١٠٥٢).

٢٨) وقال الشوكاني: وأخرج ابن ماجه والترمذي، والنسائي وابن الجارود والبخاري تعليقًا من حديث العَدَّاءِ بن خالد....

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على ابن الجارود [٢/ ٩٣] وقال: لم أجده في «المنتقى». اهـ

وهو موجود برقم (١٠٢٨).

٢٩) وذكر الشوكاني حديث ابن عباس مرفوعًا: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، والطبراني، وعبد الرزاق.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على البيهقي [٢/ ١٣٥] وقال: لم أعثر عليه في «السنن الكبرى» ولا في «الزهد» ولا في «الأدب» ولا في «دلائل النبوة». اهـ.

أتعبت نفسك وأبعدت النُّجْعَةَ في البحث!!

والحديث في «السنن الكبرى» (٦/ ٦٩).

٣٠) وقال الشوكاني: وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصححه، وابن حبان والطبراني والدارقطني من حديث عبدالله بن عمرو...).

فَرَقَّمَ المحققُ -أصلحه الله- على الطبراني [٢/ ٣٢١] وقال: لم أجده. اهـ.

لا أدري في أي كتاب لم يجده! ولعله في «معاجم الطبراني» كلها كما تقدم في كتب البيهقي!!! وهو موجود في «المعجم الصغير» برقم (٥٨).

٣١) وقال الشوكاني: وأخرجه أبوداود، والبيهقي، والطبراني عن عِمْرَان بن حُصَيْن....

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على الطبراني [٢/ ١٥] وقال: لم أعثر عليه. اهـ.

وهو موجود في «الكبير» (١٨/ ١٣٠) وهو من مَرَاجِعِهِ المذكورة.

٣٢) وقال الشوكاني: وأخرج أحمد، والشافعي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت أحدًا قط أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على أحمد [٢/ ٤٦٢] وقال: لم أجده. اهـ.

لا أدري في أي مرجع بحثت؟! لعلك بحثت في «الفتح الرباني» الذي هو مرجعك الدائم لما تخرجه من «مسند أحمد» فلم تجده، وأما «المسند» لأحمد لو بحثت لوجدته (٤/ ٣٢٨).

٣٣) وقال الشوكاني: وأخرج أحمد، والترمذي، وابن ماجه من حديث ابن عمر...

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على أحمد (٢/ ٢٢٨) وقال: لم أجده اهـ.

نعم لم تجده في «مسند أحمد»؛ لأنك لم تبحث فيه، وأحسب أنك بحثت عنه في «الفتح الرباني» للبنا الذي هو ملجؤك الدائم فيما تخرجه من «مسند أحمد» وإلا فهو موجود في «المسند» (٢/ ٢٢٤).

٣٤) وقال الشوكاني: وأما كونها تخطب الكبيرة إلى نفسها فلما في «صحيح مسلم» أن

النبي ﷺ أرسل إلى أم سلمة يخطبها.

رَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على «مسلم» [١/ ٤٤٥]، وقال: لم أجده في «صحيح مسلم» والله أعلم.

و الحديث موجود في «مسلم» برقم (٩١٨).

٣٥) وقال الشوكاني: وأخرج أحمد، وأبو داود، والبيهقي، والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن الزبير، قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يَدَيِ الحاكم.

فَرَقَّمَ المحققُ -أصلحه الله- على الحاكم [٢/ ٣٢٥]، وقال: لم أجده في «المستدرك»، وعزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٩٣).

والحديث موجود في «المستدرك» (٤/ ٩٤).

٣٦) ذكر الشوكاني حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا: فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ**»، وقال: وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نحوه.

فَرَقَّمَ المحقق على أبي داود [١/ ٣١٩] وقال: قلت لم أجده في سنن أبي داود، والله أعلم. اهـ.

والحديث موجود في «سنن أبي داود» إلَّا أنه معلق فلعل المحقق -أصلحه الله- لم يره ولو رجع إلى «المنتقى» وشرحه «النيل»، لوجد الحديث قد ذكره المجد بن تيمية عقب حديث أبي سعيد مباشرة، والله المستعان.

٣٧) وقال الشوكاني: ولا يعارض هذا الحديث حديث ابن عباس عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وحسنه. قال: كنا في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على أحمد [١/ ٤٣٣] وقال: لم أجده في المسند. اهـ

نعم لم تجده؛ لأنك لم تبحث!! وإلا لو بحثت لوجدته فيه (١/ ٣١١).

٣٨) قال الشوكاني: وأخرج أحمد من حديث عُمَيْر مولى آبِي اللحم....

فَرَقَّمَ المحقق -هداه الله- على «أحمد» [٢/ ٢٢٧] وقال: لم أجده في المسند من هذا الطريق.

وهو موجود في «المسند» [٥/ ٢٢٣] من هذه الطريق.

٣٩) وقال الشوكاني: وأخرج أحمد، وأبو داود نحوه من حديث علي.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على «أبي داود» [٢/ ١٦١] وقال: لم أعثر عليه. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦). اهـ.

وهو موجود في أبي داود إلَّا أن الحديث مُعَلَّقٌ؛ فلعل المحقق -أصلحه الله- لم يره وهو برقم (٤٥٨٢).

٤٠) وقال الشوكاني: وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي والبخاري في «التاريخ» من حديث أبي سعيد....

فَرَقَّمَ المحققُ -أصلحه الله- على «البخاري» [٢/ ٢٤٦، ٢٣٤] وقال: لم أجده في «التاريخ الكبير».

وذلك في موضعين من كتابه، والحديث موجود فيه (١/ ٣٥٣).

٤١) وقال الشوكاني: وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطني.

فَرَقَّمَ المحققُ -أصلحه الله- على الدارقطني [٢/ ٢٤١] وقال: لم أجده في «سنن الدارقطني». اهـ.

وهو موجود في «سنن الدارقطني» من حديث أم سلمة (٤/ ٢٦٥).

٤٢) ذكر الشوكاني قصة سلمة بن صخر في ظِهَارِهِ وقال: أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم، وصححه وابن خزيمة، وابن الجارود.

فَرَقَّمَ المحققُ -أصلحه الله- على «ابن خزيمة» [٢/ ٢٤] وقال: لم أجده. اهـ

وهو موجود في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٢٣٧٨).

٤٣) وقال الشوكاني: وقد رواه أبونعيم في «الصحابة» في ترجمة أبي خداش.

فَرَقَّمَ المحققُ -هداه الله- على أبي خداش [٢/ ١٢٥] وقال: لم أجده في كتاب «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ولكن عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٦٥)

إليه. اهـ.

وهو موجود في "معرفة الصحابة" (٥/ ٢٨٧٦) بتحقيق عادل العزازي.

٤٤) قال الشوكاني: فقال ﷺ في وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد: (ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاسهم على أنفسهم. اهـ

فَرَقَّمَ المحققُ -أصلحه الله- على الحديث [١/ ٩٩] وقال: لم أعثر عليه حتى الآن. وذكره الشوكاني أيضًا في "السيل الجرار" (١/ ٣٨) وسكت عنه المحقق ولم يعزه لأحد. اهـ

والحديث مرسل عن الحسن أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ١٣).

۞ المحقق لا يرجع في تحقيقه حتى إلى أقرب المراجع وهو "النيل" الذي يعتبر كالمخطوطة لكتاب "الدراري" ويكتفي بالترقيم لما يجده في "الدراري".

٤٥) قال الشوكاني: وأخرج أحمد من حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: «إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه». وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي.

فَرَقَّمَ المحقق على العلاء بن خالد [٢/ ٧٢] وقال: انظر ترجمته في "التاريخ الكبير" (٦/ ٥١٧ رقم ٣١٧٢) وهو ضعيف اهـ.

والحديث ليس في إسناده العلاء بن خالد الْبَتَّةَ، ولولا أنه رقم على أحمد لقلت لم يرجع إلى "المسند" ونقل عن غيره التخريج كما هي عادته، ولكنه رقم عليه دلالة على رجوعه إلى "المسند" فهل نظرت في السند لتحكم عليه أم اكتفيت بالترقيم؟! الراجح أنك اكتفيت بالترقيم!!

وهم الإمام الشوكاني في نقله من "النيل" إلى "الدراري" فتبعته على الوهم، والإمام الشوكاني له عذره، فلعله سبق قلم منه ولعله نقل من حفظه أما أنت فما عذرك؟!

وهو على الصواب في "النيل" قال الإمام الشوكاني: حديث حكيم بن حزام أخرجه أيضًا الطبراني في "الكبير" وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي. (٥/ ١٥٨).

فَبَيَّنَ الشوكاني أن العلاء بن خالد الواسطي في إسناد الطبراني لا في إسناد أحمد،

ولو أنك رجعت إلى «النيل» لما وقعت في هذا الخطإ القبيح!!

٤٦) ذكر الشوكاني حديث أنس مرفوعًا: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وقال: وأخرج نحوه أحمد من حديث ابن عمر وفي إسناده جَرِيْر ابن عبدالله العامري وقد وُثِّقَ، وفيه ضعف.

فَرَقَّمَ المحققُ -أصلحه الله- على أحمد [١/ ٤٤٤] وقال: لم أجده. اهـ

كذا في مطبوعته (من حديث ابن عمر وفي إسناده....) ومن هنا حصل عليه الخلل وإلا ففي نسختنا المطبوعة (من حديث ابن عمرو وفي إسناده...) وهو الصواب وهذا أمر يحصل كثيرًا سواء في المخطوطات، أو المطبوعات، وهو أمر يسهل معرفته والوقوف على حقيقة أمره فقد تتأخر الواو في (عمرو) فيصبح (عبدالله بن عمر) فتلحق الواو بما بعدها، وقد تسقط الواو بالكلية من السياق، ولكن كما قلنا الأمر في هذا سهل بالرجوع إلى المراجع الأصلية وبمعرفة المتن وشهرته أنه لابن عمر أو لابن عمرو، وبكتب التخريج وبالكتب التي وافقت المصنف في إخراج الحديث وبغير ذلك من الأمور. وكما قلت: الأمر في هذا سهل، ولكن على أهل العلم وطُلَّابِه، أمَّا على المحققِ وَرَبْعِهِ فَكَنَقْلِ الصُّخُورِ.

فالحديث ذكره المجد بن تيمية في «المنتقى» عن عبدالله بن عمرو بعد حديث أنس وقال الشوكاني في «النيل»: وحديث عبدالله بن عمرو أشار إليه الترمذي وقال في «مجمع الزوائد» وفيه جَرِيْر بن عبدالله العامري وقد وُثِّقَ وهو ضعيف. (٦/ ١٠٤).

وبعد هذا أقول: لا أدري في أي كتاب لم تجده فهذا دليل على أنك لم ترجع وإلا لو رجعت إلى «النيل» لما قلت ما قلت!! أو رجعت إلى «الفتح الرباني» في بابه، أو «مجمع الزوائد» في بابه كما هي عادتك فيما تنقله، أو يشكل عليك من مسند أحمد، لتنبهت لما قد يقع من خطإ، أو تصحيف للشوكاني ولما وقعت في هذا الخطإ القبيح.

وتصحف على الشوكاني في «النيل» ما نقله عن الهيثمي في حُيَيّ بن عبدالله فقال: وقد وُثِّقَ، وهو ضعيف. وعبارة الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥٨): وقد وُثِّقَ وفيه ضعف.

واحتمال أن يكون خطأ من النساخ فهو على الصواب في «الدراري».

ولم يرقم المحقق عليه -كالعادة- ولم يعزه لـ"ميزان"، و"الجرح"، و"التأريخ"، وغيرها من المراجع، كأنه ما عرفه لأنه مصحفٌ. والله المستعان.

وهذا من جملة التصحيفات التي في كتاب "النيل" والتي نقوم بإصلاحها ضمن تحقيقنا لهذا المرجع العظيم، والذي لم يخدم فيما نعلم حتى الآن الخدمة اللائقة به، وكما يقال: أهل مكة أدرى بشعابها، وأسأل الله التيسير والإعانة على ذلك وإن كانت طبعاته قد تعددت بدعوى العناية والتحقيق.

والحمد لله فبعد أن انتهينا من تحقيقنا لـ"الدراري" شرعنا في تحقيقه وقد أخبرت أن المحقق -أصلحه الله- كان ينوه بتحقيقه، ولكن من كان هذا حاله فالواجب عليه أن يترك الأمر لأهله، وقد كفاه الله المئونة بغيره.

٤٧) قال الشوكاني: وأخرج أحمد، وابن ماجه، والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: « مَا حَاكِمٌ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى جَهَنَّم، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنْ قَالَ أَلْقِهِ أَلْقَاهُ فِي مَهْوَى فَهَوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» . وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنس وفيه مقال.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على عثمان بن محمد [٢/ ٣٢٠] وقال: انظر ترجمته في "الميزان" (٣/ ٥٢) اهـ.

والحديث ليس في إسناده عثمان بن محمد الْبَتَّةَ، وَهِمَ الإمام الشوكاني في أثناء نقله من "النيل" إلى "الدراري" فتبعه المحقق -أصلحه الله- بدون عذر، فهو قد رقم على التخريج دلالة على رجوعه إلى أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، فهل رأيت يا حلاق في أسانيدها عثمان بن محمد؟! طبعًا لا، فكيف ذهبت ترقم على عثمان بن محمد أن ترجمته في "الميزان" فما حاجتنا إلى ترجمته من "الميزان" وهو ليس في إسناد الحديث؟! ما أوقعك في هذا إلَّا التقليد، وعدم الرجوع إلى الأصول فلو رجعت إلى "النيل" لما وقعت في هذا؛ فقد ذكر الشوكاني أن عثمان بن محمد في إسناد أبي هريرة المتقدم وأما حديث ابن مسعود ففيه مُجَالِدُ بن سعيد.

٤٨) وقال الشوكاني: وأما الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة فهو ثابت في

"الصحيح" من حديث ابن عمر، وأخرجه، أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وصححه أيضًا أحمد بن حنبل من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ

فَرَقَّمَ المحقق -هدانا الله وإياه- على ابن ماجه والترمذي [١/ ٢٠٨] وقال: لم أجده عند ابن ماجه ولا عند الترمذي كما أن صاحب المنتقى لم يَعْزُهُ: إليهما. "نيل الأوطار" (٢/ ١٨٣).

فهذا من العجيب، ومن التحقيق الغريب، فإن فيه أوهامًا، و أخطاءً دَالَّةً على البعد عن التحقيق وعدم التأني في معرفة المقاصد؛ لأنه كان عَجِلًا على تخريج هذا التحقيق، فلذا لا يقرأ كلام الشوكاني متمعنًا فيه إذا أشكل عليه أو لم يفهمه ولا يرجع إلى أقرب المراجع وهو "النيل" وإذا رجع لا يستفيد، ومن هنا أُتِيَ المحقق أصلحه الله؛ فإن سياق الشوكاني صريح وواضح أنه بعد أن ذكر حديث ابن عمر وعزاه للصحيح عطف عليه ما أخرجه أحمد ومن بعده عن علي لا عن ابن عمر.

فقرأ المحقق -هداه الله- الكلام فجعل أحمد، ومن بعده على أنهم معطوفون على الصحيح فأخرج الحديث عنهم عن ابن عمر، ونظر الحديث عن ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه، فلم يجده فقال: ما قال،، كان خطؤه يسيرًا لو أنه لم يرجع إلى "النيل" فلما رجع إلى "النيل" أصبح خطؤه جسيمًا!! كيف ذاك؟!

أولا: "النيل" يعتبر هو الأصل لـ"كتاب الدراري" وكالمخطوط الذي يصوب منه ويتحقق منه عند حصول الإشكال، وعند عدم معرفة المقصد هذا إذا كان الشوكاني لم يُعْرَفْ مقصده، أو أشكل كلامه، فكيف وكلامه واضح وضوح الشمس في أنه لم يُرِدْ عطف ما أخرجه أحمد، ومن بعده في التخريج على "الصحيح"، وإنما أراد أن يتبع الكلام على حديث ابن عمر في "الصحيح" بما أخرجه أحمد، ومن بعده عن علي وعلى فرض أن كلامه مشكل وغير واضح، فالرجوع إلى "النيل" يوضح الإشكال ويبين المقصد، فبعد أن شرح الشوكاني حديث ابن عمر شَرَعَ في شرحه لحديث علي وذكر التخريج المذكور أحمد، ومن بعده وذكر أن الترمذي وأحمد صححاه، وهو في نفس الصفحة أو قريب منها في بعض الطبعات من "النيل"، أليس هذا كافيا لأن يتنبه

المحقق أصلحه -الله- لهذا الخطإ الذي وقع فيه وليس له عذر إلَّا التعجل والسرعة فأخرج الحديث من أحمد، وأبي داود، والنسائي، لماذا؟ لأنهم اشتركوا في إخراج الحديث عن ابن عمر، فظن أن كلام الشوكاني وتخريجه محمول على حديث ابن عمر ولم يجده في ابن ماجه ولا الترمذي في زعمه، واستنصر بصاحب "المنتقى" لِيُؤَكِّد فهمه الخاطئ.

ثانيًا: هل صاحب "المنتقى" عزا حديث علي إلى الترمذي وابن ماجه، ومن قرنهم الشوكاني معهما أم لا؟ الجواب: نعم. أم أنك لم تَرَ ذلك في "النيل" يا حلاق؟!

٤٩) قال الشوكاني: وأخرج أحمد، والنسائي من حديث ابن عباس: «**لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا؛ فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا**»، وفي إسناده صالح بن نَبْهَانَ وهو ضعيف.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على أحمد [١/ ٣٢٩] وقال: "الفتح الرباني".

وَرَقَّمَ على النسائي وقال: في "السنن" (٨/ ٣٣رقم ٤٧٧٥) وإسناده حسن.

وَرَقَّمَ على صالح بن نبهان وقال: انظر ترجمته في "ميزان الاعتدال" (٢/ ٣٠٢ رقم ٣٨٣٣) اهـ.

هذه شريحة من تحقيقه الذي سَوَّدَهُ على هذا الكتاب وفيه أمور:

١- ليس في إسناد هذا الحديث صالح بن نبهان؛ فقد وَهِمَ الإمام الشوكاني في ذكره وهو على الصواب في "النيل" قال صاحب "المنتقى": وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا تسبوا أمواتنا؛ فتؤذوا أحياءنا**». رواه أحمد، والنسائي.

فقال الشوكاني عَقِبَه: حديث ابن عباس أخرجه عنه بمعناه الطبراني في "الأوسط" وفيه صالح بن نبهان وهو ضعيف.

فَبَيَّنَ الشوكاني رحمه الله أن الذي فيه صالح بن نبهان هو عن ابن عباس -أيضًا- بمعناه أخرجه الطبراني في "الأوسط"، فَوَهِمَ الإمامُ في نقله من "النيل" إلى "الدراري" فتبعه المحقق -أصلحه الله- على هذا الوهم لعدم رجوعه إلى "النيل"، فذهب يرقم على أحمد، والنسائي وهو لا يدري.

٢- رقم على صالح بن نبهان وأحال في حاله على "الميزان" فهل صالح بن نبهان

الضعيف في إسناد أحمد، والنسائي؟! طبعًا: لا. فما لك وافقتَ الشوكانيَّ على وَهَمِهِ، وَأَحَلْتَ في حال صالح بن نبهان على «الميزان»؟ فهذا من الخبط العجيب والتحقيق الغريب؛ فالشوكاني وَهِمَ في نَقْلِهِ فَحَسْبُ، فَلَهُ عُذْرُهُ.

أما أنت فقد وقعت في وهمين: وقوفك على إسناد الحديث، وليس فيه صالح بن نبهان وإحالتك في حاله على «الميزان» وهو ليس فيه، فما عذرك فيهما؟!

٣- حكم على إسناد أحمد والنسائي بالحسن، وَأَنَّى لهُما الحسن؟! فإنَّ فيهما عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف، ويزداد ضعفًا في روايته عن سعيد بن جُبَيْرٍ، فإنه يروي عنه المناكير وهذا من روايته عنه فالإسناد ضعيف جِدًّا.

هل رأيت عبد الأعلى بن عامر في إسناد النسائي، أم اكتفيت بالترقيم كما هي عادتك؟!! فهذه من المجازفة بسنة النبي ﷺ تصحح وتضعف وترقم بدون أن ترجع!! عسى الله أن يعفو عنا وعنك.

٥٠) قال الشوكاني: وأما كراهة المغالاة في المهر، فلحديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط» أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً؛ أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً». وفي إسناده ضعف.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على الحديث [١/ ٤٦٩] وقال: حديث عائشة أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٨٢)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٥٦-٢٥٧) بلفظ الكتاب، وأخرجه أحمد (٦/ ١٤٥)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٣٠٤-٣٠٥)، وأبونعيم في «الحلية» (٢/ ١٨٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٨٩)، والقضاعي في «المسند» (١/ ١٠٥رقم ١٢٣)، والحاكم (٢/ ١٧٨)، والبيهقي (٧/ ٢٣٥)، والبزار في «الكشف» (٢/ ١٥٨-١٤١٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٥٥): رواه أحمد، والبزار، وفيه ابن سَخْبَرَةَ يقال هو عيسى بن ميمون وهو متروك. وقال الأعظمي في تحقيق «الكشف»: ليس ابن سخبرة في إسناد البزار بلفظ: «إن أعظم النساء بركة أَيْسَرُهُنَّ مؤنة». وعند بعضهم «صَدَاقًا».

وأخرجه أحمد (٦/ ٧٧)، وابن حبان في «الموارد» (ص٣٠٦ رقم ١٢٥٦)

والبيهقي، والحاكم (٢/ ١٨١) وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٨١): رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وُثِّقَ.

بلفظ: « إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ: تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا ». قال عروة: وأنا أقول من عندي: ومن شُؤْمِهَا تعسير أمرها، وكثرة صداقها.

والخلاصة أن حديث عائشة ضعيف، انظر «الإرواء» (٦/ ٣٤٨رقم ١٩٢٨) للألباني انتهى ما سَوَّدَهُ المحقق أصلحه الله.

أقول: تخريج عجيب!! وفيه تطويل بدون فائدة، وعدم رجوع إلى الأصول.

أولًا: الحديث لم يخرجه الطبراني في «الأوسط» بهذا اللفظ وهم الشوكاني، فسبق قلمه إلى لفظ أحمد، فلم يتنبَّه المحقق لهذا؛ لأنه لا يرجع إلى «النيل» إلَّا نادرًا.

ثانيا: هَلَّا أخرجته من الطبراني «الأوسط» وهو المطلوب منك وبعد ذلك لك أن تتوسع في التخريج إذا دعت الحاجة لذلك.

فهذا من العجب! نعم من العجب!، فكيف بذلت هذا الجهد الكبير وتعبت هذا التعب الشديد في إخراجه منْ أحمد، وأبي نعيم في «الحلية»، والخطيب في «الموضح»، و«مصنف ابن أبي شيبة»، و«المستدرك»، و«مسند الشهاب» للقضاعي والبيهقي، والبزار في «الكشف» كما تقول، وأنت المطلوب منك إخراجه من «الأوسط» للطبراني فحسب، فإني وإخواني القراء لنتعجب ونستغرب كيف بذلت هذا الجهد وتعبت هذا التعب والمطلوب منك إخراج الحديث من «الأوسط» للطبراني فقط، وليس المطلوب منك إخراجه من «المسند» ولا من «الحلية» ولا من «مسند الشهاب» ولا من «الكشف» للبزار كما تقول ولا من «المصنف» لابن أبي شيبة ولا من... ولا من...، هذا أَمْرٌ، الأَمْرُ الثاني أنَّ غالب هذه المراجع التي عزوت لها قد أخرجها الشيخ الألباني في «الإرواء»، فَأَرْبِعْ على نفسك، فلما جاء عند «الأوسط» للطبراني وبرود ماذا قال؟ وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨١): رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وُثِّقَ.

فهلا أخرجته من «الأوسط» و«الصغير» للطبراني يا حلاق؟!! وجعلت هذا الجهد

الكبير -إنْ كُنْتَ بَذَلْتَهُ- في إخراجه من "الأوسط" و"الصغير" وهي من مراجعك المذكورة.

ثم ماذا قال في خاتمة تحقيقه: والخلاصة أن حديث عائشة ضعيف انظر "الإرواء" (٦/ ٣٤٨) للألباني. وهذا يوهم أن الشيخ الألباني ضعف الحديث.

والشيخ لم يضعف الحديث، وهذه عبارته بنصها: قال: وهو عندي حسن للخلاف المعروف في أسامة بن زيد الليثي، وأما إن كان العدوي -وبه جزم الهيثمي- (٤/ ٢٥٥) ولم يتبين لي مستنده فهو ضعيف.

فعبارة الشيخ ظاهرة في أنه يُحَسِّنُ الحديث، ويرى أن أسامة هو الليثي لا العدوي.

نعم الحديث ضعيف، فأسامة هو ابن زيد الليثي كما ذهب إلى ذلك الشيخ الألباني، فقد ذكر ابن عدي الحديث في "الكامل" في ترجمة أسامة الليثي (١/ ٣٨٦) ولكن كلاهما ضعيف، سواء الليثي أو العدوي. فاعلم ذلك يا حلاق!!

٥١) ذكر الشوكاني حديث ابن عباس مرفوعًا « **الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا** » .

وقال: وأخرج نحوه عنه أبو داود.

فَرَقَّمَ المحقق على أبي داود [٢/ ٢٩] وقال: في "السنن" (٢/ ٦٩٢ رقم (٢٢٥٨) من حديث ابن عمر وقال صاحب "التنقيح": إسناده جيد. اهـ.

وهذا خطأ ما أوقعه فيه إلَّا عدم رجوعه إلى "النيل" ولو رجع إلى "النيل" لما قال ما قال، قال الشوكاني في "النيل" (٦/ ٢٧١): وحديث ابن عباس أخرج نحوه أبو داود في قصة طويلة: في إسنادها عباد بن منصور وفيه مقال.

فالحديث غير ما ذكر المحقق -أصلحه الله- وما أوقعه في ذلك إلَّا عدم رجوعه إلى أصل "الدراري" وهو "النيل".

٥٢) وقال الشوكانيَ: وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، والدارقطني من حديث عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن جده أن جده أسلم، وَأَبَتِ امرأته أن تسلم....

فَرَقَّمَ المحقق على «أبي داود» [٢/ ٥٨] وقال: في «السنن» (٢/ ٦٧٩ رقم ٢٢٤٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده وسنده حسن. اهـ

وَرَقَّمَ على عبد الحميد بن سلمة [٢/ ٥٨] قال: في الأصل عبد الحميد بن جعفر وهو خطأ.

أخطاء في تحقيقه كالعادة، أولًا: قوله: في الأصل عبد الحميد بن جعفر وهو خطأ. يعني والصحيح ما صَوَّبَهُ، لا أدري من أخبرك أن ما في المخطوطة خطأ؟! هلا رجعت إلى «النيل» لتتثبت يا حلاق على أن الدراري مستفادة منه؟! ولكن كيف ترجع وتحقيقك وسط؟!

فصنيعك هذا يدل على بُعْدٍ عن التحقيق العلمي! وإلا فالذي في المخطوط لا خطأ فيه قال الشوكاني في «النيل» (٦/ ٣٣٠): وحديث عبد الحميد باللفظ الآخر أخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه، والدارقطني، وفي إسناده اختلاف كثير، وألفاظه مختلفة وَرَجَّحَ ابنُ القطان رواية عبد الحميد بن جعفر، وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل وفي إسناده مقال، ولكنه قد صححه الحاكم. انتهى ماءذكره الشوكاني.

وذكره المجد بن تيمية فقال: وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن أبيه عن جده أَسْلَمَ وَأَبَتِ امرأتُه، على أنه قد وقع الاختلاف في إسناد الحديث، فتارة عن عبد الحميد بن جعفر كما في أبي داود، والدارقطني، وتارة عن عبدالحميد بن سلمة كما في أحمد، والنسائي وابن ماجه، وتارة عن أبيه عن جده، وتارة عن أبيه فلو أنك ذكرت الخلاف في الحاشية ورجحت ما تراه فلا إنكار عليك ولكن ذهبت لتصوب وَتُخَطِّئ بدون حجة ولا علم.

ثانيًا: حَسَّنَ إسناد أبي داود، وَأَنَّى له الحسن؟! ففيه عبد الحميد سواء أكان ابن جعفر أو ابن سلمة فهو مجهول قال الدارقطني: عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون وقال الذهبي: لا يعرف وقال ابن حجر: مجهول فلا أدري أين الوسطية التي تزعمها في تحقيقك في تحسين أحاديث المجاهيل بدون شواهد؟!!

❁ وهذه طرائف من تحقيق المحقق:

٥٣) قال الشوكاني: وقد أخرج البغوي في «الجعيديات» من حديث ابن عمر نحوه وفي إسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على الحديث [١/ ٢٩٢] وقال: لم أجد هذا الكتاب مطبوعًا ولم أعلم مكانه مخطوطًا. اهـ

وإذا وجدته كان ماذا؟! ألم تحشد أكثر من مائتي مرجع من المطبوعات في آخر تحقيقك فهل كنت ترجع إليها؟! الجواب قد تقدم في الأمثلة.

وللفائدة، فكتاب «الجعديات» للبغوي، أو «مسند ابن الجعد» مطبوع ولله الحمد، ولعل قائلًا أن يقول: لعل الكتاب طبع بعد التحقيق. فأقول: بل قبل التحقيق والدليل على ذلك أن شعيبًا ذكره في بعض حواشيه في تحقيقه لابن حبان (٦/ ٥٥) وهو من مراجع المحقق.

وأمر آخر أنه تصحف عنده «الجعديات» إلى الجعيديات، ونبهت عليه هنا، وإن كان للتصحيف موضع آخر وكتبته مُصَحَّفًا لأني أنقل كلامه بالنص.

قال المحقق -أصلحه الله- في حواشيه [١/ ١٤١]: وأخرجه الترمذي (١/ ١٨٦رقم ١١٢) من حديث ابن عباس ﷺ قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ». ولم يذكر الترمذي رتبة الحديث كعادته قلت: وهو حديث حسن. اهـ

لو سكتَّ لكان خيرًا لك، وهذا دلالة على البعد عن هذا الفن، وإلا فالترمذي لو قال قائل: هو أكثر من يتكلم من المصنفين على الأحاديث في كتابه على الإطلاق لم يبعد عن الصواب، فإن أصحاب المسانيد كلامهم على الأحاديث لا أقول: قليل، بل نادر جدًّا وأصحاب السنن كلامهم قليل وأكثرهم كلامًا الترمذي كما هو معلوم عند أهل الحديث.

ولو أنصفت لأنت أولى بهذا التعقب من الترمذي، فكم من حديث لم تحكم عليه!!

٥٤) قال الشوكاني: وأما كونه يندب الذكر حال الطواف بالمأثور، فلحديث عبدالله ابن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحِجْرِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». أخرجه أحمد، وأبو داود،

والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على النسائي [١/ ٤٢٠] وقال: ونسبه المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٢/ ٣٨١) إلى النسائي، ولم ينسبه ابن الأثير في "جامع الأصول" ٣/ ٢١٨ رقم ١٠٥٦) إليه اهـ.

والراجح هل أخرجه النسائي أم لا؟ نعم أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢/ ٤٠٣).

٥٥) قال الشوكاني: ولكن رواه البزار عن معاذ رفعه: «**الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ**». وفيه سليمان بن أبي الجَوْنِ.

رقم المحقق على الحديث [١/ ٤٤٧] وقال: عزاه إليه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤/ ٢٧٥) وقال: فيه سليمان بن أبي الجون، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح قلت: وهو حديث موضوع. اهـ

من أخبرك أن الحديث موضوع؟ فالحديث حسب ما نقلته عن الهيثمي ما فيه إلَّا سليمان بن أبي الجون، وبقية رجاله رجال الصحيح، فمن في إسناده من المتروكين حتى يستحق أن يحكم عليه بالوضع، أو بعبارة أدق ما سبب حكمك عليه بالوضع؟!

فالحديث ذكره الحافظ ابن حجر في "الفتح" وقال: وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه «**الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضِهِمْ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ**»، فإسناده ضعيف "الفتح" (٩/ ٣٥) فها هو ذا الحافظ يحكم عليه بالضعف وأنت تحكم عليه بالوضع!!

وأزيدك: الحديث ذكره الهيثمي في "كشف الأستار" (١٤٢٤) الذي تسميه "مسند البزار" فلو نظرت لوجدته؛ لتقف على الإسناد بنفسك.

سليمان بن أبي الجون ذكره ابن القطان وقال: لم أجد له ذكرًا. "بيان الوهم" (٣/ ٦٣).

وفي الحديث علة أخرى وهي الانقطاع بين خالد بن مَعْدَانَ ومعاذ بن جبل، ومع هذا فالحديث لا يحكم عليه بالوضع بحال وللمزيد راجع تحقيقنا عند الحديث المذكور.

٥٦) قال الشوكاني: وروى الترمذي وأحمد من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**الْفَخِذُ**

عَوْرَةٌ ». اهـ

فَرَقَّمَ المحقق على الحديث: [١/ ١٨٩] وقال: وأخرجه البخاري معلقًا عن ابن عباس (١/ ٤٧٨) مع «الفتح». والخلاصة أن حديث ابن عباس حسن. اهـ

من أخبرك أنه حديث حسن؟! ألم تعلم أن فيه أبا يحيى القَتَّاتَ ضعيف ورواية إسرائيل عنه منكرة جِدًّا قال أحمد: روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جِدًّا كثيرة. كما في «التهذيب»، وهذا الحديث من رواية إسرائيل عن أبي يحيى القتات.

فإن قال قائل: لعله حسنه بغيره قلنا: لم يقل إنه حسن لغيره حتى يعلم ذلك، وإنما قال: حديث حسن. وعلى فرض أنه حسنه بغيره، فالحديث إسناده منكر جِدًّا كما قاله أحمد، فهو لا يصلح في الشواهد حتى يحسن بغيره.

٥٧) قال الشوكاني: رحمه الله: وأما توجيه المختصر القبلة، فلحديث عبيد بن عُمَيْر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: «هُنَّ تِسْعٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ... ». أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم، فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على «المستدرك» [١/ ٢٩٢].

وقال: في «المستدرك» (١/ ٥٩) قلت: حديث عُبَيْدِ بن عُمَيْر حديث حسن. اهـ

أخطاء في تحقيقه كالعادة:

الحديث ليس صَحَابِيُّهُ عُبَيْدُ بنُ عُمَيْر فهو تابعي، وإنما هو عن عُمَيْر بن قتادة الصحابي.

قال: حديث عُبَيْدِ بن عُمَيْر حديثٌ حَسَنٌ، والحديث ضعيفٌ جِدًّا فيه عبد الحميد بن سنان ما روى عنه إلَّا يحيى بن أبي كثير قال البخاري: في حديثه نظر.

قال الذهبي حاكيا عن البخاري قوله: حتى إنه قال: إذا قلت: فلان في حديثه نظر فهو متهم واهٍ. «السير» (١٢/ ٤٤١).

فإن قال قائل: لعله حسن الحديث بشاهده أو بمتابعه فأقول: هذه الطريق ضعيفة جِدًّا، وعلى فرض أنها ضعيفة فإنه لم يذكر فيها ضعفًا حتى يقال: إنه حسنها بشاهد أو بمتابع.

٥٨) قال الشوكاني: وأما أولوية اللحد، فلحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». أخرجه أحمد، وأهل السنن، وقد حسنه الترمذي وصححه ابن السكن مع أن في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وأخرج أحمد، والبزار وابن ماجه من حديث جَرِيْر نحوه وفيه عثمان بن عُمَيْر وهو ضعيف.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- [١/ ٣٢٢] وقال: قلت حديث ابن عباس حسن.

وَرَقَّمَ على عبد الأعلى بن عامر وقال: ضعفه أحمد، وأبو زُرْعَةَ وقال أحمد بن زُهَيْرٍ عن يحيى: ليس بذاك القوي انظر "المجروحين" (٢/ ١٥٥) و"الجرح والتعديل" (٦/ ٢٥) "الميزان" (٢/ ٥٣٠....).

وَرَقَّمَ على ابن ماجه وقال: في "السنن" (١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٥) قلت: حديث جَرِيْر ابن عبدالله البَجَلِيِّ صحيح.

وَرَقَّمَ على عثمان بن عُمَيْرٍ وقال: قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٢/ ١٢٧).

وفيه عثمان بن عُمَيْرٍ وهو ضعيف، لكن رواه أحمد، والطبراني من طرق. اهـ

فما هذا التناقض العجيب والتحقيق الغريب؟!! فالإمام الشوكاني رحمه الله قد نَبَّهَ على أن تحسين الترمذي لحديث ابن عباس فيه نظر؛ لأن فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف، والمحقق -أصلحه الله- يقول: حديث ابن عباس حسن. فكيف حُسِّنَ وفيه هذا الضعيف؟! فإن كنت لا تراه ضعيفًا، فما بالك نقلت كلام الحفاظ في ضعفه وإن أردت أنه ضعيف وإنما حسنته لغيره فمالك لم تذكر ذلك؟! أما علمت اصطلاح أهل العلم في ذلك.

وقولك: حديث جَرِيْر بن عبدالله البَجَلِيِّ صحيح!!! مع أن الشوكاني قد نبه على أن فيه عثمان بن عُمَيْر وهو ضعيف، وقد نقلت عن الحافظ ابن حجر أنه قال في عثمان بن عُمَيْر: إنه ضعيف، فمن أين لك الحكم عليه بالصحة؟!

فعثمان بن عُمَيْر أبو اليقظان متروك، وإن قال قائل: لعله يراه ضعيفًا فحسب. قلنا: وهل حديث الضعيف يكون صحيحًا؟!!

وإن قال: لعله أراد صحيح، أي: بحديث ابن عباس الضعيف. قلنا: فما له غاير

بينهما في الحكم فحكم على حديث ابن عباس بالحسن، وحديث جَرِيْر بالصحة، مع أن حال عثمان بن عُمَيْر أشد ضعفًا عند العلماء من حال عبدالأعلى بن عامر.

٥٩) قال الشوكاني: وأما تحريم اتباعها بنار وشق الجيب والدعاء بالويل والثبور، فلحديث أبي بردة قال: أوصى بها أبوموسى حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمجمر قالو: أَوَسَمِعْتَ فيه شيئًا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن ماجه وفي إسناده مجهول.

فَرَقَّمَ المحقق -أصلحه الله- على ابن ماجه [١/ ٣١٨] وقال: في "السنن" (١/ ٤٧٧ رقم ١٤٨٧) بسند حسن، وأخرجه أحمد (١/ ٣٩٧) والبيهقي (٣/ ٣٩٥) اهـ.

تحقيق خطأ: وهم الإمام الشوكاني في قوله: وفي إسناده رجل مجهول. فليس فيه رجل مجهول فتبعه المحقق -أصلحه الله- فلم ينبه على هذا الوهم كما هي عادته وإنما يكتفي بالترقيم فقط، وزاد الطين بلة فَحَسَّنَ الحديث!!

ولا أدري من أخبره أنه حسن؟! وفيه عبدالله بن حسين أبو حَرِيْزٍ السِجِسْتَانِيُّ ضعيف، وما أوقعه في ذلك إلَّا التقليد الذي يتبرأ منه في مقدمته، ثم يقع فيه، وَأَخْذِهِ عن غيره بغير عزو، فهذه العبارة نقلها عن البوصيري كما في حاشية ابن ماجه، ولو أنه نسبها إلى البوصيري لم أتعقبه عليها كما اشترطت ذلك على نفسي في المقدمة، ولكن نسبها لنفسه ولم يعزها إلى صاحبها، فوجب بيان خطئه فيها.

فقد اغتر المحقق -أصلحه الله- بقول البوصيري: إسناده حسن. لأن عبدالله بن الحسين أبا حَرِيْزٍ مختلف فيه. قال أبو زُرْعَةَ: ثقةٌ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبوحاتم: حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يُكْتَبُ حديثه. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. واختلف قول ابن معين فيه، فمرة قال: ثقة. ومرة قال: ضعيف.

فأقول: يا حلاق، أليس الجرح المفسر مقدم على التعديل كما هي قواعد أهل الحديث أم لا؟ فقول الإمام أحمد: منكر الحديث. قاض على التعديل، فإن الرجل يكون ثقة فيطرأ عليه الضعف، فيقال فيه تَعْرِفُ وتُنْكِرُ ثم يتطور فيقال: له مناكير

فتكثر المناكير عنده فيقال منكر الحديث ومنكر الحديث جرح مفسر، لأنه مُنْصَبٌّ على الضبط ودال على كثرة الخطإ وعدم الضبط، وقد ضعفه النسائي وأبو حاتم، أما توثيق ابن معين فَقَدْ عُلِمَ أنه اختلف قوله فيه، فَيُحْمَلُ التوثيق على بدء الأمر، فلما طرأ عليه المناكير ضعفه؛ ولأن العدالة هي الأصل والضعف أمر طارئ، وأما توثيق أبي زُرْعَةَ فيحمل أيضًا على بدء أمره وأما توثيق ابن حبان له بذكره في الثقات فلا يُعْتَدُّ به؛

أولا: لوجود الجرح المفسر فيه.

ثانيا: لتساهل ابن حبان كما بَيَّنَ ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه «اللسان» وغيره من أهل العلم.

❁ وهذه جملة من التصحيفات في طبعة المحقق:

| الخطأ | الصواب | موضع الخطإ |
|---|---|---|
| زفر بن الهزيل | زفر بن الهُذَيْلِ | [١/ ١٠٢] الحاشية |
| وجول الغسل | وجوب الغسل | [١/ ١٤٣] الحاشية |
| نوير بن أبي فاختة | ثُوَيْرُ بن أبي فاختة | [٢/ ١٧٣] الحاشية |
| ابن عقيف | ابن عقيل | [٢/ ٢٧٧] المتن |
| الجلال | الخَلَّالُ | [١/ ١٢٤] المتن |
| المجروميين لابن حبان | المجروحين لابن حبان | [١/ ١٣٢] الحاشية |
| وأما توجيه المختصر | وأما توجيه المحتضر | [١/ ٢٩٢] المتن |
| اجسلوا | اجلسوا | [١/ ٣٢٠] المتن |
| الحسن | الحس | [١/ ٧٥] المتن |
| زيد بن عبدالرحمن الدالاني | يزيد بن عبدالرحمن الدالاني | [٢/ ٢٧٢] المتن |

| | | |
|---|---|---|
| رِشْدِيْنُ بن سعيد | رِشْدِيْنُ بن سعد | [١/ ٧١، ٢٥٧] الحاشية |
| عطية بن سعيد | عطية بن سعد | [٢/ ٣٥] الحاشية |
| في رواية ابن عبدالله في المسند | في رواية ابنه عبدالله في المسند | [٢/ ٤٤٤] المتن |
| الجعيديات | الجعديات | [١/ ٢٩٢] المتن |
| الصهاء بنت بشر | الصباء بنت بسر | [١/ ٣٩٤] الحاشية |
| أنه ثمامة | أن ثمامة | [١/ ١٤٥] المتن |
| الإضافة | الإفاضة | [١/ ٤٣٠] المتن |
| الغيوم | الغيول | [١/ ٣٥٣] المتن |
| البستي | البتي | [٢/ ٣٥٠] المتن |
| للقبور | للقيون | [١/ ٤١٣] المتن |

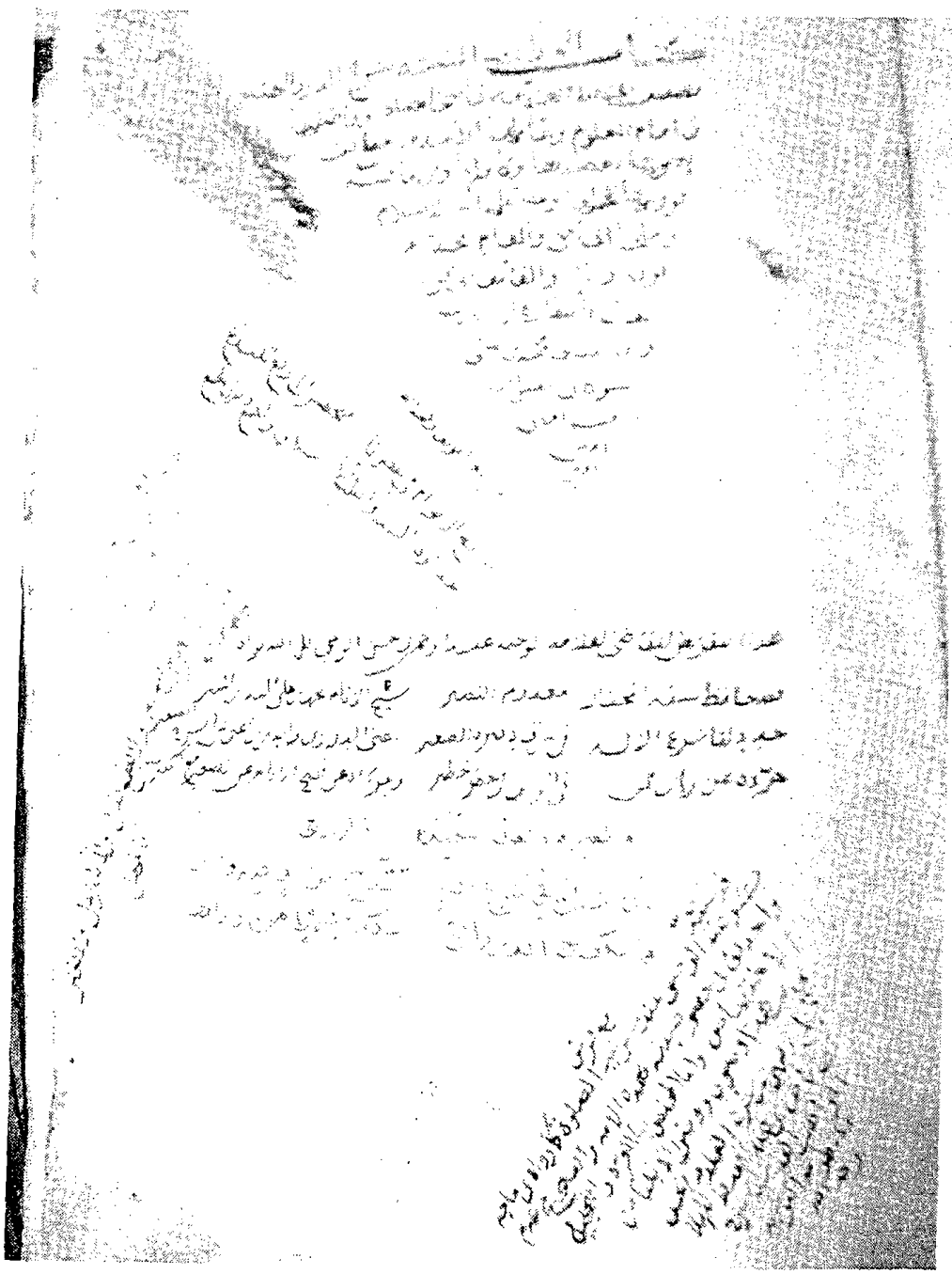

المخطوطة (ك)

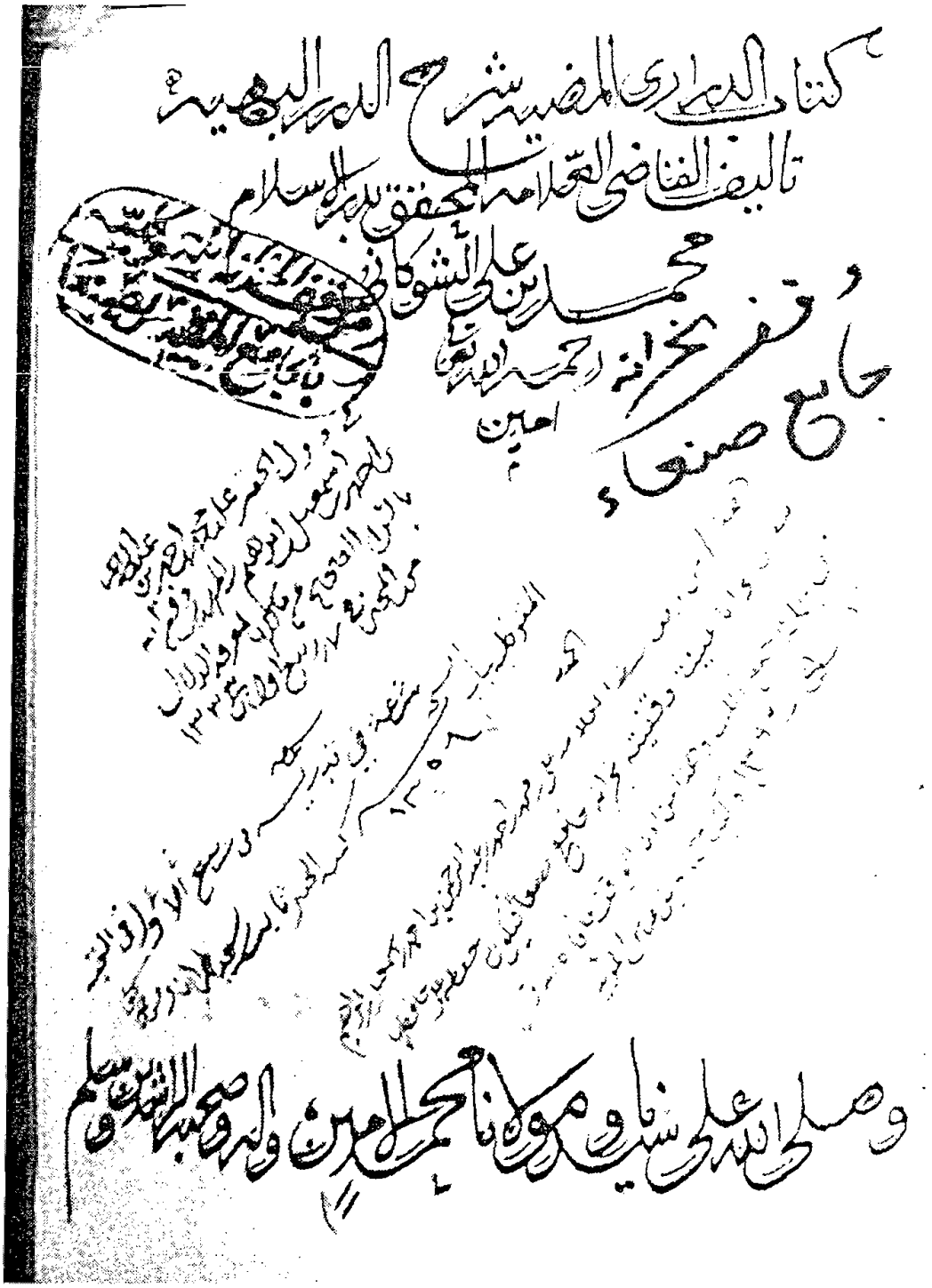
كتاب الدراري المضية شرح الدرر البهية

تأليف القاضي العلامة المحقق بدر الإسلام

محمد بن علي الشوكاني

وقف بخزانة جامع صنعاء

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد آله وصحبه وسلم

المخطوطة (ق)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



## طريقتنا في التحقيق

(١) اعتمدنا على مخطوطتين:

**الأولى** نسخة تَفَضَّلَ بها القاضي إسماعيل بن علي الأكوع المؤرخ اليمني -جزاه الله خيرًا- بخط والده علي بن حسين الأكوع، انتهت كتابتها يوم الأربعاء في شعبان عام ١٣٠٥هـ، نقلًا عن نسخة بقلم تلميذ المؤلف علي بن أحمد بن عطية الذي انتهى من نسخها عام ١٢٢٥هـ عن نسخة المؤلف رحمه الله.

وهي نسخة جيدة واضحة ومميزة، فالكَتْبُ فيها بخط كبير واضح والمتن مكتوب بخط أحمر، إلَّا أنها في أثناء التصوير خرجت مشوشة، فأصبح غالب صفحاتها لا تُقْرَأُ إلَّا بمشقة، ثم تفضل -جزاه الله خيرًا- مرة أخرى بالإذن بتصويرها، وهي المرموز لها بـ(ك).

وعدد صفحاتها (١٧١) في لوحتين، وعدد سطورها تتراوح ما بين ٣٠-٣٨ سطرًا، أولها: بسم الله الرحمن الرحيم أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين، وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن المرسلين.

آخرها: وبالجملة فعلى الإمام أو السلطان أن يقتدي برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين في جميع ما يأتي ويذر، فإنه إن فعل ذلك كان له ما لأئمة العدل من الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة، وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة.

**والثانية**: من محفوظات المكتبة الشرقية التابعة لوزارة الأوقاف المحفوظة برقم (١٢٧١)، وهي نسخة واضحة مقروءة ومميزة فالكَتْبُ فيها بخط كبير واضح والمتن مكتوب بخط أحمر، وهي المرموز لها بـ(ق)، عدد صفحاتها (١٧١) صفحة في لوحتين عدد سطورها (٢٤) سطرًا أولها "بسم الله الرحمن الرحيم أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين، وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن المرسلين.

وآخرها "وبالجملة فعلى الإمام أو السلطان أن يقتدي برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين في جميع ما يأتي ويذر، فإنه إن فعل ذلك كان له ما لأئمة العدل من

الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة، وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة.

وكان الفراغ من إكمال هذه النسخة في الأحد لعله اثنين وعشرين شهر ربيع الثاني سنة ثلاثٍ وثلاثين وثلاثمائة وألف، ولم يكتب اسم ناسخها.

وحاولنا الحصول على نسخ أخرى للكتاب، وللأسف لم نظفر إلَّا بهاتين المخطوطتين، مع أنه يوجد في مكتبتي الجامع الكبير بصنعاء المكتبة الغربية وهي التابعة لهيئة الآثار التابعة لوزارة الثقافة والإعلام، والمكتبة الشرقية التابعة لوزارة الأوقاف نسخ أخرى، وفي المكتبة الشرقية نسخة الإمام الشوكاني المكتوبة بخط يده وعدد أوراقها كما هو مدون في فهرسها (٧٧) صفحة، وقد اعتذر أمين المكتبة عن تصويرها لأنها غير قابلة للتصوير لاحتمال تفتتها، وثانيًا؛ لأنها غير واضحة لكثرة الحواشي والتعليقات عليها، فعسى الله أن ييسر بنسخ أخرى قبل تقديمها للطباعة.

والحق أننا استفدنا من النسختين كثيرًا، وكما هو معلوم أن العمل على نسخة واحدة متعب جِدًّا، بل ولا يأخذ الكتاب حقه من التحقيق والعناية، وقد قمنا والحمد لله بمقابلة الكتاب على المخطوط مرتين بغية الإحسان وزيادةً في التثبت والإتقان، وجعلت المخطوطتين كأنهما مخطوط واحد لاتفاقهما كثيرًا، وما كان من زيادة في إحداهما أضفتها إذا رأيت أنها راجحة بدون إشارة إلَّا في النادر، وقد أثبتنا بعض الزيادات من النسخ المطبوعة وجعلناها بين معكوفين -هكذا []- تمييزًا لها.

(٢) ولم ننبه على اختلاف الفوارق اللفظية بين النسختين إلَّا نادرًا؛

أولًا: لأن النسختين قليلة الفوارق جِدًّا.

ثانيًا: قلة الفائدة من ذلك.

ثالثًا: حتى لا نثقل الحاشية بالتعليقات خاصة، وقد أثقلناها بما هو أنفع للكتاب وأفيد للقارئ وهو التخريج والتعليق على الأحاديث صحة وضعفًا.

(٣) وقد راعينا في تحقيقنا التوسط مع الإيجاز:

فمعلوم عند قُرَّاءِ كتب الشوكاني أنه قد يتوسع في ذكر الأدلة والشواهد تارة بذكرها، وتارة بالإشارة إليها.

فما ذكره وكان في "الصحيحين" أو أحدهما نخرجه، ولا نحكم عليه إلَّا أن يكون معلولًا، أو فيه خلاف، فنحكم عليه ونبين ذلك بكلام الحفاظ، ولا طائل في الحكم على حديث فيهما أو في أحدهما بعبارة لا تخرج الحديث عن حَيِّزِ الصحة وهذا صنيع جماعة من الحُفَّاظِ:

١- قال أبو حفص بن الملقن: فإن كان الحديث أو الأثر في صحيحي الإمامين: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيْرِيِّ أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إليه، ولا أعرج على من رواه غيرهما من باقي أصحاب الكتب الستة والمسانيد والصحاح؛ لأنه لا فائدة في الإطالة بذلك... "البدر المنير" (١/ ٢٨٢).

٢- قال النووي: اعلم أن ما أذكره في هذا الكتاب من الأحاديث أضيفه إلى الكتب المشهورة وغيرها مما قدمته، ثم ما كان في "صحيحي البخاري ومسلم" أو في أحدهما أقتصر على إضافته إليهما، لحصول الغرض وهو صحته؛ فإن جميع ما فيهما صحيح.... "الأذكار" ص: ٣٦).

٣- قال ابن كثير:... فإن كان الحديث في "الصحيحين" أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما.... "إرشاد الفقيه" (١/ ٢١).

٤- قال العراقي: فإن كان الحديث في "الصحيحين" لم أعزه لأحد، وكان ذلك علامة كونه متفقًا عليه، وإن كان في أحدهما اقتصرت على عزوه إليه، وإن لم يكن في واحد من "الصحيحين" عزوته إلى من خرجه.... "التقريب مع شرحه طرح التثريب" (١/ ١٨).

٥- قال الهيثمي: فإنه لا فائدة في عزو الحديث إلى صحيح ابن حبان مع كونه في شيء منهما. "موارد الظمآن" ص: ١/ ٢٨).

٦- قال الحافظ ابن حجر: وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم وقد لا أذكر معهما غيرهما. (مقدمة البلوغ)

٧- قال العلامة الألباني رحمه الله: ولا يجوز عزو الحديث إذا كان في "الصحيحين"، أو في أحدهما إلى غيرهما إلَّا تبعًا، أو لزيادة فيه؛ لما فيه من إيهام أنه ليس مقطوعًا بصحته. "تمام المنة" ص: ٣٦٠.

وقال أيضًا: فإنه لا يجوز عزو الحديث لغير "الصحيحين" إذا كان فيهما أو في أحدهما مهما كان المعزو إليه مشهور أو عظيمًا؛ لأن مثل هذا العزو لا يعطي الصحة التي تستفاد من العزو لأحدهما تحقيق "بداية السول" (ص٥٠).

(٤) وما ذكره وكان خارج "الصحيحين" نخرجه ونقتصر على ما عزا إليه من التخريج إلَّا إذا دعت الحاجة للتوسع، ثم نذكر الحكم عليه.

(٥) وما ذكره من الأحاديث المشهورة بتوسع نخرج كل حديث منها ثم نحكم عليه.

(٦) وحرصنا على ذكر الحُفَّاظِ خاصة عند تضعيف الأحاديث المشهورة، أو إعلالها في الغالب؛ لتقوية الحجة، ولأن أهل العلم وطلابه تطمئن نفوسهم لكلام الحفاظ.

(٧) وحرصنا على الإفادة مع الاختصار بدون إخلال ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا؛ لأن هذا هو المطلوب حتى لا يتضخم الكتاب، عدا بعض المواضع لم نتمالك أنفسنا عن التوسع فيها إفادة للقارئ وبيانًا لأمر لا يحسن معه السكوت، خاصة في الأحاديث التي أصبح معلومًا الخلاف فيها، وتحتاج إلى ترجيح وبيان بالحجة والبرهان، حسب علمنا المحدود.

(٨) لم نعلق على بعض الأحاديث وهي قليلة جِدًّا موافقة للإمام الشوكاني في حكمه أو مَنْ ينقل عنه.

(٩) وقد قمنا والحمد لله بتخريج غالب ما في الكتاب ولم يفتنا -والحمد لله- إلَّا مواضع يسيرة نشير إلى بعضها، فإما أن يكون الكتاب المعزو إليه مفقودًا مثل

"صحيح ابن السكن"، وبعض "صحيح ابن خزيمة"، وبعض مسانيد "معجم الطبراني الكبير" وبعض كتب الإمام أحمد، فقد تابع الشوكاني المجد بن تيمية في "المنتقى" في العزو إلى بعض المراجع التي لم نقف عليها خاصة العزو لأحمد، فالظاهر أنها في كتبه الأخرى غير المسند، وقد صرح المجد بذلك في بعضها، فيقول: أحمد في رواية أبي طالب، وتارة يقول: أحمد في رواية عبد الله، وإما أن يكون مخطوطًا مثل بعض مسانيد "مسند البزار"، وإما أن يكون وهمًا من الشوكاني أو غيره ممن ينقل عنهم فننبه عليه وهذا قليل أو نادر، وقد ذكرنا ذلك في أثناء التحقيق، وإما أن يكون الكتاب المعزو إليه من كتب المبتدعة الذين لا يرجع إليهم ولا إلى كتبهم مثل "البحر الزخار" للمهدي أحمد بن يحيى، فلم نُخَرِّجْ له فقد نقل عنه الشوكاني الإجماع في عدة مواضع، ولا حاجة إلى نقل الإجماع من كتابه، فقد ينقله مَنْ هو خير منه كابن المنذر، وابن عبد البر، والنووي.

(١٠) وهذا بيان ببعض المراجع المثبتة في التحقيق:

١- "الأوسط" للطبراني، طبعة الحرمين.

٢- "مسند الشافعي" كما في ترتيبه للسندي، وإذا كان في الأم فالإحالة إلى عدة طبعات آخرها طبعة الوفاء.

٣- البخاري، ومسلم بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، والرقم في مسلم قد يكون لأول لفظ، والحديث بعد ذلك، وأما البخاري فالرقم لِلَّفْظِ المعين.

٤- "سنن النسائي" عند الإطلاق الصغرى، وإذا كان في "الكبرى" بينته.

٥- "صحيح ابن حبان" كما في "ترتيبه"، طبعة الحوت، وإذا كان في الرسالة بينته، وقد أذكر ابن حبان وأطلقه فالمراد من "ترتيبه".

٦- مسند البزار "البحر الزخار" الإحالة بالمجلد، والصفحة، وإذا كان من "الكشف"، أو "المختصر" للحافظ فهو برقم الحديث؛ ولأن كثيرًا من المراجع المعزو إليها مشهورة، فاكتفينا بالترقيم؛ اختصارًا بدون ذكر الكتاب، والباب والطبعات في

بعض المراجع، هذا ما رأيت أنه يحتاج إلى تنبيه عليه.

(١١) لم نترجم للإمام الشوكاني رحمه الله لأنه أشهر من نار على علم، ولأنه قد ترجم لنفسه في البدر الطالع (٢/ ٢١٤) وقد ترجم له بعض المعاصرين تراجم مستقلة ما بين مطول ومختصر، منهم زبارة في نيل الوطر (٢/ ٢٩٧)، والشجني في "التقصار"، وحسين العمري في الإمام الشوكاني رائد عصره، والأكوع في هجر العلم (٤/ ٢٢٥١) وتوسع عبدالغني قاسم في كتابه الشوكاني حياته وفكره فاكتفينا بما ترجمه لنفسه وبمن ترجم له تراجم مستقلة خشية التكرار.

وكتاب "الدراري" مع أنه من الكتب المهمة والنافعة جِدًّا، ومع كثرة تداوله كانت العناية به مقتصرة على إعادة طبعه بدون الاعتماد على المخطوط وبدون تحقيق لأحاديثه.

وما هي إلَّا نقولات وتخريجات قاصرة، ونسخة (حلاق) مع أنها على مخطوطة جيدة إلَّا أن المحقق لم يستفد منها كثيرًا لأنها نسخة وحيدة، ولوجود السقوط الكثيرة بها والتي أثبتها من المطبوع، وللأسف لم ينبه أنه استفادها من المطبوع مع أنه جعلها بين معكوفين علامة على أنها زيادة على المخطوط، ولم ينبه كذلك على الأوهام الحاصلة في المخطوط، والحق أنه لم يعطِ الكتاب حقه كما أبَنَّا ذلك بالأمثلة في المقدمة، والله المستعان.

أما تحقيقنا فلا ندعي فيه الكمال، بل أجزم أنه لن يخلو من النقص والخطإ وهذه طبيعة البشر، ولكن نسأل الله أن يكون معينًا لأهل العلم وطلابه،

وقد بذلت جهدي في تخريجه، وتحقيقه وقد دام هذا العمل ست سنين والفضل في هذا لله وحده من قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ، والحكم لإخواننا القراء وخاصة من عرف ومارس التحقيق فهُم من أعرف الناس بالجهد المبذول في تحقيق كتابنا هذا أو في غيره، وإن حصل تقصير فـ:

مَنْ ذَا الَّذِي مَا سَاءَ قَطْ وَمَنْ لَهُ الْحُسْنَى فَقَطْ

ومما يجدر التنبيه عليه أن من أهم الأمور المعينة لي في تحقيقي هذا:

أ) إعانة الله لي.

ب) ممارسة بعض هذا الكتاب تدريسًا أكثر من مرة.

ج) معاشرتي لمشايخي وعلى رأسهم شيخنا علامة الديار اليمنية الشيخ/ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله الذي لم ينقطع عن تشجيعه لي حتى وهو في مرض الموت رحمه الله، ولم يكن يطلب منا جزاء ولا شكورًا، لذا أحيا الله به العباد والبلاد وكان سببًا في نشر سنة رسول الله ﷺ في اليمن وغيرها، فنسأل الله أن يجزيه عنا وعن المسلمين خير الجزاء وأن يجعل الجنة مثواه.

د) المواصلة في طلب العلم والتزود منه والصبر على الأذى حيث كان سببًا في مواصلتي لتحقيق هذا الكتاب وهذا من فضل الله علينا.

هـ) الاستعانة ببعض بحوثنا الخاصة «كالتدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين»، و«التمهيد لما ثبتْ فيه حديث وحيد»، و«الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة»، فهذه البحوث الحديثية استفدنا منها كثيرًا وما لم يكن موجودًا فيها بُحِثَ وأدرجناه.

تنبيه: ومما يعزينا في تأخر تحقيقنا أننا كنا نستفيد بين الحين والآخر من ذلك، فإما أن نقف على شيء لم نكن وقفنا عليه قبل وإما أن يطبع كتاب معزو إليه لم يكن مطبوعًا قبل، وإما أن نتنبه لأمر لم نكن تنبهنا له قبل، وكل ذلك مما يخدم الكتاب ويعطيه حقه من العناية والاهتمام ويميزه عن غيره من الأعمال، ويظهره بأحسن مظهر خاصة ونحن في عصر السرعة وكثرة الأعمال الهزيلة بدعوى التحقيق والله المستعان، وما فاتنا سنضيفه إن شاء الله في الطبعات القادمة.

وأبشر إخواني طلبة العلم الذين يسألون عن شرح الكتاب فأقول: لم ننس ذلك والحمد لله، وهو في حسباننا إلَّا أننا جعلنا ما يتعلق بالأحكام الفقهية مستقلًا وأسميناه «إمعان النظر لتقريب المسائل الفقهية وتحقيق الخبر»، وقد بدأنا في ذلك كما

هو معلوم عند إخواننا طلبة العلم قبل أن نبدأ في تحقيق الكتاب، بل وكان هو السبب في شروعنا في تحقيق الكتاب هذا؛ حتى تكتمل الفائدة عندنا وعند إخواننا طلبة العلم ونكون قد جمعنا بين الناحية الحديثية والفقهية والذي يسمى الآن بالفقه المقارن.

وفي الختام أشكر من أعانني على هذا العمل، وعلى غيره من الأعمال، وأخص بالشكر شيخنا ووالدنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي محدث الديار اليمنية، ومجدد الطريقة السلفية فيها رَحِمَهُ اللَّهُ الذي كان يشجعني بين الحين والآخر ويزيدني تشجيعًا بسؤاله رحمه الله لي بين الحين والآخر عما أبحثه، فرحمه الله رحمة الأبرار وأنزله منزلة الأخيار وجمعنا به في جنات وأنهار عند العزيز الغفار وأيضًا أشكر إخواننا المشايخ:

الشيخ/ أحمد بن عبدالله الوُصَابِيّ. الشيخ/ قايد بن شعلان العواضي.

الشيخ/ زايد بن حسن الوصابي. الشيخ/ أحمد بن سعيد الأشهبي.

الذين لم يألوا جهدًا في مساعدتي ماديًا ومعنويًا، فجزاهم الله خير الجزاء وأيضًا جزى الله الأبوين خير الجزاء وكذا أم عزيز والعم الكريم الفاضل أبا ياسر المروعي، والإخوة الذين أعانوني في المقابلة والقراءة، وكذا جميع إخواننا طلبة العلم، فكم من معونة ومشورة منهم، ولم نُسَمِّ أحدًا منهم لكثرتهم.

وأخيرًا أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعًا لي في الدنيا قبل الآخرة، وأن يثقل به ميزان حسناتي في ذلك اليوم، وأن ينفع به من قرأه من المسلمين، كما أسألُهُ أن يحفظ علينا هذه الدعوة من كل سوء ومكروه، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وكتبه العبد الضعيف

أبو عزيز حسن بن نور المروعي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين، وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن[1] المرسلين، وأصلي وأسلم على الرسول الأمين، وآله الطاهرين، وصحبه الأكرمين، وبعد: فإني لما جمعت المختصر الذي سميته «**الدرر البهية في المسائل الفقهية**» قاصدًا بذلك جمع المسائل التي صح دليلها، واتضح سبيلها، تاركًا لما كان منها من محض الرأي؛ فإنه قالها وقيلها، فنسبة هذا المختصر إلى المطولات من الكتب الفقهية، نسبة السبيكة الذهبية إلى التربة المعدنية، كما يعرف ذلك من رسخ في العلوم قدمه، وسبح في بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلمه، سألني جماعة من أهل الانتقاد والفهم النافذ، الذين عَضُّوا على علوم الاجتهاد بأقوى لحي واحد ناجذ، أن أُجْلي عليهم عروس ذلك المختصر، وأزفه إليهم ليمعنوا في محاسنه النظر، فاستمهلتهم ريثما أصحح منه ما يحتاج إلى التصحيح، وأنقح فيه ما لا يَستغني عن التنقيح، وأرجح من مباحثه ما هو مفتقر إلى الترجيح، وأوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح، بشرح مختصر، من معين عيون الأدلة معتصر، فدونك هذا المشروح والشرح ملقى إليك زمام التفويض في المدح والقدح، يا من له في أوج التحقيق صعود، وعليه من ملابس التوفيق والتدقيق برود، وسميت هذا الشرح «**الدراري المضية شرح الدرر البهية**».

وأرجو الله سبحانه أن يعين على التمام، وينفعني به في هذه الدار، ودار السلام.

---

(١) مثبت في (ق).

## باب

وَالمَاءُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الوَصْفَيْنِ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيْحَهُ، أَو لَوْنَهُ، أَو طَعْمَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَعَنِ الثَّانِي مَا أَخْرَجَهُ عَنِ اسْمِ المَاءِ المُطْلَقِ مِنَ المُغَيِّرَاتِ الطَّاهِرَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيْلٍ وَكَثِيْرٍ، وَمَا فَوقَ القُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا، وَمُتَحَرِّكٍ وَسَاكِنٍ، وَمُسْتَعْمَلٍ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ.

هذا الباب قد اشتمل على مسائل:

**الأولى**: كون الماء طاهرًا مطهرًا ولا خلاف في ذلك، وقد نطق بذلك الكتاب والسنة، وكما دل الدليل على كونه طاهرًا مطهرًا، وقام على ذلك الإجماع، كذلك يدل على ذلك الأصل والظاهر والبراءة، فإن أصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع، وكذلك الظُّهور[1] يفيد ذلك، والبراءة الأصلية، عن مخالطة النجاسة له مستصحبة.

قوله: لا يخرجه عن الوصفين، أي: عن وصف كونه طاهرًا، وعن وصف كونه مطهرًا.

قوله: إِلَّا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات.

هذه المسألة الثانية من مسائل الباب، وهي أنه لا يخرج الماء عن الوصفين، إِلَّا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها.

وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها، والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه[2]، وأبوداود، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم[3]

---

(١) وفي (ق): الطهورا.

(٢) ذكره المزي في "تهذيب الكمال" (١٩/ ٨٤)، في ترجمة عُبَيْد الله بن عبدالرحمن بن رافع، وفي "البدر المنير" (٢/ ٥٢).

(٣) أحمد (٣/ ١٥، ٣١)، وأبوداود (٦٦، ٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، وابن ماجه (٥١٩)، والدارقطني (١/ ٣٠)، والبيهقي (١/ ٢٥٨)، والحاكم (١/ ١٥٩).

وصححه، وصححه أيضًا يحيى بن معين[1] وابن حزم[2] من حديث أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضَاعَةَ؟ وهي بئر يلقى فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وقد أعله ابن القطان، باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن أبي سعيد واسم أبيه، وليس ذلك بعلة[3]، فقد اختُلف في أسماء كثير من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على أقوال، ولم يكن ذلك موجبًا للجهالة على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الإعلال: وله طريق أحسن[4] من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد.

وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه[5] من أولئك الأئمة، وله شواهد: منها من حديث سهل بن سعد عند الدارقطني[6]، ومن حديث ابن عباس عند أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان[7]، ومن حديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط» وأبي يعلى

---

(١) كما في «البدر المنير» (٢/ ٥٢).

(٢) في «المحلى» (١/ ١٥٨)، والذي ذكره ابن حزم حديث سهل بن سعد، لا حديث أبي سعيد.

(٣) هذا إذا كان الرجل ثقة، أما هذا فمن وثقه؟!

قال ابن القطان: فَتَحَصَّلَ في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد خمسة أقوال: عبدالله بن عُبَيْد الله ابن رافع، وعبيد الله بن عبدالله بن رافع، وعبدالله بن عبدالرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبدالرحمن ابن رافع، وعبدالرحمن بن رافع، وكيفما كان فهو من لا تُعْرَفُ له حال ولا عين، «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٨).

(٤) وهي ضعيفة أيضًا فيها ابن أبي سُكَيْنَةَ، قال الحافظ ابن حجر: قال ابن عبدالبر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راويًا إلا محمد بن وَضَّاحٍ. «التلخيص» (١/ ١٣).

(٥) الحديث طرقه لا تخلو من مقال، قال ابن القطان: وأمره إذا بُيِّنَ يَبينُ منه ضعف الحديث لا حُسنه. في «بيان الوهم» (٣/ ٣٠٨).

(٦) (١/ ٢٩)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه فُضَيْلُ بن سليمان النُّمَيْرِيُّ، قال ابن معين: ليس بثقة، وتارة ليس بشيء ولا يُكْتَبُ حديثه، وقال أبوداود: ليس بشيء، ومحمد بن موسى الحَرَشِيُّ: ضعيف.

(٧) أحمد (١/ ٣٠٨، ٢٣٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩)، وابن حبان (٢/ ٢٧١) وهو منكر من رواية سماك بن حرب عن عكرمة وقد اضطرب فيه؛ فتارة يرويه موصولًا وتارة مرسلًا والصحيح أنه مرسل، رواه ابن جَرِيْر الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٦٩٦) مرسلًا عن شعبة والثوري عن سماك عن=

والبزار[1]، وابن السكن كلها نحو حديث أبي سعيد وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني[2] من حديث ثوبان بلفظ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ».

وأخرجه أيضًا مع الزيادة ابن ماجه[3]، والطبراني[4] من حديث أبي أمامة بلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ إِلَّا أَنْ يُغَيِّرَ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ بِنَجَاسَةٍ تُحْدِثُ فِيهِ». وفي إسنادهما من لا يحتج به[5].

وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة، لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر[6] وابن الملقن[7] في «البدر المنير» والمهدي في «البحر»، فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع، ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان هذا الإجماع مفيدًا لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما أُجْمِعَ على معناه، وتلقي بالقبول، فالاستدلال بها لا بالإجماع.

قوله: وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق مع الْمُغَيَّراتِ الطَّاهرة.

هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب، ووجه ذلك أن الماء الذي شرع لنا التطهر

---

= عكرمة، ورجح المرسل الإمام أحمد نقله عنه ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٨٣) وأشار إلى ذلك البزار كما في «كشف الأستار» (١/ ١٣٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣١٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٢٠٣)، والبزار كما في «الكشف» (٢٤٩) وهو منكر مرفوعًا، فيه شريك القاضي ضعيف، والصحيح عنها موقوف أخرجه أحمد (٦/ ١٧٢) وغيره.

(٢) (١/ ٢٨) وهو ضعيف بمرة فيه رشدين بن سعد، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف لا يكتب حديثه وقال الحافظ ابن حجر: متروك. «التلخيص» (١/ ١٥) وكذا قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١١٩).

(٣) (٥٢١).

(٤) في «الكبير» (٨/ ١٢٣) و«الأوسط» (١/ ٢٢٦). وذكر الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٢٧٤) وذكر الخلاف فيه وقال: ولا يثبت الحديث.

(٥) بل لا يستشهد به وهو رشدين بن سعد الْمَهْرِيُّ متروك.

(٦) في «الإجماع» (ص١٢).

(٧) (٢/ ٨٣) وقال: فإذا عُلم ضعف الحديث تَعَيَّنَ الاحتجاج بالإجماع كما قاله الشافعي والبيهقي وغيرهما من الأئمة.

به هو الماء المطلق الذي لم يُضَفْ إلى شيء من الأمور التي تخالطه، فإن خالطه شيء أوجب إضافته إليه كما يقال: ماء ورد ونحوه، فليس هذا الماء المقيد بنسبته إلى الورد مثلاً هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب العزيز بقوله: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وفي السنة المطهرة بقوله: «الْمَاءُ طَهُورٌ»، فخرج بذلك عن كونه مُطَهِّرًا، ولم يخرج به عن كونه طاهرًا؛ لأن الفرض أن الذي خالطه طاهر. واجتماع[1] الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذي كان مستحقًّا لكل واحد منهما قبل الاجتماع.

قوله: ولا فرق بين قليل وكثير.

هذه المسألة الرابعة من مسائل الباب. والمراد بالقلة والكثرة ما وقع من الاختلاف في ذلك بين أهل العلم بعد إجماعهم على أن ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر، فقيل: إن الكثير ما بلغ قُلَّتَيْنِ، والقليل ما كان دونهما؛ لما أخرجه أحمد[2]، وأهل السنن[3]، والشافعي[4]، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي[5]، وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسْأَلُ عن الماء يكون في الفَلَاةِ من الأرض وما ينوبه من السِّبَاعِ والدَّواب؟ فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

وفي لفظ لأحمد[6]: «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، وفي لفظ لأبي داود[7]: «لَمْ يَنْجُسْ»، وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان، والحاكم[8]، وقال ابن منده: إسناد حديث القُلَّتَيْنِ على

---

(١) في ك: وباجتماع.
(٢) (٢/ ١٢).
(٣) أبوداود (٦٣، ٤٦، ٦٥) والنسائي (١/ ١٧٥) والترمذي (٦٧) وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨).
(٤) في «المسند» كما في «ترتيبه» (١/ ٣٦)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (٢/ ٢٧٣).
(٥) الحاكم (١/ ١٣٢)، والدارقطني (١/ ١-١٣٢)، والبيهقي (١/ ٢٦٠).
(٦) (٢/ ٢٧).
(٧) ابن حبان (٦٥)، والحاكم (٢/ ٢٧٣).
(٨) (١/ ١٣٢) والحديث مختلف فيه وقد توسع الإمام الدارقطني في ذكر طرقه في «سننه»، وفي «العلل» (١٢/ ٤٣٤)، والخلاصة أنه حديث حسن.

شرط مسلم، انتهى.

ولكنه حديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه، بما هو مبين في مواطنه وقد أجاب من أجاب عن دعوى الاضطراب، وقد دل هذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخبث.

وإذا كان دون القُلَّتَيْنِ، فقد يحمل الخبث، ولكنه كما قيد حديث: «**الْمَاءُ طَهُورٌ**[1] **لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، بتلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها كذلك يقيد حديث القُلَّتَيْنِ بها فيقال: إنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قُلَّتَيْنِ في حالٍ من الأحوال إلَّا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة، فإنه حينئذٍ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس، فلا منافاة بين حديث القُلَّتَيْنِ وبين تلك الزيادة المجمع عليها؛ وأما ما كان دون القُلَّتَيْنِ فهو مَظِنَّةٌ لحمل الخبث.

وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعًا وبتًّا، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية؛ لأن الخبث المخرج عن الطهورية، هو خبث خاص وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يغير.

وحاصله: أن ما دل عليه مفهوم حديث القُلَّتَيْنِ من أن ما دونهما قد يحمل الخبث، لا يستفاد منه إلَّا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها.

وأما أنه يصير نجسًا خارجًا عن كونه طاهرًا، فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية؛ لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مُطْلَقِ الماء كما في حديث أبي سعيد المتقدم، وما يشهد له ونفاها عن الماء المقيَّد بالقُلَّتَيْنِ كما في حديث عبدالله بن عمر المتقدم أيضًا وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام.

فقال في الأول: لا ينجسه شيء. وقال في الثاني أيضًا -كما في تلك الرواية-: لم

---

(١) قد تقدم الكلام عليه (ص ٥٠) أنه ضعيف لا يصح.

ينجسه شيء. فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهرٌ، إلَّا ما ورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام مصرحًا بأنه يُصيِّر الماء نجسًا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها، فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد، ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبدالله بن عمر على القول الراجح في الأصول، وهو أنه يبنى العام على الخاص مطلقًا.

فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القُلَّتَيْنِ وبين سائر الأحاديث، بل يقال فيه: إن ما دون القُلَّتَيْنِ إن حمل الخبث حملًا استلزم تغير ريح الماء، أو لونه، أو طعمه، فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية، وإن حمله حملًا لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزمًا للنجاسة.

وقد ذهب إلى تقدير الماء القليل بما دون القُلَّتَيْنِ، والكثير بهما: الشافعي وأصحابه، ومن أهل البيت الناصر والمنصور بالله، وذهب إلى تقدير القليل بما يُظن استعمال النجاسة باستعماله، والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله؛ ابن عمر ومجاهد ومن أهل البيت: الهادي، والمؤيد بالله وأبوطالب.

وقد روي أيضًا عن الشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل، ولا أدري هل تصح هذه الرواية أم لا؟ فذاهب هؤلاء مُدَوَّنَةٌ في كتب أتباعهم من أراد الوقوف عليها راجعها، واحتج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]، وبخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ وأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم، وهي جميعها في "الصحيح"، ولكنها لا تدل على المطلوب، ولو فرضنا أن لشيء منها دلالة بوجه ما، كان ما أفادته تلك الدلالة مقيَّدًا بما تقدم؛ لأن التعبد إنما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع، على أنه لا يبعد أن يقال: إن العاقل لا يظن استعمال النجاسة، باستعمال الماء إلَّا إذا خالطت الماء بِجِرْمِهَا، أو بريحها أو بلونها أو بطعمها مخالطةً ظاهرةً، توجب ذلك الظن، ولاشك ولا ريب أن ما كان من الماء على هذه الصفة نجس؛ لأن المخالطة إن كانت بالجِرْمِ، فالمتوضئ مستعمل لعين النجاسة.

وإن كانت لمخالطة بالريح، أو اللون، أو الطعم، فلا مخالفة بين هذا المذهب

وذلك المذهب الذي رجحناه، والحاصل أنهم إن أرادوا بقولهم: إن ظُن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل، وإن لم يظن فهو الكثير، ما هو أعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها، فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه إلَّا من جهة أن هؤلاء اعتبروا المَظِنَّةَ، وأهل المذهب الأول اعتبروا المَئِنَّةَ، ولكن لا يخفى أن المظنة إذا كانت هي الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك، فهي لا تكاد تخالف المئنة في مثل هذا الموضع.

وإن أرادوا استعمال العين فقط، وعدم استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب، ولكن الظاهر أنهم أرادوا المعنى الأول، ويدل على ذلك أنه قد وقع الإجماع على أن ما غَيَّرَ لون الماء، أو ريحه، أو طعمه، من النجاسات أوجب تنجيسه كما تقدم تقريره.

فأهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم في الإجماع، بل هو مصرح بحكاية الإجماع في «البحر» كما تقدم، فتقرر بهذا أنهم يريدون المعنى الأول أعني الأعم من العين، والريح، واللون، والطعم ثبوتًا وانتفاء، وحينئذٍ فلا مخالفة بين المذهبين؛ لأن أهل المذهب الأول لا يخالفون في أن استعمال الْمُطَهِّر لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجًا زائدًا على خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح، أو اللون، أو الطعم، فتأمل هذا فهو مفيد. بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث في الجمع بين المذاهب المختلفة في الماء وبين الأدلة الدالة عليها على هذه الصورة التي لخصتها مما لم أقف عليه لأحدٍ من أهل العلم، وهذه المسألة هي من المَضَايِقِ التي يتعثر في ساحاتها كل محقق، ويتبلد عند تشعب طرائقها كل مدقق، وقد حررتها في سائر مؤلفاتي، تحريرات مختلفة لهذه العلة، وأطلت الكلام عليها في «طيب النشر»، وقد استدل بعض أهل العلم لهذا المذهب بمثل حديث: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ**»[1]،

---

(١) عن وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ أخرجه أحمد (٤/٢٢٨)، والبخاري في «التاريخ» (١/١٤٤)، وأبويعلى في «مسنده» (٣/١٦٠)، وفي «المفاريد» (٩٧)، والدارمي في «سننه» (٢٥٣٣)، وهو ضعيف بمرة، فيه الزبير أبوعبدالسلام، قال أبوحاتم: مجهول، وأيوب بن عبدالله بن مِكْرَزٍ قال ابن المديني: مجهول، وفيه=

ومثل حديث: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[1]، ولا يستفاد منهما إلَّا أن التورع عند الظن من الإقدام أولى.

وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتمًا وجزمًا، وقد عرفت أن أدلة المذهب الأول على الوجه الذي لخصناه تدل على المذهب الثاني، فإبعاد النُّجْعَةِ إلى مثل حديث «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ» و«دَعْ مَا يَرِيبُكَ»، ليس كما ينبغي، فإن قيل: إنه قصد الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر إلى هذه المسألة فيقال: أدلة العمل بالظن في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأكثر منها أدلة النهي عن العمل به، وهكذا التعويل على حديث الولوغ، والاستيقاظ ونحو ذلك لا يفيد؛ وقد حُكِيَ في تحديد الماء الكثير أقوال: منها أن الكثير هو المستبحر، وقيل ما إذا حرّك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر، وقيل: ما كان مساحة مكانه كذا، وقيل غير ذلك.

وهذه الأقوال ليس عليها أَثَارَةٌ من علم، بل هي خارجة عن باب الرواية المقبولة والدراية المعقولة.

قوله: ومتحرك وساكن.

وجه ذلك أن سكونه وإن كان قد ورد النهي عن التطهر به حالة سكونه، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه طهورًا؛ لأنه يعود إلى وصف كونه طهورًا بمجرد تحركه، وقد دلت الأدلة على أنه لا يجوز التطهر بالماء الساكن ما دام ساكنًا، لحديث أبي هريرة عند مسلم[2] وغيره، أن النبي ﷺ، قال: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»، فقالوا: يا أبا هريرة، كيف نفعل؟ قال: يتناوله تناولًا، وفي لفظ لأحمد[3]، وأبي داود[4]: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ».

---

= انقطاع؛ الزبير لم يسمعه من أيوب.

(١) هو قطعة من حديث الحسن بن علي، أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١١٧٨)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وغيرهما، وهو صحيح.

(٢) (٢٨٣).

(٣) (٢/ ٤٣٣).

(٤) (٢٣٩)، وإسناده حسن، قال العراقي: ولا تعارض في هذا الاختلاف وإن اختلف معنى الوضوء=

وفي لفظ للبخاري[1]: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، وفي لفظ للترمذي[2]: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»، وغير هذه الروايات التي يفيد مجموعها النهي عن البول في الماء الدائم على انفراده، والنهي عن الاغتسال فيه على انفراده، والنهي عن مجموع الأمرين، ولا يصح أن يقال: إن روايتي الانفراد مقيدتان بالاجتماع؛ لأن البول في الماء على انفراده لا يجوز، فأفاد هذا أن الاغتسال، أو الوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز، فمن لا يجد إلَّا ماء ساكنًا وأراد أن يتطهر منه، فعليه أن يحتال قبل ذلك بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكنًا، ثم يتوضأ منه وأما أبوهريرة، فقد حمل النهي على الانغماس في الماء الدائم، ولهذا قال لما سُئل كيف نفعل؟ قال: نتناوله تناولًا، ولكنه لا يتم ذلك في الوضوء فإنه لا انغماس فيه، بل هو نتناوله تناولًا من الابتداء فالأولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة، ثم يتطهر به، وقد ذهب الجمهور إلى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن، ومنهم من قال: إن هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ولا وجه لذلك، وقد قيل: إن المستبحر مخصوص من هذا بالإجماع، والراجح أن الماء الساكن، لا يحل التطهر به ما دام ساكنًا فإذا تحرك عاد له وصفه الأصلي، وهو كونه مطهرًا، وهذه هي **المسألة الخامسة** من مسائل الباب.

قوله: مُسْتَعْمَل وغير مُسْتَعْمَل.

هذه **المسألة السادسة** من مسائل الباب، وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهِّرًا أم لا؟ فحكي عن أكثر العِتْرَة، وأحمد بن حنبل، والليث، والأوزاعي، والشافعي، ومالك في إحْدَى الروايتين عنهما، وأبي حنيفة في رواية عنه، أن الماء المستعمل غير مطهرٍ، واستدلوا

---

= والغسل والشرب فقد صح الكل، ومحمله أن النبي ﷺ ذكر الثلاثة فأدى بعضهم واحدًا وأدى بعضهم اثنين على ما حفظ كل واحد من الرواة، "طرح التثريب" (١/ ٣٠)، قلت: ومما يؤيد ذلك اختلاف مخارج الحديث.

(١) (٢٣٩).

(٢) (٦٨)، وإسناده صحيح.

بما تقدم من حديث النهي عن الاغتسال بالماء الدائم ولا دلالة له على ذلك؛ لأن علة النهي من التطهر به ليست كون ذلك الماء مستعملاً، بل كونه ساكنًا، وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال، واحتجوا أيضًا بما ورد من النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، ولا تنحصر علة ذلك في الاستعمال كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله، فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله، ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة والعكس، بل كان النهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فَضْلٍ، ومن جملة ما استدلوا به أن السلف كانوا يكملون الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه، وهذه حجة ساقطة لا ينبغي التعويل على مثلها في إثبات الأحكام الشرعية، فعلى هذا المستدل أن يوضح: هل كان هذا التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم؟ والأول: باطل، والثاني: لا ندري من هو، فليبين لنا من هو؟ على أنه لا حجة إلَّا الإجماع عند من يحتج بالإجماع، وقد استدلوا بأدلة هي أجنبية عن محل النزاع، مثل حديث غسل اليد ثلاثًا بعد الاستيقاظ قبل إدخالها الإناء ونحوه.

فالحق أن الْمُسْتَعْمَلَ طاهرٌ مُطَهِّرٌ عملاً بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور، وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف والخلف، ونسبه ابن حزم إلى عطاء، وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ونقله غيره عن الحسن البصري، والزُّهْرِيّ، والنَّخَعِيّ، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة في إحْدَى الروايات عَن الثلاثة المتأخرين.

## فصل

وَالنَّجَاسَاتُ: هِيَ غَائِطُ الإِنْسَانِ مُطْلَقًا، وَبَوْلُهُ إِلَّا الذَّكَرَ الرَّضِيْعَ، وَلُعَابُ كَلْبٍ، وَرَوْثٌ، وَدَمُ حَيْضٍ، وَلَحْمُ خِنْزِيْرٍ، وَفِيْمَا عَدَا ذَلِكَ خِلَافٌ، وَالأَصْلُ الطَّهَارَةُ، فَلَا يَنْقُلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيْحٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُسَاوِيْهِ أَوْ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ.

أما **نجاسة غائط الإنسان وبوله**؛ فبالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك، بل نجاستها من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية، وبما كان عليه الأمر في عصر النبوة، ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الأحوال، أما الغائط فكما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**»، وفي لفظ: «**إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**»، رواهما أبوداود، وابن السكن، والحاكم، والبيهقي[1]، وقد اختلف[2] فيه على الأوزاعي، وأخرج أحمد، وأبوداود، والحاكم، وابن حبان[3]، من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**»، وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح أبوحاتم في «العلل»[4] الموصول.

وأخرج أهل السنن[5] عن أم سلمة مرفوعًا بلفظ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»، وعن أنس عند البيهقي[6] بسند ضعيف[7] بنحوه، وكذلك عن امرأة من بني عبدالأَشْهَلِ عند البيهقي[8] أيضًا؛ فإنَّ جعل التراب مع المسح مطهرًا لذلك لا يخرجه عن كونه نجسًا.

---

(١) أبوداود (٣٨٦)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤٣٠).

(٢) حكى الخلاف الدارقطني في «علله» (٨/ ١٥٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٥٦)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٢٦): وخلاصته أنه حديث ضعيف له طرق لا يصح شيء منها، قال النووي: من طرق كلها ضعيفة والاعتماد على حديث أبي سعيد، «المجموع» (٢/ ٦١٩)، وقال البزار: الحديث لا يثبت، «البحر» (١٥/ ١٣٢).

(٣) أحمد (٣/ ٢٠)، وأبوداود (٦٥٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وابن حبان (٣/ ٣٠٥).

(٤) (١/ ١٢١)، وهو حديث حسن.

(٥) أبوداود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وهو حسن لغيره فيه أم ولد إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، وسماها بعضهم حُمَيْدَةَ، وبكل حال هي مجهولة ويشهد له حديث امرأة من بني عبدالأشهل الآتي.

(٦) في «الخلافيات» كما في «البدر المنير» (٤/ ١٣٣).

(٧) بل واهٍ جدًا، فيه رجل مُبْهَمٌ، والحارث بن النَّبْهَان متروك.

(٨) (٢/ ٤٣٤)، وأخرجه من هو أرفع من البيهقي: أبوداود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، والحديث صحيح.

وأما التخفيف في تطهير البول؛ فكما ثبت أن النبي ﷺ أمر بأن يُرَاقَ على بول الأعرابي ذنوبًا[1] من ماء؛ وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة[2]، وأنس[3].

وأما ما عدا غائط الآدمي وبوله من الأبوال والأزبال؛ فلم يحصل الاتفاق على شيء في شأنها، والأدلة مختلفة، فورد في بعضها ما يدل على طهارته كأبوال الإبل، فإنه ورد في «الصحيحين»[4]، وغيرهما أن النبي ﷺ أمر العُرَنِيِّيْنَ بأن يشربوا من أبوال الإبل، ومن ذلك حديث: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ»، وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني[5]، من حديث جابر والبراء وفي إسناده عمرو بن الحُصَيْنِ العُقَيْلِيُّ، وهو ضعيف جِدًّا وورد ما يدل على نجاسة الروث كما أخرجه البخاري[6]، وغيره أنه قال ﷺ في الروثة: «إِنَّهَا رِكْسٌ»، والركس النجس، وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل، والبغال، والحمير، ولكنه زاد ابن خزيمة[7] في روايته: «إِنَّهَا رِكْسٌ إِنَّهَا رَوْثَةُ حِمَارٍ»، ولا يخفى عليك أن الأصل في كل شيء أنه طاهر؛ لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك، والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتًا ينقل عن ذلك، وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل بأقلَّ إثمًا ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام، فالكل إما من التَّقَوُّلِ على الله تعالى بما لم يقل أو من إبطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة.

وأما تقييد البول بكونه بعد أيام الرضاع في الذَّكَرِ؛ فلحديث: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ

---

(١) كذا في الأصلين بالنصب، والقياس بالرفع.
(٢) تفرد به البخاري (٢٢٠).
(٣) البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).
(٤) البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).
(٥) (١/١٢٨)، وعمرو بن الحصين في إسناد حديث جابر، وفيه أيضًا يحيى بن العلاء كذاب، وأما حديث البراء ففيه سَوَّار بن مصعب متروك، وقد روى أحاديث موضوعة، وكلا الحديثين موضوع.
(٦) (١٥٦)، عن ابن مسعود.
(٧) (٧٠)، وهي منكرة من طريق زياد بن الحسن بن الفرات هو وأبوه ضعيفان.

وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»، أخرجه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والبزار، وابن خزيمة[1] من حديث أبي السمح خادم رسول الله ﷺ وصححه الحاكم، وأخرج أحمد[2]، والترمذي، وحسنه من حديث علي أن رسول الله ﷺ قال: «بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»، وأخرجه أيضًا ابن ماجه[3]، وأبوداود[4]، بإسناد صحيح عن علي موقوفًا[5]، وأخرج أحمد[6]، وأبوداود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان[7]،

---

(١) أبوداود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨)، وابن ماجه (٥٢٦)، ومسند جابر من "مسند البزار" مخطوط لم يطبع، وابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (١/ ١٦٦)، وهو حسن.

(٢) أحمد (١/ ٩٧)، والترمذي (٦١٠).

(٣) (٥٢٥).

(٤) (٣٧٧).

(٥) وهو الراجح وقد أشار أبوبكر البزار إلى وقفه بقوله: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وإنما أسنده معاذ بن هشام، عن أبيه وقد رواه غير معاذ، عن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن علي موقوفًا، وكذا الدارقطني بقوله: رفعه هشام بن أبي عبدالله من رواية ابنه معاذ، وعبدالصمد بن عبدالوارث، عن هشام ووقفه غيرهما، عن هشام، وكذلك رواه سعيد بن أبي عَرُوْبَة، وَهَمَّامٌ عن قتادة. والله أعلم. «العلل» (٤/ ١٨٤)، وكذلك ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٢٤).

وأما قول الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذلك الدارقطني. «التلخيص» (١/ ٣٨).

ففيه نظر أما الدارقطني فلم يصحح الحديث كما تقدم بل الظاهر من عبارته أنه يميل إلى الوقف، وأما البخاري فقال: سعيد بن أبي عَرُوْبَة لا يرفعه، وهشام يرفعه وهو حافظ.

فلم يصرح بتصحيح الحديث كما ترى، وإن كانت عبارته ظاهرة في ترجيح الرفع، إلا أنه قَصَرَ الخلاف على هشام وسعيد وكذا الترمذي والحافظ ابن حجر وسعيد أرجح من هشام في قتادة بانفراده فكيف وقد تابعه هَمَّامٌ على الوقف على أن هشامًا قد اختلف عليه فيه كما تقدم في كلام البزار والدارقطني ولم يختلف في رواية سعيد وهمام فهذه من المرجحات لوقفه لذا لزم التنبيه، والحديث ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا «أحاديث معلة ظاهرها الصحة».

(٦) أحمد (٦/ ٣٣٩) وأبوداود (٣٧٥) وابن ماجه (٥٢٥) وابن خزيمة (٢٨٢).

(٧) ذكر في صحيحه حديث عائشة وأم قيس بنت مِحْصَنٍ وعلي، وأما حديث لبابة بنت الحارث فلم يذكره ولم يعزه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨) وكذا لم يذكره ابن الملقن في «البدر» (١/ ٥٣٥)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٢٦) عند تخريجه للحديث، فأخشى أن يكون من أوهام الإمام الشوكاني رحمه الله

والطبراني[1] من حديث أم الفضل لُبَابَةَ بنت الحارث قال: بال الحُسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أَعْطِنِيْ ثوبك والبس ثوبًا غيره؛ حتى أغسله، فقال: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى»، وثبت في «الصحيحين»[2] وغيرهما من حديث أم قيس بنت مِحْصَنٍ: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

وفي «صحيح البخاري»[3] من حديث عائشة قالت: أُتي رسول الله ﷺ بصبي يُحَنِّكُهُ، فبال عليه فأتبعه الماء. وفي «صحيح مسلم»[4]، قالت: كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فَأُتِيَ بصبي، فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله.

فهذا تصريح بأنه لم يغسله؛ فيكون إتباعه الماء: إما مجرد النضح كما وقع في الحديثين الآخرين، أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل، وبالجملة فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الأولى بالاتباع؛ لكونه كلامًا مع أمته فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض أنه مخالف للقول، وقد ذهب إلى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة منهم عليّ وأم سلمة والثَّوْرِيّ والأوزاعي والنَّخَعِيّ، وداود، وابن وهب، وعطاء، والحسن، والزُّهْرِيُّ، وأحمد، وإسحق، ومالك في رواية، وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه.

وذهب بعض أهل العلم، وقد حكي عن مالك، والشافعي، والأوزاعي إلى أنه يكفي النضح فيهما، وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الأحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية، وذهبت الحنفية وسائر الكوفيين وهو محكي عن العِتْرَة إلى أنهما سواء في وجوب الغسل، وهذا المذهب كالذي قبله في مخالفة الأدلة، وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالأدلة الواردة في نجاسة البول على العموم، ولا يخفاك[5] أنها مخصصة بالأدلة الخاصة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام، وأما ما قيل

---

(١) في «الكبير» (٢٥/ ٢٥).
(٢) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).
(٣) (٢٢٢).
(٤) (٢٨٦).
(٥) أَكْثَرَ الإمام الشوكاني رحمه الله من هذه العبارة في «الدراري» وقد انْتُقِدَ هذا التعبير لغويا لعدم تعدي الفعل.

من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفاك أنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار، وقد شذ[1] ابن حزم فقال: إنّه يرش من بول الذكر، أيّ ذكر كان وهو إهمال للقيد المذكور سابقًا بلفظ: بول الغلام الرضيع ينضح، والواجب حمل المطلق على المقيد.

قوله: ولعاب كلب.

قد ثبت في «الصحيحين»[2] وغيرهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». وثبت أيضًا عندهما[3] وغيرهما مثله من حديث عبدالله بن مُغَفَّلٍ.

فدل ذلك على نجاسة لعاب الكلب، وهو المطلوب هنا، والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اكتفى بالتثليث معروف، وليس ذلك مما يقدح في كونه نجسًا؛ لأن محل الدليل على النجاسة هو إيجاب الغسل، وهكذا لا يتعلق بما نحن بِصَدَدِهِ زيادة التغليظ بِالتَّتْرِيبِ كما وقع في أحاديث الباب في «الصحيحين» وغيرهما، فإن المقصود هاهنا ليس إلَّا إثبات كون اللعاب نجسًا لا بيان كيفية تطهيره، فلذلك موضع آخر.

قوله: وروث.

الدليل على نجاسة الروث ما تقدمت الإشارة إليه من قوله ﷺ في الروثة: «إنها ركس»، والركس في اللغة النجس، فالروثة نجس، وهو المطلوب، وقد قدمنا كلام التيمي في تخصيص ذلك بروث الخيل، والبغال، والحمير.

قوله: ودم حيض.

الدليل على ذلك ما ثبت عند أحمد وأبي داود، والترمذي[4] من حديث خولة

---

(١) «المحلى» (١/١١٣).

(٢) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٣) بل تفرد به مسلم (٢٨١).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤) وأبوداود (٣٦٥) ولم يخرجه الترمذي كما في «التحفة» (١٠/ ٢٩٥) والحديث من=

بنت يسار، قالت: يا رسول الله، ليس لي إلَّا ثوب واحد وأنا أحيض فيه؟ قال: «فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ» وفي إسناده ابنُ لَهِيْعَةَ.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان[1]، من حديث أم قيس بنت مِحْصَنٍ مرفوعًا بلفظ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». قال ابن القطان[2]: إسناده في غاية الصحة.

وفي «الصحيحين»[3] وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض، كيف تصنع؟ قال: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»، فالأمر بغسل دم الحيض وحكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته، وإن اختلف وجه تطهيره، فذلك لا يخرجه عن كونه نجسًا.

وأما **سائر الدماء**؛ فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مُسْتَصْحَبَةٌ حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة، أو المساوية ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، لكان ذلك مفيدًا لنجاسة الدم المسفوح والميتة، ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل، أو إلى الأقرب والظاهر رجوعه إلى الأقرب وهو لحم الخنزير؛ لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا هاهنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة، والدم الذي ليس بدم الحيض ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلَّا أكلها، كما ثبت في «الصحيح» بلفظ: «إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»[4]، ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا

---

= حديث أبي هريرة لا من حديث خولة، وإنما أبوهريرة يحكي قصتها والحديث فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(١) أحمد (٦/ ٣٥٥)، وأبوداود (٣٦٣)، والنسائي (١/ ١٥٥)، وابن ماجه (٦٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (٢/ ٣٣٧).

(٢) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٨١).

(٣) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٤) سيأتي تخريجه.

الضمير المذكور في الآية، فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة.

قوله: ولحم خنزيرٍ.

الدليل على نجاسته ما قَدَّمْنَا قريبًا من الآية الكريمة.

قوله: وفيما عدا ذلك خلاف، والأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلَّا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يُقَدَّمُ عليه.

أقول: اعلم أن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم، والأصل البراءة من ذلك، ولا سيما من الأمور التي تعم بها البلوى، وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى السكوت[1] عن الأمور التي سكت الله عنها، وأنها عَفْوٌ.

فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته، فليس لأحد من عباد الله أن يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد، أو غلط في الاستدلال كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله، زاعمًا أن النجاسة والتحريم متلازمان، وهذا الزعم من أبطل الباطلات فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام، فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك، وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته؛ فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلًا: «إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»[2]، ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزمًا لنجاسته، لكان قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخره دليلًا على نجاسة النساء المذكورات في الآية، والمسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا، كما ثبت ذلك عنه ﷺ في "الصحيح"[3].

---

(١) جاء عن جماعة من الصحابة وهم: أبوثعلبة الخشني، وأبو الدرداء، وسلمان وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وعن الحسن مرسلًا، ولا يصح شيء منها مرفوعًا إلى النبي ﷺ وقد أودعناه في بحثنا: "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين" وسيأتي شيء من ذكرها في كتاب الأطعمة ص (٤٥١).

(٢) رواه مسلم (٣٦٣).

(٣) الحديث في البخاري (٣/ ١٥٠)، عن ابن عباس تعليقًا لا عن النبي ﷺ وقد رواه مرفوعًا الدارقطني (٢/ ٧٠)، والحاكم (١/ ٣٨٦)، والبيهقي (١/ ٣٠٦)، وقال: وَرُوِيَ هذا مرفوعًا ولا يصح رفعه، وقال =

وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها، وهي طاهرة بالاتفاق كالأنصاب والأزلام، وما يسكر من النباتات والثمرات بأصل الخلقة، فإن قلت إذا كان التصريح بنجاسة شيء، أو رجسيته، أو ركسيته يدل على أنه نجس، كما قلت في نجاسة الروث ولحم الخنزير، فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] ؟ قلتُ: لما وقع الخمر هاهنا مقترنًا بالأنصاب والأزلام، كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية، وهكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين، كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمتهم، والتَوَضُؤِ من آنيتهم والأكل فيها، وإنزالهم المسجد، كان دليلا على أن المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير الشرعية، بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج إلى زيادة، فقال في وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد: «**لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسِ الْقَوْمِ شَيْءٌ؛ إِنَّمَا أَنْجَاسُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ**»[1]، فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكمية لا حسية، والتعبد إنما هو بالنجاسات الحسية، وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته، ولكنه قد عُوْرِضَ بما هو أرجح منه فلا شك أنه يتعين العمل بالأرجح، فإن عورض بما يساويه، فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم حتى يَرِدَ موردًا خالصًا عن شَوْبِ المعارضة أو راجحًا على ما عارضه. وبالجملة: فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام إلَّا بحجة شرعية، وقد أوضحت في مصنفاتي: "كشرح المنتقى" و "حاشية الشفاء"[2] هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة، بما لا يحتاج الناظر في ذلك إلى النظر في غيره فليراجع.

---

= في خاتمة الكلام عليه: والمعروف موقوف.

قلت: وكذا رجح الوقف الحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق" (٢/ ٤٦٩)، والكلام عليه ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله "أحاديث معلة ظاهرها الصحة".

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ١٣)، مرسلًا عن الحسن وبنحوه البيهقي (٢/ ٤٤٥)، معلقًا.

(٢) هي "وبل الغمام على شفاء الأوام" (١/ ١٦٨-٢٠٥).

## فصل

وَيَطْهُرُ مَا تَنَجَّسَ بِغَسْلِهِ، حَتَّى لَا يَبْقَى عَيْنٌ، وَلَا لَوْنٌ، وَلَا رِيْحٌ، وَلَا طَعْمٌ، وَالنَّعْلُ بِالمَسْحِ، وَالإِسْتِحَالَةُ مُطَهِّرَةٌ لِعَدَمِ وُجُوْدِ الوَصْفِ المَحْكُوْمِ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ فَبِالصَّبِّ عَلَيْهِ، أَوِ النَّزْحِ مِنْهُ، حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ، وَالمَاءُ هُوَ الأَصْلُ فِيْ التَّطْهِيْرِ، فَلَا يَقُوْمُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ.

أقول: تطهير النجاسات إن ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة، بزيادة عليه، أو نقصان، كما ورد في أن النعل إذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه، وقد تقدم ما يدل على ذلك، وتقدم أيضًا ما ورد في كيفية تطهير ما ينجس بدم الحيض، وبلعاب الكلب، وبالجملة فكل ما علّمنا الشارع كيفية تطهيره كان علينا أن نقتصر على تلك الكيفية، وأما ما ورد فيه عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره، فالواجب علينا إذهاب تلك العين حتى لا يبقى لها ريح، ولا لون، ولا طعم؛ لأن الشيء الذي يجد الإنسان ريحه، أو طعمه قد بقي فيه جزء من العين، وإن لم يبق جِرْمُهَا أو لونها؛ إذ انفصال الرائحة لا يكون إلَّا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح، وكذلك وجود الطعم لا يكون إلَّا عن وجود شيء عن ذلك الشيء الذي له طعم، وإذا استحال الشيء إلى شيء آخر، حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفًا للشيء الأول لونًا، وريحًا وطعمًا، كاستحالة العَذِرَةِ رمادًا، فقد فُقد الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه، وهذا هو الحق، والخلاف في ذلك معروف، وما كان لا يمكن غسله من المتنجسات كالأرض والبئر، فتطهيره بالصب عليه، والنزح منه حتى لا يوجد للنجاسة أثر؛ لأنها لو كانت باقية لكان التعبد بإذهابها باقيًا، ولكن هذا إنما يكون في مثل النجاسة التي لها جِرْمٌ ولون.

وأما **مثل البول**؛ فقد ورد عن الشارع أن تطهيره بأن يُصبَّ عليه ذنوب من ماء، فإذا وقع ذلك صارت الأرض المتنجسة بالبول طاهرة.

وأما **كون الأصل في التطهير هو الماء**؛ فقد وُصف بذلك في الكتاب[1] والسنة وصفًا مطلقًا غير مقيَّدٍ، بل قوله ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ**»[2]، يرشد إلى ما ذكرنا إرشادًا تشهد له قواعد علم المعاني وعلم الأصول، فإذا ثبت عن الشارع أن تطهير شيء من المتنجسات يكون بغير الماء كمسح النعل بالأرض ونحو ذلك؛ كان الماءُ غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها، ويتعين فيما عداها، وهذا هو الحق.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الماء هو المتعين في تطهير النجاسات، وذهب أبوحنيفة، وأبويوسف إلى أنه يجوز التطهير بكل مائع طاهر، وإليه ذهب الداعي من أهل البيت.

ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء، إن كانوا يقولون إن الماء يتعين في مثل ذلك، ويرد على أبي حنيفة ومن معه بأن إثبات مطهر لم يَرِدْ عن الشارع، أو تطهير على غير الصفة الثابتة عنه مدفوع.

---

(١) زاد في (ك): العزيز.

(٢) تقدم (ص٥١)، أنه ضعيف لا يصح.

## بابُ قضاءِ الحاجةِ

عَلى المُتَخَلِّي الاسْتِتَارُ حَتَّى يَدْنُوَ [مِنَ الأَرْضِ]، وَالْبُعْدُ، أَوْ دُخُولُ الكَنِيْفِ وَتَرْكُ الكَلامِ وَالْمُلابَسَةِ لِمَا لَهُ حُرْمَةٌ، وَتَجَنُّبُ الأَمْكِنَةِ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخَلِّي فِيْهَا شَرْعٌ أَو عُرْفٌ، وَعَدَمُ الاسْتِقْبَالِ وَالاسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ، وَعَلَيْهِ الاسْتِجْمَارُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ طَاهِرَةٍ أَو مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وَيُنْدَبُ الاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالاسْتِغْفَارُ وَالحَمْدُ بَعْدَ الفَرَاغِ.

**أقول:** أما مشروعية الاستتار حتى[1] يدنو من الأرض عند قضاء الحاجة، فَلِمَا ورد من الأدلة الدَّالة على وجوب ستر العورة عمومًا وخصوصًا إلَّا عند الضرورة، ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته إلَّا عند القعود، وقد أخرج أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي[2]، من حديث أبي هريرة بلفظ: «**مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**».

وأما **البُعْدُ**؛ فلما أخرجه أهل السنن[3]، وصححه[4] الترمذي من حديث جابر، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يُرَى. ولفظ أبي داود: كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد. ورجاله رجال الصحيح إلَّا إسماعيل بن عبدالملك الكوفي، ففيه مقال يسير[5].

---

(١) جاء مرفوعًا بلفظ: **كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض**. عن أنس، وابن عمر، وجابر وغيرهم، وهي ما بين ضعيف ومعلول، ولا يصح شيء منها، وقد ضعفها العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٥٢)، وأبومحمد الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٣٠)، وهي ضمن بحثنا «**التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين**».

(٢) أحمد (٢/ ٣٧١)، وأبوداود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وابن حبان (٢/ ٣٤٣)، والحاكم (٤/ ١٣٧)، والبيهقي (١/ ٩٤)، وهو ضعيف، فيه أبو سعيد الْحُبْرَانِيُّ، وحصين الْحُبْرَانِيُّ كلاهما مجهول.

(٣) أبوداود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥).

(٤) لم يخرجه الترمذي كما في «التحفة» (٢/ ٢٨٧)، والذي صححه الترمذي هو حديث المغيرة بن شعبة كما في «النيل».

(٥) بل ضعيف، والحديث حسن لغيره.

وأما **إذا أراد أن يقضي الحاجة في البنيان وهناك كَنِيْفٌ**؛ فليس عليه إلَّا أن يدخله وإن قرب من الناس لما سيأتي من حديث ابن عمر.

وأما **ترك الكلام**؛ فلحديث: «**لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**»، أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه[1] من حديث أبي سعيد، وأخرج نحوه ابن السكن، وصححه من حديث جابر[2].

وأما **ترك الملابسة لما له حُرْمَةٌ**؛ فلحديث أنس عند أهل السنن[3] وصححه الترمذي، والمنذري، وابن دقيق العيد[4] بلفظ: **كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه**، ولم يأت من ضَعَّفَهُ بما تقوم[5] به الحجة في التضعيف.

وأما **تجنب الأمكنة التي منع عن التخلي فيها شرع أو عُرْفٌ**؛ فقد ورد في ذلك أحاديث؛ منها حديث أبي هريرة عند مسلم[6]، وأحمد، وأبي داود، قال: «**اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ**»، قالوا: وما

---

(١) أحمد (٣/ ٣٦)، وأبوداود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، والحديث منكر مرفوعًا من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير وهي مضطربة وفيه عياض بن هلال مجهول، والصحيح فيه الإرسال رجحه أبوحاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١/ ٤١)، وأشار إلى ذلك أبوداود في «سننه»، وأبومحمد الإشبيلي في «الأحكام» (١/ ١٣٢).

(٢) كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٠) فقد ساقه عنه بإسناده.

(٣) أبوداود (١٩)، والنسائي (٨/ ١٧٨)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣).

(٤) ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٤٥٣)، والمنذري في «مختصر السنن» (١/ ٢٦).

(٥) بل بما تقوم به الحجة، قال أبوداود: هذا حديث منكر. وقال النسائي: هذا الحديث غير محفوظ. وقال ابن القيم: وعلى هذا فالحديث شاذ، أو منكر، كما قال أبوداود، وغريب كما قال الترمذي. «تهذيب السنن» (١/ ٢٨)، وأجاب عن حجج المصححين بكلام مطول، يراجع في موضعه.

وقال الحافظ ابن حجر: وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصْوَبُ، فإنه شاذ في الحقيقة؛ إذ المنفرد من شرط الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذًا. «النكت» (٢/ ٦٧٧).

وقال العراقي: وقول أبي داود، والنسائي أولى بالصواب. «التقييد» (ص١٠٦). وكذا أعله الدارقطني، والبيهقي، وغير هؤلاء، وللمزيد فالحديث ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا «أحاديث معلة».

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٩) وأحمد (٢/ ٣٧٢) وأبوداود (٢٥).

اللاعنان يا رسول الله؟ قال: « الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» ، ومنها حديث معاذ بن جبل عند أبي داود[١] ، وابن ماجه، والحاكم، وابن السكن، وصححاه قال: قال رسول الله ﷺ: « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ» ، وقد أُعِلَّ بأنه من رواية أبي سعيد الحميري؛ عن معاذ، ولم يسمع منه[٢] ، وفي الباب أحاديث[٣] فيها مقال.

ومن الأمكنة التي نهى الشارع عنها: الجُحْر، لحديث عبدالله بن سَرْجِس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبَالَ في الجحر، أخرجه أحمد؛ والنسائي، وأبوداود، والحاكم، والبيهقي[٤] ، وقد أُعِلَّ بأنه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه[٥] ، ولكنه قد صحح

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨) والحاكم (١/ ١٦٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: قال أبوداود: لم يسمع من معاذ، وقال في كتاب «التفرد» عقب حديثه: ليس هذا بمتصل. «التهذيب».

وقال ابن القطان: وأبوسعيد هذا لا يعرف في غير هذا الإسناد... فهو مجهول، فاعلم ذلك. «بيان الوهم» (٣/ ٤١).

قلت: ومع هذه الجهالة والانقطاع فتحسينه بغيره فيه بُعدٌ.

(٣) عن جابر عند ابن ماجه (٣٢٩)، من رواية عمرو بن أبي سَلَمَة، عن زهير بن محمد قال الإمام أحمد: يروي عنه بواطيل، قلت: وعمرو بن أبي سَلَمَة ضعيف. وعن ابن عمر عند ابن ماجه (٣٣٠)، فيه قرة ابن عبدالرحمن المعافري، وابن لهيعة، وهما ضعيفان.

ورجح الدراقطني إرساله عن الزهري. «العلل» (١٣/ ١٤٢).

وعن سراقة بن مالك عند الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٤٠)، وأعله أبوحاتم بالوقف كما في «العلل» (١/ ٣٧).

(٤) أحمد (٥/ ٨٢)، والنسائي (١/ ٣٣)، وأبوداود (٢٩)، والحاكم (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٩).

(٥) قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس، قيل له: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعًا.

وقد نُقل عنه ما يخالف ذلك قال عبد الله: قلت لأبي، قتادة سمع عبد الله بن سرجس؟ قال ما أشبهه قد روى عنه عاصم الأحول. «العلل و معرفة الرجال» (٤٣٠٠) تحقيق الشيخ وصي الله حفظه الله.

سماعه منه علي بن المديني[١]، وصحح[٢] الحديث ابن خزيمة[٣] وابن السكن، ومنها ما أخرجه أحمد[٤]، وأهل السنن[٥] من حديث عبدالله بن المُغَفَّلِ، عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**».

ومنها ما أخرجه مسلم، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه[٦] عن جابر: أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد.

وأما **المنع من التخلي في المواضع التي منع منها عرف الناس**؛ فوجهه أنهم يتأذون بذلك، وما كان ذريعة إلى ما لا يحل فهو لا يحل.

وأما **المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة**؛ فقد ورد في ذلك أحاديث، منها ما في «الصحيحين»[٧] وغيرهما من حديث أبي أيوب بلفظ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، وأخرج نحوه مسلم[٨]، وغيره من حديث أبي هريرة، ومن حديث سلمان[٩] أيضًا، وابن ماجه، وابن حبان[١٠]، من حديث عبدالله بن الحارث بن جَزْءٍ، وأبوداود[١١] من حديث عبدالله بن مغفل؛

---

(١) وأبوزرعة الرازي كما في «جامع التحصيل» (٦٤٤)، وأبو حاتم كما في «الجرح» (٧/ ١٣٣).

(٢) والراجح أنه ضعيف فقتادة، وإن ثبت سماعه من عبدالله بن سرجس إلا أنه مدلس، ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث. وقد ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص٦٢)، و«الإرواء» (١/ ٩٣-٩٤)، وقد أجاب عن حجج المصححين في «الإرواء».

(٣) قال: أنهى عن البول في الأَجْحِرَةِ لخبر عبدالله بن سَرْجِسَ أن النبي ﷺ قال: فذكره. كما في «البدر المنير» (٢/ ٣٢٣).

(٤) (٥/ ٦٥).

(٥) أبوداود (٢٧)، والنسائي (١/ ٣٤)، والترمذي (٢١)، وابن ماجه (٣٠٤)، وهو معلول؛ فيه عنعنة الحسن، وقد رواه العقيلي (١/ ٢٩)، موقوفًا وقال: حديث شعبة أولى. يعني الموقوف.

(٦) مسلم (٢٨١) وأحمد (٣/ ٣٤١) والنسائي (١/ ٣٤) وابن ماجه (٣٤٣).

(٧) البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٨) (٢٦٥).

(٩) (٢٦٢).

(١٠) ابن ماجه (٣١٧) وابن حبان (٢/ ٣٤٦): وهو صحيح.

(١١) وصوابه مَعْقِلُ بن أبي مَعْقِلٍ والحديث ضعيف فيه أبوزيد مجهول، وَضَعَّفَ الحديث الحافظ ابن حجر في =

والدارمي[١] في «مسنده» من حديث سهل بن حُنَيْفٍ.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال استوفيناها في «شرح المنتقى»، وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة[٢] من حديث ابن عمر قال: رقيت يومًا على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته؛ مستقبل الشام مستدبر الكعبة، وجعلوا هذا الحديث ناسخًا لأحاديث النهي، ومن جملة ما استدلوا به حديث جابر عند أحمد، وأبي داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والبزار، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني[٣]، قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، وقد نقل الترمذي[٤] عن البخاري تصحيحه، وصححه أيضًا ابن السكن، وحسنه أيضًا البزار، ولا يخفى أنه قد تقرر في الأصول: أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص[٥] بالأمة، فما وقع منه ﷺ لا يعارض النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة، فإن قلت: حديث عائشة

---

= «الفتح» (١/ ٢٩٦).

(١) (٦٧٢)، وهو ضعيف بمرة فيه عبدالكريم بن أبي المُخَارِقِ متروك، وقال ابن المديني: فإن هذا الحديث لا يُروى إلا عن عبدالكريم، وإن محمد بن قيس لا يُرْوَى عنه شيء غير هذا الحديث وقال: غريب من حديث سهل. كما في «النفح الشذي» لابن سيد الناس (١/ ٤٥٦).

تنبيه: الصحيح أن يقال في كتاب الدارمي «السنن» لا «المسند»، فإنه مرتب على الأبواب لا المسانيد.

(٢) البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦)، وأحمد (٢/ ١٢)، وأبوداود (١٢)، والنسائي (١/ ٢٣)، والترمذي (١١)، وابن ماجه (٣٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبوداود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، ولم يطبع مسند جابر من «مسند البزار» بعدُ، وابن الجارود (٣١)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (٢/ ٣٤٦)، والحاكم (١/ ١٥٤)، والدارقطني (١/ ٥٨)، وهو حسن.

(٤) كما في «الخلافيات» (٢/ ٦٨) للبيهقي و«الأحكام الوسطى» (١/ ١٢٩) للإشبيلي و«البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٣٠٨) ولم أقف على هذا التصحيح في «الجامع» له ولا في «العلل الكبير» (٥) مع أنه ذكر سؤال الترمذي للبخاري فلا أدري أسقط التصحيح من «العلل» أم ذكر في موضع آخر أم ماذا؟!.

(٥) ما قاله الإمام الشوكاني مرجوح والراجح أن النهي في هذه المسألة مصروف بفعله ﷺ؛ لأنه مبلغ للأمة والأصل في أفعاله التأسي، ولا يحكم على شيء منها بالخصوصية إلا بدليل.

عند أحمد[١]، وابن ماجه، قالت: ذُكر لرسول الله ﷺ أن ناسًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم؛ فقال: «أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ حَوِّلُوا مَقْعَدَتِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ»، قلت: لو صح هذا لكان صالحًا للنسخ؛ لأن النبي ﷺ فعله لقصد التشريع للأمة، ولمخالفة من كان يكره الاستقبال، ولكنه لم يصح؛ فإن في إسناده خالد بن أبي الصلت، قال ابن حزم[٢]: هو مجهول. وقال الذهبي في «الميزان»[٣] في ترجمة خالد بن أبي الصلت: إن هذا الحديث منكر، وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما أخرجه أبوداود[٤]، والحاكم، عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، أليس قد نُهِيَ عن ذلك؟ فقال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

وقد حَسَّنَ الحافظ في «الفتح»[٥] إسناده، ولكنه إنما يكون هذا دليلًا إذا كان قد سمع من النبي ﷺ ما يفيد تخصيص ذلك النهي السابق، وأما إذا كان مستنده إنما هو مجرد فهمه من فعله ﷺ في بيت حفصة فلا يكون هذا الفهم حجة ومع هذا الاحتمال، لا ينتهض للاستدلال.

وأما **الاستجمار بثلاثة أحجار [طاهرة]**[٦]؛ فوجهه ما في «صحيح مسلم»[٧] وغيره من حديث سلمان: أن النبي ﷺ: نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، وعن

---

(١) أحمد (٦/ ٢٣٣)، وابن ماجه (٣٢٤).

(٢) في «المحلى» (١/ ١٩٢)، وليس كما قال فقد تعقبه ابن مفوز فقال: هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم، ولكن حديثه معلول كما في «التهذيب»، وفي الحديث انقطاع؛ عِرَاكُ بن مالك لم يسمع من عائشة، حكاه الإمام أحمد والبخاري وموسى بن هارون، وأنكر الإمام أحمد التصريح بالسماع ورجح البخاري وأبوحاتم الرازي في الحديث الوقف، راجع «التهذيب» ترجمة خالد وعراك، و «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٩).

(٣) (٢٤٣٢).

(٤) أبوداود (١١) والحاكم (١/ ١٥٤).

(٥) (١/ ٣٣٣) وتحسينه فيه بعدٌ، فما هو إلا ضعيف، فيه الحسن بن ذكوان ضعيف على أقل أحواله.

(٦) زيادة من المطبوع.

(٧) (٢٦٢).

الاستنجاء برجيع أو عظم، وأخرج أحمد، والنسائي، وأبوداود، وابن ماجه[١]، والدارقطني[٢]، وقال: إسناده صحيح حسن من حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ».

وأخرج نحوه أبوداود[٣]، والنسائي، من حديث أبي هريرة، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه[٤]، من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروثة والرِّمَّةِ، وأخرج ابن خزيمة، وابن حبان، والدارمي، وأبوعوانة في "صحيحه"، والشافعي[٥] من حديث أبي هريرة أيضًا بلفظ: «وَلِيَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا، وإذا لم توجد الأحجار فغيرها يقوم مقامها للضرورة، ما لم يكن ذلك الغير مما ورد النهي عنه كالروثة والرجيع والعظم، فإنه لا يجوز ولا يجزئ.

وأما **مشروعية الاستعاذة عند الشروع**؛ فوجهه ما أخرجه الجماعة[٦]، من حديث

---

(١) أحمد (٦/ ١٠٨)، والنسائي (١/ ٤١)، وأبوداود (٤٠) ولم يخرجه ابن ماجه من حديث عائشة، كما في "تحفة الأشراف" (١٢/ ١١٩).

(٢) (١/ ٥٤)، وقال: إسناده صحيح، قلت: وفيه مسلم بن قُرْطٍ، قال الحافظ ابن حجر: هو مقل جِدًّا. وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف، وقد قرأت بخط الذهبي: لا يُعْرَفُ. وحسن الدارقطني حديثه المذكور. "التهذيب" فالحديث حسن لغيره.

(٣) المقصود به الذي بعد.

(٤) أحمد (٢/ ٢٤٧)، وأبوداود (٨)، والنسائي (١/ ٣٨)، وابن ماجه (٣١٣)، وهو حسن.

(٥) ابن خزيمة (٨٠) وابن حبان (٢/ ٣٥٣) والدارمي (٦٧٤) وأبو عوانة في "مستخرجه" (١/ ٢٠٠) والشافعي في "مسنده" كما في "ترتيب" (١/ ١٤) وهو قطعة من حديث أبي هريرة المتقدم، والحديث قد رواه شعبة عن أبي الفيض عن أبي ذر مرفوعًا، ورواه الثوري عن أبي علي الأزدي، عن أبي ذر موقوفًا، كما في "نتائج الأفكار" والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢)، والطبراني في "الدعاء" (٣٧٢)، وقد رجح الرواية الموقوفة أَبُوزُرْعَةَ كما في "العلل" لابن أبي حاتم.

(٦) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأحمد (٣/ ٩٩)، والنسائي (١/ ٢٠)، وأبوداود (٤)، والترمذي (٥)، وابن ماجه (٢٩٨).

أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»، وقد روى سعيد بن منصور عنه في "سننه" أنه كان ﷺ يقول: «**بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»[(١)] وإسناده على شرط مسلم.

وأما **الحمد والاستغفار بعد الفراغ**؛ فوجه ذلك ما أخرجه ابن ماجه[(٢)] بإسناد صالح من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى**»، وأخرج نحوه النسائي[(٣)]، وابن السني[(٤)]، من حديث أبي ذر، ورمز السيوطي لصحته، وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه[(٥)]، من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غُفْرَانَكَ**»، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم[(٦)].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبدالعزيز بن المختار، عن عبدالعزيز ابن صهيب بلفظ الأمر قال: فذكره: وإسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية. "الفتح" (١/ ٢٩٤)، وقال الشيخ الألباني: وهي عندي شاذة؛ لمخالفتها لكل طرق الحديث...، "تمام المنة" (ص٥٧).

قلت: تفرد بها عبدالعزيز بن المختار، وخالف شعبة وإسماعيل بن عُلَيَّة، وحماد بن زيد وغيرهم، ولهذه الزيادة طرق أخرى لا تصح، والكلام عليها ضمن بحثنا: "الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة".

(٢) (٣٠١) وإسناده ليس بصالح بل هو ضعيف بمرة فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف جِدًّا.

(٣) لم أقف عليه في "عمل اليوم والليلة" من الكبرى ولا في الجزء المفرد، وقد عزاه إليه النووي في "المجموع" (٢/ ٣٥٤)، والمزي في "التحفة" (٩/ ١٩٤)، والحافظ في "نتائج الأفكار" (١/ ٢١٦)، فيحتمل أنه سقط من المطبوع، ويحتمل أنه في نسخة.

(٤) في عمل اليوم والليلة (٢٢)، وفيه أبو الفيض مجهول، والحديث في "العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٢٧)، موقوف.

(٥) أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبوداود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠).

(٦) ابن حبان (٢/ ٣٥٤)، وابن خزيمة (٩٠)، والحاكم (١/ ١٥٨)، وفيه يوسف بن أبي بُرْدَةَ مقبول والقول بتحسينه ليس ببعيد؛ لتصحيح ابن خزيمة وابن حبان له، وكذا النووي في "المجموع" (٢/ ٣٥٤)، وقال الذهبي: صحيح ويوسف ثقة. "التلخيص" "حاشية المستدرك".

## بَابُ الوُضُوءِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُسَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ، وَيَتَمَضْمَضَ، وَيَسْتَنْشِقَ، ثُمَّ يَغْسِلَ جَمِيْعَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ مَعَ أُذُنَيْهِ، وَيُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِهِ، وَالمَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ، وَلَهُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَلَا يَكُونُ وضوءًا شَرْعيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ، لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.

أقول: أما وجوب التسمية؛ فوجهه ما ورد من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»، أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي في "العلل"، والدارقطني، وابن السكن، والحاكم، والبيهقي[١] وليس في إسناده ما يسقطه عن[٢] درجة الاعتبار، وله طرق أخرى من حديثه، عند الدارقطني[٣]، والبيهقي[٤]، وأخرج نحوه أحمد[٥]، وابن ماجه[٦] من حديث سعيد بن زيد، ومن حديث أبي سعيد[٧]، وأخرج آخرون نحوه من حديث

---

(١) أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبوداود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والترمذي (١٧)، والدارقطني (١/ ٧٩)، والحاكم (١/ ١٤٦)، والبيهقي (١/ ٤٣).

(٢) بل فيه يعقوب بن سَلَمَة مجهول الحال، وأبوه مجهول، وقال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، "التأريخ" (٤/ ٧٦).

(٣) (١/ ٧١).

(٤) (١/ ٤٤)، وهي لا تقل ضعفًا عن الأولى فيها محمود بن محمد الظفري، ترجمه الذهبي في "ميزانه" وذكر له هذا الحديث من مناكيره، وقال: قال الدارقطني: ليس بالقوي فيه نظر. وفي الحديث علة أخرى، وهي الانقطاع؛ أيوب بن النجار لم يسمعه من يحيى بن أبي كثير.

(٥) (٦/ ٣٨٢).

(٦) (٣٩٨)، وهو ضعيف بمرة فيه عبدالرحمن بن حَرْمَلَةَ، فيه ضعف، وأبوثَقَالٍ قال البخاري: في حديثه نظر. قال الذهبي في "السير" (١٢/ ٤٤٧)، عن البخاري: إذا قلت فلان في حديثه نظر فهو متهم واهٍ. وَرَبَاحُ بن عبدالرحمن: مجهول الحال، وجدته قال ابن حبان: ليس يُدْرَى ما اسمها، كما في "التهذيب" وسماها البيهقي: أسماء، وعلى كلٍّ: هي مجهولة.

(٧) أحمد (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٣٩٧)، وهو ضعيف بمرة فيه كثير بن زيد الأسلمي مختلف فيه، والراجح =

عائشة[1]، وسهل بن سعد[2]، وأبي سَبْرَةَ[3]، وأم سَبْرَةَ، وعلي[4]، وأنس[5]، ولاشك ولا ريب أنها جميعًا تنتهض للاحتجاج بها، بل مجرد الحديث الأول ينتهض؛ لأنه حسن فكيف إذا عُضِدَ بهذه الأحاديث الواردة في معناه، ولا حاجة للتطويل في تخريجها، فالكلام عليها معروف، وقد صرح الحديث بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله، وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عَدَمُهَا العَدَمَ، فضلًا عن الوجوب، فإنه أقل ما يستفاد منه.

وأما **تقييد الوجوب بالذِّكْرِ**؛ فهو للجمع بين هذه الأحاديث، وحديث: «**مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ**

---

= ضعفه، ورُبَيْحُ بن عبدالرحمن ضعيف جِدًّا، قال البخاري: فيه نظر، قال الذهبي في «الميزان»: قَلَّ أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم. ترجمه عثمان بن فائد، وقال في «الموقظة» (ص٨٣): وكذا عادته إذا قال: فيه نظر، بمعنى أنه متهم أو ليس بثقة فهو أسوأ حالًا من الضعيف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢)، والبزار كما في «الكشف» (٢٦١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦١٦)، وهو ضعيف بمرة فيه حارثة بن محمد بن أبي الرجال ضعيف جِدًّا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٢١)، وهو ضعيف بمرة فيه عبدالمهيمن بن عباس متروك.

(٣) أخرجه الدولابي في «الكنى» (١/ ٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٩٦)، وفي سنده خلاف وجهالة وبيان ذلك في بحثنا «التدوين».

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٨٣)، وفيه عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده وهو متروك.

(٥) أخرجه النسائي (١/ ٦١)، وابن خزيمة (١٤٤)، والبيهقي (١/ ٤٣)، وغيرهم، ولفظة البسملة منكرة، من رواية معمر عن قتادة، قال الدارقطني: معمر سَيِّئُ الحفظ لحديث قتادة، كما في «شرح العلل» لابن رجب (ص٢٨٤). وقال ابن معين: معمر بن راشد ما حَدَّثَ في البصرة، ففيه أغاليط. والحديث في «الصحيحين» عن أنس بدون البسملة.

والخلاصة أن الحديث له طرق لا يصح شيء منها، وقد ضعفه أحمد، نقل ذلك عنه في عدة مصادر منها: «مسائل أبي داود» (ص٦)، والبزار كما في «التلخيص» (١/ ٧٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٧٧)، والمنذري في «مختصر السنن» (١/ ١٨٨)، والنووي في «المجموع» (١/ ٣٨٤)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٣٩)، وأشار إلى ذلك البخاري، وشيخه ابن راهويه، وجماع ذلك في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَاءِ وَضُوئِهِ»، أخرجه الدارقطني، والبيهقي[1]، من حديث ابن عمر وفي إسناده متروك[2]، ورواه الدارقطني، والبيهقي[3]، من حديث ابن مسعود، وفي إسناده أيضًا متروك[4]، ورواه أيضًا الدارقطني، والبيهقي[5] من حديث أبي هريرة، وفيه ضعيفان[6]، وهذه الأحاديث لا تنهض للاستدلال بها وليس فيها دلالة على المطلوب، من أن الوجوب ليس إلَّا على الذاكر، ولكنه يدل على ذلك أحاديث[7] عدم المؤاخذة على السهو والنسيان، وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز، فقد اندرجت تلك الأحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة الكلية، ولا يلزم مثل ذلك في الأعضاء القطعية، وبعد هذا كله ففي التقييد [بالذكر][8] إشكال.

وأما **وجوب المضمضة والاستنشاق**؛ فوجهه أنهما من جملة الوجه الذي ورد القرآن الكريم بغسله، وقد بين النبي ﷺ ما في القرآن بوضوئه المنقول إلينا، ومن جملة ما نقل إلينا المضمضة والاستنشاق، فأفاد ذلك أن الوجه المأمور بغسله، من جملته المضمضة والاستنشاق، وقد ورد الأمر بذلك كما أخرجه الدارقطني[9] من حديث أبي هريرة قال: أمر رسول ﷺ بالمضمضة والاستنشاق، وثبت في "الصحيحين"[10] من

---

(١) الدارقطني (١/ ٧٤) والبيهقي (١/ ٤٤).

(٢) وهو عبدالله بن حكيم أبو بكر الدَاهِريُّ والحديث موضوع.

(٣) الدارقطني (١/ ٧٣) والبيهقي (١/ ٤٤).

(٤) هو يحيى بن هاشم السَّمْسَار، والحديث موضوع أيضًا.

(٥) الدارقطني (١/ ٤٧)، والبيهقي (١/ ٤٤).

(٦) مرداس بن محمد، ومحمد بن أبان الواسطي.

(٧) يعني حديث «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» جاء عن جمع من الصحابة ولا يصح شيء منها، أنكره جدًّا أحمد، وقال: لا يروى إلا عن الحسن مرسلًا، وقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة. "التلخيص" (١/ ٢٨٢) وراجع "جامع العلوم والحكم" لابن رجب (ص٣٧١) وهو من سهمنا في "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين" وسيأتي الكلام على طرقه في كتاب الإيمان (ص٢٧٩-٢٨٠).

(٨) زيادة من المطبوع.

(٩) (١/ ١١٦) وأعله بالإرسال، وكذا في "العلل" (٨/ ٣٣٥).

(١٠) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).

حديث أبي هريرة أيضًا، أن النبي قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»، وثبت عند أهل السنن[١] وصححه الترمذي، من حديث لَقِيْطِ بنِ صَبِرَةَ، بلفظ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ[٢] صَائِمًا»، وأخرج النسائي[٣]، من حديث سلمة بن قيس «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ» وأخرجه الترمذي[٤] أيضًا.

وفي رواية من حديث لقيط بن صبرة المذكور: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ» أخرجها أبوداود[٥] بإسناد صحيح، وقد صحح حديث لقيط الترمذي، والنووي، وغيرهما، ولم يأت من أعله بما يقدح فيه، وقد ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد وإسحاق، ومن أهل البيت: القاسم، والهادي، والمؤيد بالله، وبه قال ابن أبي ليلى، وحماد بن (أبي)[٦] سليمان، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستنشاق واجب في الغسل، والوضوء والمضمضة سنة فيهما حكى هذا المذهب النووي في "شرح مسلم"[٧]، عن أبي ثور وأبي عبيد، وداود الظاهري، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، وقد روى غيره مثل ذلك عن أبي حنيفة والثَّوْرِيّ، وزيد بن علي، وذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث، والحسن البصري، والزُّهْرِيّ، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وقتادة، والحكم بن عُتَيْبَة، ومحمد بن جَرِيْر الطبري، ومن أهل البيت: الناصر، إلى أنهما غير واجبتين، واستدلوا على عدم الوجوب بحديث: «عَشْرٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ»، وهو حديث صحيح، ومن جملتها المضمضة والاستنشاق، ورُدَّ بأنه لم يرد بلفظ: «عَشْرٌ مِنَ السُّنَنِ»، بل بلفظ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»[٨]، وعلى فرض وروده بذلك

---

(١) أبوداود (١٤٢) والنسائي (١/ ٦٦) والترمذي (٧٨٨) وابن ماجه (٤٠٧)، وهو صحيح.

(٢) وفي الأصلين: (يكون). (٣) (١/ ٦٧).

(٤) (٢٧) وهو صحيح.

(٥) (١٤٤) شاذة تفرد بها أبو عاصم النبيل وخالف جماعة ممن روى الحديث عن إسماعيل بن كثير والكلام عليها ضمن بحثنا "الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة".

(٦) سقطت من الأصلين. (٧) (٣/ ١٠٧).

(٨) قال ابن حجر: معلول، "التلخيص" (١/ ٧٧) قلت: فيه مصعب بن شيبة ضعيف وأعَلَّ الحديث=

اللفظ، فالمراد بالسنة الطريقة وهي تعم الواجب، لا ما وقع في اصطلاح أهل الأصول، وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس بلفظ: «الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ»، أخرجه الدارقطني[١] وإسناده ضعيف[٢].

وأما **وجوب غسل الوجه**؛ فلا خلاف فيه في الجملة، وقد قام عليه الدليل كتابًا وسنة، والمراد بالوجه ما يسمى وجهًا عند أهل الشرع واللغة.

وأما **وجوب غسل اليدين**؛ فهو نص القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولا خلاف في ذلك، وإنما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما، ومما يدل على وجوب غسلهما جميعًا حديث جابر عند الدارقطني، والبيهقي[٣] أن النبي ﷺ أدار الماء على مَرْفِقَيْهِ، ثم قال: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»، وفي إسناده القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عَقِيْلٍ وهو ضعيف[٤]، وفي «صحيح مسلم»[٥] من حديث أبي هريرة أنه توضأ ثم غسل يديه حتى شرع في العَضُدِ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وفي رواية للدارقطني[٦] من حديث عثمان: أنه غسل وجهه ويديه حتى مس

---

= النسائي بالوقف في «السنن الصغرى» (٨/ ١٢٨) وفي «الكبرى» (٥/ ٤٠٥).

قال السيوطي في حاشيته على النسائي: وكذا رجح الدارقطني في «العلل» روايتها، فقال: وهما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثًا، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير منها عشر من الفطرة، وذكر ابن منده أن مسلمًا أخرجه وقال: تركه البخاري فلم يخرجه وهو حديث معلول؛ رواه سليمان التيمي عن طلق بن حبيب مرسلًا. انتهى المراد.

قلت: وكذا رجح الدارقطني الوقف في «التتبع» (ص٥٠٧).

(١) (١/ ٨٥).

(٢) بل ضعيف بمرة فيه إسماعيل بن مسلم المكي وسويد بن سعيد الحَدَثَانِيُّ وكلاهما متروك، والقاسم بن غُضْن ضعيف.

(٣) الدارقطني (١/ ٨٣)، والبيهقي (١/ ٥٦)

(٤) بل متروك وبقي عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف قال ابن كثير: ولكن القاسم هذا متروك الحديث وجده ضعيف، والله أعلم «التفسير» في آخر الكلام على آية الوضوء.

(٥) (٢٤٦).

(٦) (١/ ٨٣) وهذا اللفظ غير محفوظ من طريق محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح، والمحفوظ ما في=

أطراف العضدين، وأخرج البزار، والطبراني[(١)] من حديث ثعلبة بن عباد، عن أبيه مرفوعًا: «ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»، وهذا بيان لما في القرآن، فأفاد أن الغاية داخلة فيما قبلها.

وأما **وجوب مسح الرأس**؛ فلا خلاف فيه في الجملة، وإنما وقع الخلاف هل المتعين مسح الكل، أم يكفي البعض؟ وما في الكتاب العزيز قد وقع الخلاف في كونه يدل على مسح الكل، أو البعض، والسنة الصحيحة وردت بالبيان، وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات، كما في «صحيح مسلم»[(٢)] وغيره من حديث المغيرة: أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة، وأخرج أبوداود[(٣)] من حديث أنس: أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة، ولا يخفى أن قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، لا يفيد إيقاع المسح على جميع الرأس، كما في نظائره من الأفعال، نحو: ضربت رأس زيد، وضربت برأسه، وضربت زيدًا، وضربت يد زيد، فإنه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك، بوجود الضرب على جزء من الأجزاء المذكورة، وهكذا مُا في الآية وليس النزاع في مسمى الرأس لغة حتى يقال إنه حقيقة في جميعه بل النزاع في إيقاع المسح عليه، وعلى فرض الإجمال فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع، وتارة بمسح البعض بخلاف الوجه، فإنه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الأحوال، بل غسله جميعًا.

وأما **اليدان والرجلان**؛ فقد صرح فيهما بالغاية للمسح وللغسل، فإن قلت: إن

---

= الصحيح بلفظ: «غسل يديه إلى المرفقين».

(١) مسند عباد العبدي من البزار مخطوط ومن الطبراني مفقود ولكن ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» بإسناده وهو ضعيف بمرة فيه قيس بن الربيع الأسدي الراجح أنه شديد الضعف قال ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه. وقال مرة: ليس بشيء وقال أخرى: لا يساوي شيئًا وقال النسائي: متروك. وقال مرة: ليس بثقة وضعفه ابن المديني جِدًا، وثعلبة بن عباد ذكر ابن المديني وابن حزم وابن القطان: أنه مجهول، وعباد العبدي قيل له صحبة.

(٢) (٢٧٤).

(٣) (١٤٧) وهو ضعيف فيه أبو معقل قال ابن القطان: مجهول وعبدالعزيز بن مسلم مولى آل رفاعة مقبول.

المسح ليس كالضرب الذي مثلت به، قلت: لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال مسحت الثوب أو بالثوب، أو مسحت الحائط، أو بالحائط على مسح جزء من أجزاء الثوب، أو الحائط وإنكار مثل هذا مكابرة.

وأما **مسح الأذنين مع الرأس**؛ فوجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة: أنه ﷺ مسحهما مع مسح رأسه.

وقد ثبت عنه ﷺ بلفظ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»[1]، من طرق يقوي بعضها بعضًا.

وأما **المسح على العمامة أو غيرها مما هو على الرأس**؛ فقد ثبت ذلك عنه ﷺ من حديث عمرو بن أمية الضَّمْرِيِّ عند البخاري[2] وغيره، ومن حديث بلال عند مسلم[3] وغيره، ومن حديث المغيرة عند الترمذي[4] وصححه، وليس فيه المسح على الناصية، بل هو بلفظ: «**وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ**»، وفي الباب أحاديث غير هذه منها عن

---

(١) جاء عن جماعة من الصحابة وهم: أبو أمامة وعبدالله بن زيد وابن عباس وأبو هريرة وأبو موسى وابن عمر وعائشة وأنس وغيرهم والصحيح أنها لا يقوي بعضها بعضًا ولا يصح شيء منها وأحسنها الموقوف على أبي أمامة.

قال البيهقي: وأما ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس» فروي ذلك بأسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف «السنن» (١/ ٦٦).

وقال ابن حزم: وأما مسح الأذنين فليسا فرضًا ولا هما من الرأس؛ لأن الآثار في ذلك واهية كلها «المحلى» (١/ ٣٠٠) وضعفها ابن الصلاح في «مقدمته» (ص٣٣)، وكذا العلائي في «نظم الفرائد» (ص١٠١، ١٠٨)، وغير واحد من أهل العلم. وهو ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٢) (٢٠٥).

(٣) (٢٧٥) وهو معلول بالانقطاع؛ عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من بلال، أعله بالانقطاع: أبو حاتم وأبو زُرْعَةَ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٥-١٦) والدارقطني في «العلل» (٧/ ١٧١)، وأبو الفضل ابن الشهيد في «جزئه» (ص٦٢) وله طرق موصولة إلا أنها معلولة، والراجح الطريق المنقطعة.

(٤) (١٠٠) ولكن قد قال الترمذي: وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح على رأسه وعمامته وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية.

سلمان عند أحمد[١]، وعن ثوبان عند أبي داود[٢]، وأحمد أيضًا.

والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس وحده، وعلى العمامة وحدها، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت، وقد ورد في حديث ثوبان ما يُشْعِرُ بالإذن بالمسح على العمامة مع العذر وهو عند أحمد، وأبي داود[٣]: أنه ﷺ بعث سَرِيَّةً فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شَكَوْا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّسَاخِيْن. وفي إسناده راشد بن سعد قال الخلال في «عِلَلِهِ»: إن أحمد قال: لا ينبغي[٤] أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديمًا.

وأما **وجوب غسل الرجلين مع الكعبين**؛ فوجهه ما ثبت عنه ﷺ في جميع الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه، فإنها جمعيها مصرحة بالغسل، وليس في شيء منها أنه مسح إلَّا في روايات لا يقوم بمثلها الحجة، ويؤيد ذلك قوله ﷺ للماسحين على أعقابهم: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، كما ثبت في «الصحيحين»[٥] وغيرهما ومما يؤيد ذلك وقوع الأمر منه ﷺ بغسل الرجلين، كما في حديث جابر عند الدارقطني[٦]، ويؤيده أيضًا قوله ﷺ: «**فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**»، وهو حديث رواه أهل السنن[٧] وصححه ابن خزيمة[٨]، ولا شك أن المسح بالنسبة إلى

---

(١) (٥/ ٤٣٩) وهو ضعيف فيه أبو مسلم العبدي مجهول وأبو شُرَيْح مقبول.

(٢) حديث ثوبان سيأتي ذكره والكلام عليه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبوداود (١٤٦)، وهو جيد.

(٤) وبنحوه في «العلل ومعرفة الرجال» (٦٤٢، ٤٥٥٢)، لكن قد أثبت سماعه البخاري في «تاريخه الكبير» (٣/ ٢٩٢).

(٥) عن عبدالله بن عمرو في البخاري (٦٠) ومسلم (٢٤١) وعن أبي هريرة في البخاري (١٦٥) ومسلم (٢٤٢) وعن عائشة في مسلم (٢٤٠).

(٦) (١/ ١٠٧) وهو ضعيف، فيه حفص لا يُعْرَفُ، ومحمد بن أبي ليلى ضعيف.

(٧) أبوداود (١٣٥)، والنسائي (١/ ٨٨) وابن ماجه (٤٢٢).

(٨) (١٧٤) وهو حسن عدا لفظة «أو نقص» فهي شاذة تفرد بها أبو عوانة الوَضَّاحُ بن عبدالله اليَشْكُرِيُّ وخالفه سفيان الثوري عند البيهقي وغيره (١/ ٧٩).

قال النووي: أما حديث عبدالله بن عمرو هذا فصحيح رواه أحمد بن حنبل وأبوداود والنسائي وغيرهم =

الغسل نقص، وكذلك قوله ﷺ: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»[(١)]، وكان في ذلك الوضوء قد غسل رجليه، وكذلك قوله للأعرابي: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»[(٢)] ثم ذكر له صفة الوضوء، وفيها غسل الرجلين، وهذه أحاديث صحيحة معروفة وهي تفيد أن قراءة الجر إما منسوخة أو محمولة على أن الجر بالجوار، وقد ذهب إلى هذا الجمهور، قال النووي: ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع[(٣)]، وقال الحافظ في «الفتح»[(٤)]: إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلَّا عن علي، وابن عباس، وأنس، وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك، وروى سعيد بن منصور، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وقالت الإمامية: الواجب مسحهما، وقال محمد بن جَرِيْر والحسن البصري والجُبَّائِي:

---

= بأسانيد صحيحه وليس في رواية أحد من قوله: «أو نقص» إلا في رواية أبي داود فإنه ثابت فيها «المجموع» (١/ ٤٦٦).

وقال ابن حجر: إسناده جيد، لكن عده مسلم في جملة ما أُنكِرَ على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث «الفتح» (١/ ٢٨١).

وقال السيوطي: وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث «أو نقص» والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين. «حاشيته على سنن النسائي» (١/ ٨٨).

وقال ابن عبدالهادي: وليس في رواية أحد منهم «أو نقص» غير أبي داود، وقد تكلم فيه مسلم وغيره «المحرر» (١/ ١٠).

وقال الشيخ الألباني: هي زيادة منكرة أو شاذة على الأقل «المشكاة» (١٢٤). وجماع ذلك مع زيادة في بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(١) جاء عن جماعة من الصحابة: أنس وابن عمر وأُبَيّ بن كعب وغيرهم وهي ضعيفة جِدًّا لا تصح راجع «التلخيص» (١/ ٨٢) و«الاستذكار» لابن عبدالبر (٢/ ١٨٠) و«المجموع» (١/ ٤٦٠) و«الإرواء» (٢٦١) وهو ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٢) من حديث رفاعة بن رافع أخرجه أبوداود (٨٦١) والنسائي (٢/ ٢٢٥) والترمذي (٣٠٢) وابن خزيمة (٥٤٥) والحاكم (١/ ٢٤١) والبيهقي (٢/ ٣٨٠) والطبراني (٥/ ٣٩) وغيرهم وهو حسن لغيره في الجملة عدا ألفاظ معدودة.

(٣) «المجموع» (١/ ٤١٧) وبنحوه في «شرح مسلم» (٣/ ١٠٦).

(٤) (١/ ٣٢٠).

أنه مخير بين الغسل والمسح، وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين الغسل والمسح، ولم يَحْتَجَّ من قال بوجوب المسح إلَّا بقراءة الجر، وهي لا تدل على أن المسح متعين؛ لأن القراءة الأخرى ثابتة بلا خلاف، بل غاية ما تدل عليه هذه القراءة هو التخيير، لو لم يرد عن النبي ﷺ ما يوجب الاقتصار على الغسل.

وأما **إيجاب غسل الكعبين مع القدمين**؛ فالكلام في ذلك كالكلام في المرفقين، ولكنه لم يثبت في غسلهما عنه ﷺ مثل ما ثبت في المرفقين، وإذا تقرر أنه لا يتم الواجب إلَّا بغسلهما ففي ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر.

وأما **كون للمتوضئ أن يمسح على خفيه**؛ فوجهه ما ثبت تواترًا عن النبي ﷺ، من فعله وقوله، وقد قال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثًا، وكذلك قال غيره، وقال ابن أبي حاتم: إنه رواه عن النبي ﷺ من الصحابة أحد وأربعون رَجُلًا، وقال ابن عبدالبر[1]: أربعون رَجُلًا، وقال ابن منده: إنّ الذين رووه من الصحابة عن النبي ثمانون رجلًا. ونقل ابن المنذر[2] عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من رُوي عنه منهم إنكاره[3]، فقد روي عنه إثباته، وقد ذكر أحمد أن حديث أبي هريرة في إنكار المسح باطل[4]، وكذلك ما روي عن عائشة وابن عباس، فقد أنكره الحفاظ ورووا عنهم خلافه، وكذلك ما روي عن علي أنه قال: سبق الكتاب الخفين. فهو منقطع[5]، وقد روى عنه مسلم

---

(١) "التمهيد" (١١/ ١٣٧).

(٢) "الأوسط" (١/ ٤٣٤).

(٣) قال ابن عبدالبر: ولم يُرْوَ عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة فأما ابن عباس، وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك موافقة لسائر الصحابة... وأما عائشة فقال شُرَيْح بن هانئ أتيتها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله... قال ابن عبدالبر: وليس في هذا الحديث أكثر من جهل عائشة المسح على الخفين وليس من جهل شيئًا كمن علمه "الاستذكار" (٢/ ٢٣٧-٢٤٦).

(٤) كما في "علل الدارقطني" (٨/ ٢٧٤).

(٥) قال ابن حجر: فهو منقطع لأن محمدًا لم يدرك عَلِيًّا "التلخيص" (١/ ١٥٨) عنى محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالصادق.

والنسائي[١] القول بالمسح عليهما بعد موت النبي ﷺ، وقد روى الإمام المهدي في «البحر» عن علي القول بمسح الخفين، وقد ثبت في «الصحيح»[٢] من حديث جَرِيْر أنه ﷺ مسح على الخفين، وإسلام جَرِيْر كان بعد نزول المائدة؛ لأن آية المائدة نزلت في غزوة الْمُرَيْسِيْعِ، وقد روى المغيرة عن النبي ﷺ المسح على الخفين، وأنه فعل ذلك في غزوة تبوك، وتبوك متأخرة على المريسيع بالاتفاق، وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رَجُلًا وبالجملة: فمشروعية المسح على الخفين أظهر من أن نُطوِّل الكلام عليها، ولكنه لما كثر الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها حتى جعلها بعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد، وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر[٣]، ويوم وليلة للمقيم.

وأما **كون الوضوء لا يكون شرعيًّا إلَّا بالنية**؛ فوجهه حديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وهو في «الصحيحين»[٤] وغيرهما، وورد من طرق بألفاظ، فإن كان المقدر عامًّا فهو يفيد أنه لا يثبت العمل الشرعي إلَّا بها، وإن كان خاصًّا فأقرب ما يقدر الصحة، وهي تفيد ذلك قال في «الفتح»[٥]: وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد، واختلفوا في الوسائل، ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء، وقد نسب القول بفرضية النية صاحب «البحر» إلى علي وسائر العِتْرَة، والشافعي، ومالك، والليث وربيعة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

## فصل

وَيُسْتَحَبُّ التَّثْلِيْثُ فِيْ غَيْرِ الرَّأْسِ، وَإِطَالَةُ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيْلُ، وَتَقْدِيْمُ

---

(١) مسلم (٢٧٦) والنسائي (١/ ٨٤).

(٢) في البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢).

(٣) عن علي بن أبي طالب في مسلم تقدم وعن أبي بكرة عند ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣) وابن الجارود (٨٧) وابن خزيمة (١٩٢) وغيرهم وهو حسن لغيره فيه المهاجر أبو مخلد لين ويشهد له حديث علي وعن صفوان بن عَسَّال عند أحمد (٤/ ١٤٠) وابن خزيمة (١٩٦) وغيرهما وهو حسن.

(٤) البخاري (١) ومسلم (٢٤٦).

(٥) (١/ ٢٠).

السِّوَاكِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا، قَبْلَ الشُّرُوْعِ فِيْ غَسْلِ الأَعْضَاءِ المُتَقَدِّمَةِ.

أما استحباب السواك، فوجهه الأحاديث[1] المتواترة من قوله ﷺ وفعله، وليس في ذلك خلاف.

وأما **إطالة الغرة والتحجيل**؛ فلثبوته في الأحاديث الصحيحة.

وأما **غسل اليدين إلى الرسغين قبل الشروع في الوضوء**؛ فلحديث أوس بن أوس الثقفي، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثًا، أي: غسل كفيه، أخرجه أحمد[2] والنسائي، وثبت في «الصحيحين»[3] من حديث عثمان: فأفرغ على كفيه ثلاث مرات يغسلهما، وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة، يروونه عن النبي ﷺ.

وأما **استحباب التثليث**؛ فوجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ غسل كل عضو ثلاث مرات، وَبَيَّنَ أنَّ الواجب مرة واحدة. وأما عدم مشروعية تثليث الرأس، فلأن الأحاديث الواردة بتثليث سائر الأعضاء وقع التصريح فيها بإفراد مسح الرأس، ولا تقوم الحجة بما ورد في تثليثه.

## فصل

وَيَنْتَقِضُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الفَرْجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ، أَو رِيْحٍ، وَبِمَا يُوجِبُ الغُسْلَ، وَنَومِ المُضْطَجِعِ، وأَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ، وَالقَيءِ وَنَحْوِهِ، وَمَسِّ الذَّكَرِ.

أما **انتقاض الوضوء بما خرج من الفرجين**؛ فقد وردت الأدلة بذلك، مثل حديث أبي هريرة الثابت في «الصحيحين»[4] وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا**

---

(١) في (ق): المتكاثرة.

(٢) أحمد (٤/ ٩)، والنسائي (١/ ٦٤)، وهو حسن لغيره.

(٣) البخاري (١٦٤) ومسلم (٢٢٦).

(٤) البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).

يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وقد فسره أبوهريرة لما قال له رجل: ما الحدث؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ. ومعنى الحديث أعم مما فسره به، ولكنه نبه بالأخف على الأغلظ، ولا خلاف في انتقاض الوضوء بذلك، وكذلك لا خلاف في انتقاضه بما يوجب الغسل في الجماع.

وأما **انتقاضه بنوم المضطجع**؛ فوجهه أن الأحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث: «مَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1] مقيدة بما ورد أن النوم الذي ينتقض به الوضوء هو نوم المضطجع، وقد روي[2] من طرق متعددة، والمقال الذي فيها يَنْجَبِرُ بكثرة طرقها، وبذلك يكون الجمع بين الأدلة المختلفة، وفي ذلك ثمانية مذاهب، قد استوفيتها في «شرح المنتقى»، وذكرت [فيه] الأحاديث المختلفة وتخريجها وترجيح ما هو الراجح.

وأما **انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل**؛ فوجهه قوله ﷺ لما قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نَعَمْ»، وهو في «الصحيح»[3] من حديث جابر بن سَمُرَة، وقد

---

(١) عن علي أخرجه أحمد (١/ ١١١) وأبوداود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) والبيهقي (١/ ١٢٨) وهو منكر فيه بقية بن الوليد ضعيف ومدلس، والوَضِيْنُ بن عطاء ضعيف، والحديث من مناكيره أنكره الساجي، والجوزجاني، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٥١)، وعبدالرحمن بن عائذ لم يسمع من علي حكاه أَبُوزُرْعَةَ وغيره.

وعن معاوية بن أبي سفيان أخرجه أحمد (٤/ ٩٧) وأبو يعلى (١٣/ ٣٦٢) والدارمي (٧٢٢) والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٧٣)، والدارقطني (١/ ١٦٠)، والبيهقي (١/ ١١٨)، وغيرهم، وهو منكر أيضًا فيه أبو بكر بن أبي مريم الغَسَّانِيُّ قال الدارقطني: متروك وقال الذهبي: واه والحديث من مناكيره ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٢٩) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٧١).

(٢) عن ابن عباس عند أحمد (١/ ٢٥٦) وغيره وهو منكر مرفوعًا، وعن عبدالله بن عمرو عند ابن عدي (٦/ ٢٤٥٩) وهو موضوع فيه مهدي بن هلال مُتَّهَمٌ بالوضع، وعن حذيفة عند البيهقي (١/ ١٢٠) وهو ضعيف بمرة إن لم يكن موضوعًا فيه بحر بن كنيز متروك والكلام عليها في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين» إن شاء الله.

(٣) في مسلم (٣٦٠).

روي أيضًا من طريق غيره[1]، وقد ذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، واستدلوا بالأحاديث التي نسخت الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار، ولا يخفى أنه لم يصرح في شيء منها بلحوم الإبل، حتى يكون الوضوء منها منسوخًا، وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقي، وحُكي عن أصحاب الحديث، وحُكي عن جماعة من الصحابة، كما قال النووي[2]: قال البيهقي[3] حُكي عن بعض أصحابنا، عن الشافعي أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به، قال البيهقي[4]: قد صح فيه حديثان: حديث جابر بن سَمُرَة، وحديث البراء.

وأما **انتقاض الوضوء بالقيء**؛ فوجهه ما روي عنه ﷺ: أنه قاء فتوضأ. أخرجه أحمد، وأهل السنن[5]، قال الترمذي: هو أصح شيء في الباب، وصححه ابن منده، وليس فيه ما يقدح في الاحتجاج به، ويؤيده أحاديث منها حديث عائشة[6] عنه ﷺ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أو مذي فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، وفي الباب عن جماعة من الصحابة، والمجموع ينتهض للاستدلال به، وقد ذهب إلى ذلك العِتْرَة، وأبوحنيفة، وأصحابه، وذهب

---

(١) عن البراء عند ابن ماجه (٤٩٤)، وهو صحيح.

(٢) في «المجموع» (٢/ ٦٧).

(٣) في «السنن» (١/ ١٥٩).

(٤) (١/ ١٥٩)

(٥) أحمد (٥/ ٢٧٦)، وأبوداود (٢٣٨١) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢١٣) وابن الجارود (٨) وابن حبان (٢/ ٢١٣) والدارقطني (١/ ١٥٨) والبيهقي (١/ ١٤٤) والطبراني (٢/ ١٠٠) والحاكم (١/ ٤٢٦) كلهم بلفظ «قاء فأفطر» أما الترمذي (٨٧) فلفظه «قاء فأفطر فتوضأ» وذكر الشيخ أحمد شاكر أن هذا اللفظ في إحْدَى نسخ الترمذي ولا يوجد في غيرها.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (١/ ١٥٣) ورفعه منكر من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جُرَيْج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين منكرة، والصحيح مرسل رجحه الذهلي، وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم، وللحديث شواهد لا يصح شيءٌ منها ومحلها «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

الشافعي وأصحابه، والناصر، والصادق، والباقر إلى أنه غير ناقض، وأجابوا عن أحاديث الوضوء من القيء بأن المراد بها غسل اليدين، ولا يخفى أن الحقيقة الشرعية مقدمة، والمراد بنحو القيء هو القَلْسُ والرعاف، والخلاف في القلس كالخلاف في القيء، قال الخليل: وهو ما خرج من الحلق مِلءَ الفم، أو دونه، وليس بقيء، وفي «النهاية»[1] القَلْسُ: ما خرج من الجوف، ثم ذكر مثل كلام الخليل.

وأما **الرعاف**؛ فقد ذهب إلى أنه ناقض: أبوحنيفة، وأبويوسف، ومحمد والقاسمية، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وقيدوه بالسيلان، وذهب ابن عباس، والناصر، ومالك، والشافعي، وروي عن ابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وجابر بن زيد، وابن المسيب، ومكحول، وربيعة إلى أنه غير ناقض، وأجابوا عن دليل الأولين بما فيه من المقال، وبالمعارضة بمثل حديث: أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه. رواه الدارقطني[2]، وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف.

ويجاب عن الأول بأنه ينتهض بمجموع طرقه، وعن المعارضة، بأنها غير صالحة للاحتجاج، وبأن دم الرعاف غير دم الحجامة، فلا يبعد أن يكون لخروجه من الأعماق تأثير في النقض.

وأما **انتقاض الوضوء بمس الذكر**؛ فقد دل على ذلك حديث بُسْرَةَ بنت صفوان: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأْ»، رواه أحمد، وأهل السنن، ومالك، والشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود[3]، وصححه أحمد[4] والترمذي، والدارقطني[5]، ويحيى بن معين[6]،

---

(١) (٤/ ١٠٠)

(٢) (١/ ١٥١، ١٥٧).

(٣) أحمد (٦/ ٤٠٦)، وأبوداود (١٨١)، والنسائي (١/ ٢١٦)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، ومالك (١/ ٤٢)، والشافعي كما في «ترتيبه» (١/ ٣٤)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (٢/ ٢٢٠)، والحاكم (١/ ١٣٦)، وابن الجارود (١٧، ١٨).

(٤) في «علل الخلال» كما في «البدر المنير» (٢/ ٤٦٤).

(٥) (١/ ١٤٦) وقال: هذا صحيح.

(٦) كما في «البدر المنير» (٢/ ٤٦١).

والبيهقي[1]، والحازمي[2]، وابن حبان، وابن خزيمة [قال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب][3]، وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة، منهم: جابر[4]، وأبوهريرة[5]، وأم حبيبة[6]، وعبدالله بن عمرو[7]، وزيد بن خالد[8]، وسعد بن أبي وقاص[9]، وعائشة[10]، وابن عباس[11]، وابن عمر[12]، والنعمان بن

---

(١) (١/ ١٢٨-١٢٩).

(٢) في "الناسخ والمنسوخ" (ص٦٨-٧٨)، قلت: وفيه خلاف، وخلاصته أنه صحيح، وهو ضمن بحثنا "التمهيد لما ثبت فيه حديث وحيد"، فإن حديث مس الذكر قد جاء عن جماعة من الصحابة، سيأتي ذكرهم لا يصح شيء منها عن النبي ﷺ، عدا حديث بسرة.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٨٠)، وهو معلول بالإرسال أعله البخاري في "تاريخه" (٦/ ٤٣٦)، وابن المديني، وأبوحاتم في "العلل" (١/ ١٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٧٤)، والشافعي في "مسنده" كما في "الترتيب" (١/ ٨٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣)، وابن حبان (٢/ ٢٢٢)، وغيرهما وهو ضعيف بمرة فيه يزيد بن عبدالملك النوفلي: متروك، ومتابعة نافع بن أبي نعيم فيها نظر.

(٦) سيأتي. (٧) سيأتي.

(٨) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤)، وغيره، وهو معلول قال ابن المديني: لم أعلم لابن إسحاق إلا حديثين منكرين. كما في "الإمام" لابن دقيق العيد (٢/ ٣١٤)، وذكر هذا الحديث منهما.

وقال الطحاوي: ونفس هذا الحديث منكر، وأخلق به أن يكون غلطًا، "شرح معاني الآثار" (١/ ٧٣)، وتابع ابن إسحاق ابن جُرَيْج عند ابن عدي في "الكامل" (١/ ١٩٦)، وقال ابن عدي: ومن حديث ابن جُرَيْج، عن الزُّهْرِي غير محفوظ،

وقال أبوحاتم: أخشى أن يكون ابن جُرَيْج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى... "العلل" لابنه (١/ ٣٢). وللمزيد فهو ضمن تذييلنا على "أحاديث معلة" لشيخنا رحمه الله.

(٩) أخرجه مالك في "الموطإ" (١/ ٤٢)، موقوفًا. (١٠) سيأتي الكلام عليه.

(١١) أخرجه ابن عدي (٤/ ١٤١٨)، وهو موضوع، فيه الضحاك بن حَجْوَة، قال الدارقطني: يضع الحديث، كما في "الميزان" وتصحف في "التلخيص" و "اللسان" للحافظ ابن حجر إلى الضحاك بن حمزة، وَصَوَّبَهُ بعضهم الضحاك بن حمرة، وهو خطأ أيضًا.

(١٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٧)، وهو ضعيف فيه إسحاق بن محمد الفَرْوِيُّ، ضعيف، على أقل أحواله، =

بشير[1]، وأنس، وأبي بن كعب، ومعاوية بن حَيْدَةَ، وقَبِيْصَةَ، وأروى بنت أُنَيْسٍ[2]، وحديث بُسْرَةَ بمجرده أرجح من حديث طلق بن علي عند أهل السنن[3] مرفوعًا، بلفظ: الرجل يمس ذكره أَعَلَيْهِ وضوء؟ فقال ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ»: فكيف إذا انضم إلى حديث بسرة أحاديث كثيرة، كما أشرنا إليه، ومن مال إلى ترجيح حديث طَلْقٍ لم يأت بطائل، وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة، [ومالوا إلى العمل بحديث بسرة لتأخر إسلامها]، وذهب إلى خلاف ذلك جماعة كذلك، والحق الانتقاض، وقد ورد ما يدل على أنه ينتقض الوضوء بمس الفرج، وهو أعم من القُبُلِ والدُّبُرِ، كما أخرجه ابن ماجه[4] من حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وصححه أحمد، وأبوزُرْعَةَ، وقال ابن السكن: لا أعلم له علة[5]، وأخرج

---

= وعبدالله بن عمر العُمَرِيّ: ضعيف أيضًا، وبقي لحديث ابن عمر طرق ذكرها ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٣١٨-٣٢٠)، لا يصح شيء منها.

(١) حديث النعمان، وأنس وأبي بن كعب، ومعاوية بن حَيْدَةَ، وقبيصة ذكرها الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٣)، عن ابن منده وكذا شيخه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٤٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٥٥٤) وقال هذا خطأ والصحيح رواية الجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة. والحديث موضوع فيه هشام بن زياد أبو المقدام القرشي متروك.

(٣) أبوداود (١٨٢)، والنسائي (١/ ١٠١)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وغيرهم، والحديث مختلف فيه، ضعفه الشافعي كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٣٥)، بجهالة قيس بن طلق، وكذا لم يثبته أبوحاتم، وأبوزرعة، وقالا: قيس ممن لا تقوم به الحجة، وَوَهَّنَاهُ. كما في «العلل» (١/ ٤٨).

(٤) (٤٨١).

(٥) بل له علة وهو مكحول، فقد اختلف في سماعه من عنبسة بن أبي سفيان نفاه البخاري، وأبوزرعة، كما في «جامع التحصيل»، وأثبته دُحَيْمٌ، وعلى كل: الرجل مكثر من الإرسال، ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث، وهو مدلس، وقال أبوحاتم: روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث، أي: تدل روايته أن مكحولًا قد دَخَّلَ بينه وبين عنبسة رجلًا، «العلل لابنه» (١/ ٣٩)، وكلام البخاري بنحوه كما في «سنن الترمذي» (١/ ١٣٠).

لطيفة: نقل الترمذي، عن أبي زُرْعَةَ تصحيحه، لهذا الحديث، وهو خلاف ظاهر العبارة في «جامع التحصيل» (٨٩٦) و«المراسيل» لابن أبي حاتم (٣٦٩).

الدارقطني[1] من حديث عائشة مرفوعًا: «إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»، وفي إسناده عبدالرحمن بن عبدالله العُمَرِيّ، وفيه مقال[2]، وأخرج أحمد، والترمذي، والبيهقي[3] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»، وفي إسناده بقية ابن الوليد، ولكنه صرح بالتحديث.

---

(١) (١/ ١٤٧).

(٢) تساهل الإمام الشوكاني في هذا رحمه الله، وإلا فالرجل اتهمه أحمد وأبوحاتم بالكذب، وقال الحافظ ابن حجر: متروك، فالحديث موضوع.

(٣) أحمد (٢/ ٢٢٣)، والبيهقي (١/ ١٣٢)، والترمذي، ذكره ولم يخرجه ذكر ذلك ابن الملقن في "البدر" (٢/ ٤٦٤) والحافظ في "التلخيص" (١/ ١٢٤)، وبقية، نعم صرح بالتحديث، ولكن من طريق أحمد ابن الفرج الحمصي، وهو ضعيف، وخاصة في روايته عن بقية، قال ابن رجب: وقد ذكر أبوحاتم نحو هذا في أصحاب بقية أنهم يروون عنه، عن شيوخه ويصرحون بتحديثه عنهم من غير سماع له منهم... وكذا ذكر الإسماعيلي أن أهل الشام، ومصر، يتسامحون في قولهم: (ثنا) من غير صحة إلسماع، منهم: يحيى بن أيوب المصري، "الفتح" (٥/ ٤٧٩)، (٦/ ١٣٨)، طبعة دار ابن الجوزي، وبنحوه ذكر ابن حجر في "الفتح" (١/ ٥٩٣).

نعم، قد صرح في رواية إسحاق بن راهويه، عند الحازمي في "الاعتبار" (ص٧٢)، وقد رواه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٨٣١)، بدون التصريح، ووافقه عبدالجبار بن محمد، عند أحمد (٢/ ٢٢٣).

وعلى كلٍّ: فالزيادة مُتَكَلَّمٌ فيها، قال ابن شاهين: لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس المرأة فرجها غير حديث عبدالله بن عمرو. "الناسخ والمنسوخ" (١٠٤).

وسئل الإمام أحمد: فالجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء. قيل له: حديث عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»، فتبسم، وقال: هذا حديث الزبيدي، وليس بذاك. ولأن الحديث المشهور في مس الذكر، وليس مس المرأة فرجها في معناه كما في "المغني مع الشرح الكبير" (١/ ١٧٣).

وقال ابن المنذر: وحديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ «أيما امرأة مست فرجها» لا يَثْبُتُ "الأوسط" (١/ ٢١٠).

قلت: وبقي طرق لحديث: «مس المرأة فرجها»، لا تصح، وجماع ذلك في بحثنا: "الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة"، وليس الخبر كالمعاينة.

## بَابُ الغُسْلِ

يَجِبُ بِخُرُوجِ المَنِيِّ لِشَهْوَةٍ، وَلَو بِتَفَكُّرٍ، وَبِالتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، وَبِالحَيْضِ وَبِالنِّفَاسِ، وَبِالاحْتِلَامِ مَعَ وُجُودِ بَلَلٍ، وَبِالمَوتِ، وَبِالإِسْلَامِ.

أما وجوب الغسل بخروج المني لشهوة؛ فقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة[1] كأحاديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وأحاديث: «فِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»[2]، وصدق اسم الجنابة على ما كان كذلك، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، ولا أعلم في ذلك خلافًا، وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة، وكذلك بين من بعدهم: هل يجب الغسل بالتقاء الختانين من دون خروج مني أم لا يجب إلَّا بخروج المني، والحق الأول؛ لحديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». أخرجه البخاري[3] ومسلم، وغيرهما من حديث أبي هريرة.

وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذي[4] وصححه من حديث عائشة، فهذان الحديثان وما ورد في معناهما ناسخان، لما كان في أول الإسلام من أن الغسل إنما يجب بخروج المني، ويدل على ذلك حديث أُبَيِّ بن كعب قال: إن الفُتْيَا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها[5].

---

(١) عن أبي سعيد، عند مسلم (٣٤٣).

(٢) عن علي أخرجه أحمد (١/ ٨٨)، وعبدالله في زياداته على «المسند» (١/ ١١١، ١١٢)، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، وغيرهم وهو منكر؛ فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف، رواه عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلًا مَذَّاءً، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «أما المني ففيه الغسل، وأما المذي ففيه الوضوء»، والحديث في «الصحيح» عن علي مقتصرًا على المذي، وليس فيه ذكر الغسل.

(٣) في البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٤) مسلم (٣٤٩)، وأحمد (٦/ ٤٧)، والترمذي (١٠٩).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١١٥)، والترمذي (١١٠)، وابن خزيمة (٢٢٥، ٢٢٦)، وأبوداود (٢١٤، ٢١٥)، وابن حبان (٢/ ٢٤٤)، وغيرهم، والحديث أعل بالانقطاع، بأن ابن شهاب لم يسمعه من سهل بن=

وأخرج مسلم[1] من حديث عائشة أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل، وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ**».

وأما وجوبه بالحيض؛ فلا خلاف في ذلك، وقد دل عليه نص القرآن ومتواتر السنة، وكذلك وقع الإجماع على وجوبه بالنفاس، وكذلك وقع الإجماع على وجوبه بالاحتلام، إلَّا ما يحكى عن النَّخَعِيّ، ولكنه إنما يجب إذا وجد المحتلم بللًا، كما في حديث عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلامًا؟ فقال: «**يَغْتَسِلُ**»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلل؟ فقال: «**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**»، أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه[2] ورجاله رجال الصحيح، إلَّا عبدالله بن عمر العُمَرِيّ وفيه مقال[3] خفيف.

وأخرج نحوه أحمد والنسائي[4] من حديث خولة بنت حكيم، وأخرج البخاري ومسلم[5] وغيرهما، من حديث أم سلمة: أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**».

---

= سعد، ورواية أبي داود دَالَّةٌ على ذلك، فقد قال الزُّهْرِي، حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد... ذكره، وقد جاء تصريح الزُّهْرِي بالسماع، من سهل بن سعد، عند ابن خزيمة، ولكن قال أبوبكر بن خزيمة، عقبه: في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد، وأهاب أن يكون هذا وهمًا، من محمد بن جعفر، أو ممن دونه. وذهب ابن خزيمة، وتلميذه ابن حبان إلى أن الساقط يشبه أن يكون سَلَمَة بن دينار أبا حازم المدني قال ابن حبان: وقد تتبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحدًا رواه عن سهل بن سعد، فلم أجد في الدنيا أحدًا إلا أبا حازم، ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزُّهْرِي حدثني من أرضى عن سهل بن سعد، هو أبوحازم رواه عنه. وعلى كلٍّ: فللحديث طريق عند أبي داود صحيحة لا غبار عليها، والطريق الأولى ضمن تذييلنا على "أحاديث معلة".

(١) (٣٥٠).

(٢) أحمد (٦/ ٢٥٦)، وأبوداود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢).

(٣) بل ضعيف، والحديث حسن لغيره يشهد له حديث أم سَلَمَة الآتي.

(٤) أحمد (٦/ ٤٠٩)، والنسائي (١/ ١١٥)، وفيه علي بن زيد بن جُدْعَانَ، ضعيف، والحديث حسن لغيره.

(٥) البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

وهذه الأحاديث ترد على من اعتبر أن يحصل للمحتلم شهوة، ويتيقن ذلك.

وأما **وجوبه بالموت**؛ فالمراد وجوب ذلك على الأحياء؛ إذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن، أي يجب على الأحياء أن يغسلوا من مات، وقد حكى المهدي في "البحر"، والنووي[1] الإجماع على وجوب غسل الميت، وناقش في ذلك بعض المتأخرين: [كالجلال]، مناقشة واهية، وسيأتي الكلام على غسل الميت وصفته وتفاصليه إن شاء الله تعالى.

وأما **وجوبه بالإسلام**؛ فوجهه ما أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وأبوداود، وابن حبان، وابن خزيمة،[2] عن قيس بن عاصم: أنه أسلم فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. وصححه ابن السكن، وأخرج أحمد، وعبدالرزاق، والبيهقي، وابن خزيمة، وابن حبان[3]، من حديث أبي هريرة: أن ثمامة أسلم؛ فقال النبي ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ**»، وأصله في "الصحيحين"[4] وليس فيهما الأمر بالاغتسال، بل فيهما أنه اغتسل، وقد ذهب إلى الوجوب أحمد بن حنبل وأتباعه، وهو مذهب الهادي وأتباعه، وذهب الشافعي إلى عدم الوجوب، وبه قال المنصور بالله، والحق الأول، ويؤيده ما وقع منه ﷺ من الأمر بالغسل عند الإسلام لواثلة بن الأسقع[5]

---

(١) في "المجموع" (٥/ ١٢).

(٢) أحمد (٥/ ٦١)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١/ ١٠٩)، وأبوداود (٣٥٥)، وابن حبان (٢/ ٢٧٠)، وابن خزيمة (٢٥٤). قلت: وهو صحيح.

(٣) أحمد (٢/ ٣٠٤)، وعبدالرزاق (٦/ ٩)، والبيهقي (١/ ١٧١)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وابن حبان (٢/ ٢٦٩).

(٤) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

نعم الحديث في "الصحيحين" من طريق الليث بن سعد، وليس فيه الأمر بالغسل، ولكن الأمر بالغسل خارج الصحيح، من طريق عُبَيْد الله بن عمر العُمَرِيّ، وهو لا يقل عن الليث بن سعد ثقة، ولا حفظًا ولا إتقانًا، خاصة في روايته عن سعيد المقبري، فكيف وقد تابعه أخوه عبدالله، فالراجح صحة هذه الزيادة، والله أعلم.

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٨٢) وهو منكر جِدًّا فيه معروف بن عبدالله أبو الخطاب ضعيف وقد ساق له ابن عدي مجموعة من الأحاديث عن واثلة وقال: وهذه الأحاديث عن واثلة لمعروف منكرة

وقتادة الرُّهَاوي[١]، كما أخرجه الطبراني، وأمره أيضًا لعقيل بن أبي طالب، كما أخرجه الحاكم[٢] في «تاريخ نيسابور» وفي إسانيدها مقال.

## فصل

وَالغُسْلُ الوَاجِبُ: هُوَ أَنْ يَفِيْضَ المَاءَ عَلَى جَمِيْعِ بَدَنِهِ، أَوِ يَنْغَمِسَ فِيْهِ مَعَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، وَالدَّلْكِ لِمَا يُمْكِنُ دَلْكُهُ، وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ لِرَفْعِ مُوجِبِهِ، وَنُدِبَ تَقْدِيْمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ؛ إِلَّا القَدَمَيْنِ، ثُمَّ التَّيَامُنُ.

أقول: الغسل: لغة وشرعًا هو ما ذكر، وقد يقع النزاع في دخول الدَّلْكِ في مسمى الغسل، ولكنه لا يخفى أن مجرد بلِّ الثوب أو البدن من دون دَلْك لا يسمى غسلًا، كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية، وكما يفيد ذلك ما تقدم في بول الصبي: أنه ﷺ: «أَتْبَعَهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» وهو في «صحيح مسلم»[٣] وغيره.

وأما **المضمضة والاستنشاق**؛ فقد ثبتا في الغسل من فعله ﷺ، ووجه الوجوب ما قدمناه في الوضوء.

وأما **كونه لا يكون شرعيًّا إلَّا بالنية**؛ فلما قدمناه في الوضوء أيضًا.

وأما **تقديم غسل أعضاء الوضوء إلَّا القدمين**؛ فقد ثبت في «الصحيحين»[٤] وغيرهما أنه كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على

---

= جدًّا ومعروف مولى لوائلة، «الكامل» (٦/ ٢٣٢٨) وفيه منصور بن عمار قال الذهبي: وساق له ابن عدي أحاديث تدل على أنه واه في الحديث. «الميزان» (٨٧٩٠).

(١) في «الكبير» (١٩/ ١٤)، و«الصغير» (٨٨٦)، وهو ضعيف بمرة، فيه قتادة بن الفضل بن عبد الله بن قتادة الجَرَشي، قال أبو حاتم: شيخ، وأبوه الفضل بن عبد الله لم أقف له على ترجمة، وهشام بن قتادة ترجمه البخاري في «التاريخ»، وابن أبي حاتم في «الجرح» ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا سوى رواية الفضل بن قتادة عنه، فهو مجهول.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) (٢٦٨).

(٤) البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦).

شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُفِيْضُ على سائر جسده، ثم يغسل رجليه. وهو من حديث عائشة.

وورد في "الصحيحين"[١] وغيرهما من حديث ميمونة بلفظ: أنه ﷺ أفرغ على يديه فغسلهما مرتين، أوثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثًا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه.

وثبت عنه ﷺ أنه كان لا يتوضأ بعد الغسل، كما أخرجه أحمد وأهل السنن[٢]، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه البيهقي[٣] أيضًا بأسانيد جيدة، وقد روى ابن أبي شيبة[٤] عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا، أنه قال: لما سئل عن الوضوء بعد الغسل؟ «**وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ؟**»، وَرُوِيَ[٥] عن حذيفة أنه قال: أما يكفي أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى قدميه، حتى يتوضأ؟!

وقد رُوِيَ نحو ذلك عن جماعة من الصحابة، ومن بعدهم حتى قال أبوبكر[٦] بن العربي: إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث.

وهكذا نقل الإجماع[٧] ابن بطال، ويتعقب بأنه قد ذهب جماعة منهم: أبوثور، وداود، وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء، وهو قول أكثر العِتْرَة.

---

(١) البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٧).

(٢) أحمد (٦/ ٦٨) وأبوداود (٢٥٠) والنسائي (١/ ١٣٧) والترمذي (١٠٧) وابن ماجه (٥٧٩) وفيه عنعنة أبي إسحاق السَّبِيْعِيّ والحديث حسن لغيره بما تقدم من حديث عائشة.

(٣) (١/ ١٧٩).

(٤) (١/ ٦٩) وعبدالرزاق في "مصنفه" (١/ ٢٧٠) ورفعه منكر فيه عبدالله بن عمر العُمَرِيّ ضعيف.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٦٩) وفيه حجاج بن أَرْطَأَةَ ضعيف ومدلس، وإبراهيم لم يسمع من حذيفة.

(٦) "العارضة" (١/ ١٦٢).

(٧) في شرحه للبخاري (١/ ٣٧٥).

وأما **كون تقديم أعضاء الوضوء غير واجب**؛ فلأنه يصدق الغسل، ويوجد مسماه بالإفاضة على جميع البدن، من غير تقديم.

وأما **التيامن**؛ فلثبوته عنه ﷺ قولًا وفعلًا، عمومًا وخصوصًا، فمن العموم ما ثبت في "الصحيح"[1]: أنه ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله، ومن الخصوص ما ثبت في "الصحيحين"[2] وغيرهما: أنه بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر في الغسل، وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك، ولا خلاف في استحباب التيامن.

## فصل

وَيُشْرَعُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلِلعِيْدَيْنِ، وَلِمَنْ غَسَلَ مَيْتًا، وَلِلإِحْرَامِ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ.

أما مشروعيته لصلاة الجمعة؛، فلحديث: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» وهو في "الصحيحين"[3] وغيرهما، من حديث ابن عمر، وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول، ورواه عن نافع نحو ثلثمائة نفس، ورواه من الصحابة غير ابن عمر، نحو أربعة وعشرين صحابيًا، وقد ذهب إلى وجوبه جماعة.

قال النووي[4]: حُكِيَ وجوبه عن طائفة من السلف، حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر[5] عن أبي هريرة، وعمار، ومالك، وحكاه الخطابي[6] عن الحسن البصري، وحكاه ابن حزم[7]، عن جمع من الصحابة، ومن بعدهم، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب، واستدلوا بحديث أبي هريرة عند مسلم[8]، بلفظ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ**

---

(١) البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).
(٢) البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨).
(٣) البخاري (٨٧٧) ومسلم (٨٤٤).
(٤) "شرح مسلم" (٦/ ١٣٣).
(٥) "الأوسط" (٤/ ٤٠).
(٦) "المعالم" (١/ ٩١).
(٧) "المحلى" (١/ ٢٥٦).
(٨) (٨٥٧).

الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وبحديث سَمُرَة: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ»، أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي[1]، وفيه مقال مشهور: وهو عدم سماع الحسن من سَمُرَة، وغير ذلك من الأحاديث، قالوا: وهي صارفة للأمر إلى الندب، ولكنه إذا كان ما ذكروه صالحًا لصرف الأمر، فهو لا يصلح لصرف مثل قوله ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»، وهو في "الصحيحين"[2] وغيرهما من حديث أبي هريرة، وقد استوفيت الكلام على حكم غسل الجمعة، في "شرح المنتقى" فليرجع إليه، ولا يخفى أن تقييد الغسل بالمجيء للجمعة، يدل على أنه للصلاة، لا لليوم.

وأما **مشروعية غسل العيدين**؛ فقد روي من فعله ﷺ من حديث الفَاكِهِ بن سعد: أنه ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبزار، والبغوي[3]، وأخرج نحوه ابن

---

(١) أحمد (٥/ ١٥)، وأبوداود (٣٥٤)، والنسائي (٣/ ٩٤)، والترمذي (٤٩٧) وهو ضعيف لعدم تصريح الحسن عن سمرة بالتحديث وقد جاء عن جماعة من الصحابة غير سمرة وهم: عبدالرحمن بن سمرة وأنس وأبو سعيد وأبو هريرة وابن عباس وجابر، وذكر البدر العيني: أنه جاء عن سبعة من الصحابة، قلت: ولا يصح شيء منها:

قال الحافظ ابن حجر: ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان: إحداهما أنه من عنعنة الحسن، الأخرى أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبراني من حديث عبدالرحمن بن سمرة والبزار من حديث أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة "الفتح" (٢/ ٤٢١).

وقال ابن رشد: وهو نص في سقوط فرضيته إلا أنه حديث ضعيف "بداية المجتهد" (١/ ٣٠٣)، وكذا ضعفه ابن حزم في "المحلى" (١/ ٢٦١)، وأبو محمد الإشبيلي في "الأحكام" (٢/ ٩٨) وقد أودعناه في بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين" والحمد لله.

(٢) البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩).

(٣) أحمد في "زوائد المسند" لعبدالله (٤/ ٧٨)، وابن ماجه (١٣١٦)، والبزار مخطوط، ومسند الفاكه مطموس من "معجم البغوي للصحابة"، وهو ضعيف بمرة فيه جُبَارَةُ بن مُغَلِّسٍ وحجاج بن تميم الجزري كلاهما متروك.

ماجه[١]، من حديث ابن عباس، وأخرجه البزار[٢] من حديث أبي رافع، وفي أسانيدها ضعف؛ ولكنه يقوي بعضه بعضًا، ويقوي ذلك آثار عن الصحابة جيدة.

وأما **مشروعية ذلك لمن غسل ميتًا**؛ فوجهه ما أخرجه أحمد، وأهل السنن[٣] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وقد روي من طرق[٤]، وأُعِلَّ بالوقف[٥]، وبأن في إسناده صالحًا مولى التوءمة، ولكنه قد حسنه الترمذي وصححه ابن القطان، وابن حزم[٦]، وقد رُوي من غير طريق صالح، وقال الحافظ ابن حجر[٧] هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه مُعْتَرَضٌ، وقال الذهبي[٨]: هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، وذكر الماوردي[٩] أن بعض أصحاب الحديث خرَّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقًا، وقد روي نحوه عن علي عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن أبي شيبة، وأبي يعلى والبزار، والبيهقي[١٠]، وعن حذيفة عند البيهقي[١١]، قال ابن أبي حاتم[١٢] والدارقطني[١٣]:

---

(١) ابن ماجه (١٣١٥) وهو موضوع فيه يوسف بن خالد السَّمْتِيُّ متهم بالكذب وعبدالرحمن بن عقبة بن الفَاكِهِ: مجهول.

(٢) البزار في "مسنده" (٩/ ٣٢٧) وهو ضعيف بمرة؛ فيه محمد بن عبيدالله بن أبي رافع متروك.

(٣) أحمد (٢/ ٢٨٠)، وأبوداود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣).

(٤) مرفوعة وموقوفة، ولا يصح شيء منها.

(٥) قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوفًا على أبي هريرة كما أشار إليه البخاري "السنن" (١/ ٣٠٢)

(٦) ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣/ ٢٨٣)، وابن حزم في "المحلى" (١/ ٢٧٠).

(٧) في "التلخيص" (١/ ١٣٧).

(٨) في "المهذب في اختصار سنن البيهقي" (١/ ٣٠١).

(٩) "الحاوي" (١/ ٣٧٧).

(١٠) أخرجه أحمد (١/ ١٠٣)، وأبوداود (٣٢١٤)، والنسائي (٣/ ٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧١)، وأبويعلى (١/ ٣٣٥)، والبزار في "المسند" (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي (١/ ٣٠٤) وهو ضعيف فيه نَاجِيَةُ بن كعب قال ابن المديني: مجهول.

(١١) (١/ ٣٠٤).

(١٢) صوابه ابن أبي حاتم عن أبيه كما في "التلخيص" (١/ ١٣٧)، والعبارة في "العلل" (١/ ٣٥١).

(١٣) الدراقطني في "العلل" (٤/ ١٤٦) وقال البيهقي: قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: خبر أبي إسحاق عن =

لا يثبت، وعن عائشة من فعله ﷺ عند أحمد، وأبي داود[١]، وقد ذهب إلى الوجوب علي، وأبوهريرة، والإمامية، ورواية عن الناصر.

وذهب الجمهور إلى أنه مستحب فقط، قالوا: وهذا الأمر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث: «**إِنَّ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِرًا فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ**» أخرجه البيهقي[٢] وحسنه ابن حجر[٣] ولحديث: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. أخرجه الخطيب[٤] عن ابن عمر، وصحح ابن حجر أيضًا إسناده، ولما وقع من الفتيا من الصحابة لأسماء بنت عُمَيْس امرأة أبي بكر لما غسلته، فقالت لهم: إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل عليّ من غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك في «الموطإ»[٥].

**وأما مشروعيته للإحرام**؛ فلحديث زيد بن ثابت: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. أخرجه الترمذي، والدارقطني، والبيهقي والطبراني[٦]، وحسنه الترمذي، وضعفه العقيلي[٧]، ولعل وجه التضعيف كون في إسناده عبدالله بن يعقوب المدني، قال ابن الملقن في «شرح المنهاج»[٨]: لعل الترمذي حسنه؛ لأنه عرف عبدالله ابن يعقوب، أي عرف حاله.

---

= أبيه عن حذيفة ساقط (١/ ٣٠٤).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٢) وأبوداود (٣١٦٠).

(٢) (١/ ٣٠٦) (٣/ ٣٩٨) عن ابن عباس مرفوعًا.

(٣) في «التلخيص» (١/ ١٣٨) نعم الإسناد حسن ولكنه معلول بالوقف فقد خُوْلِفَ خالد بن مخلد؛ خالفه معلى ومنصور بن سَلَمَةَ كما في سنن البيهقي (١/ ٣٠٦) وقد تقدم (ص٦٥) والراجح فيه الوقف.

(٤) في «التاريخ» (٥/ ٤٢٤)، وللمزيد راجع «علل الدارقطني» (١٣/ ٦).

(٥) (١/ ٢٢٣) وهو منقطع، قاله النووي. قلت: عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن حزم لم يدرك أسماء بنت عميس راجع «تمام المنة» (ص١٢١).

(٦) الترمذي (٨٣٠)، والدارقطني (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي (٥/ ٣٢)، والطبراني (٥/ ١٢٣).

(٧) «الضعفاء» (٤/ ١٣٨).

(٨) «تحفة المحتاج» (٢/ ١٤٨).

وفي الباب عن عائشة، عند أحمد[1]، وعن أسماء عند مسلم[2]، وقد ذهب إلى استحباب غسل الإحرام: الجمهور، وقال الناصر: إنه واجب. وقال الحسن البصري، ومالك: إنه محتمل.

وأما **مشروعية الغسل لدخول مكة**؛ فَلِمَا أخرجه مسلم[3] عن ابن عمر أنه كان لا يدخل مكة إلَّا بات بذي طُوَى، حتى يصبح، ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله، وأخرج البخاري[4] معناه قال في «الفتح»[5]: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فِدْيَةٌ، وقال أكثرهم: يجزئ عنه الوضوء.

(١) (٦/ ٧٨) حسن لغيره؛ فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف، ولكن يشهد له حديث ابن عمر عند الحاكم (١/ ٤٤٧) والبيهقي (١/ ٣٣).

(٢) (١٢٠٩).

(٣) (١٢٥٩).

(٤) البخاري (١٥٧٤).

(٥) «الفتح» (٣/ ٥٠٩).

## بَابُ التَّيَمُّمِ

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالوُضُوءِ، وَالغُسْلِ، لِمَنْ لَا يَجِدُ المَاءَ، أَو خَشِيَ الضَّرَرَ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ، وَأَعْضَاؤُهُ: الوَجْهُ، ثُمَّ الكَفَّانِ، يَمْسَحُهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، نَاوِيًا مُسَمِّيًا، وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الوُضُوءِ.

أقول: حكم التيمم مع العذر المسوغ له حكم الوضوء، لمن لم يكن جنبًا، وحكم الغسل لمن كان جنبًا يصلي به ما يصلي المتوضئ بوضوئه، ويستبيح به ما يستبيحه المغتسل بغسله، فيصلي به الصلوات المتعددة، ولا ينتقض بفراغ من صلاة، ولا بالاشتغال بغيره، ولا بخروج وقت على ما هو الحق، والخلاف في ذلك معروف، والأدلة الواردة بمشروعية التيمم، عند عدم الماء، ثابتة كتابًا وسنة.

وأما **التيمم لخشية الضرر من الماء**؛ فلما أخرجه أبوداود، وابن ماجه، والدارقطني[1] من حديث جابر؛ قال: خرجنا في سفر فأصاب رَجُلًا منا حَجَرٌ فشَجَّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون له رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»، وقد تفرد به الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وقد صححه ابن السكن، وَرُوِيَ من طريق[2] أخرى عن ابن عباس.

---

(١) أبوداود (٣٣٦)، وابن ماجه (٥٧٢)، والدارقطني (١/ ٨٩)، وهو منكر، قال الدارقطني عقبه: لم يروه عن جابر غير الزبير بن خُريق، وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس...

(٢) أخرجها الحاكم (١/ ١٧٨)، بإسناد ظاهره الصحة، وقال: قد رواه الهِقْلُ بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء وقال الذهبي: على شرطهما وعلته أن الوليد بن مَزْيَدٍ قال: سمعت الأوزاعي يقول: بلغني عن عطاء، أنه سمع ابن عباس...، وقال أبوحاتم وأبوزرعة: روى هذا الحديث ابن أبي العِشْرِيْنَ، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن=

وقد ذهب إلى مشروعية التيمم للعذر الجمهور، وذهب أحمد بن حنبل، وَرُوِيَ عن الشافعي في قول له: أنه لا يجوز التيمم لخشية الضرر، ولا أدري كيف صحة ذلك عنهما؛ فإن هذا الحديث يؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦]، الآية، وكذلك حديث[١] المسح على الجبائر، المروي عن علي، وكذلك حديث عمرو ابن العاص، لما بعثه رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل، فاحتلم في ليلة باردة، فتيمم وصلى بأصحابه، فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «يَا عَمْرُو، أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فقال: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتيممت، ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا، رواه أحمد، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم[٢]، وأخرجه البخاري[٣] تعليقًا.

وأما **كون أعضائه الوجه ثم الكفين**؛ فلما ورد من الأحاديث الصحيحة قولًا وفعلًا، وقد أشار بالعطف بثم إلى الترتيب بين الوجه والكفين.

وأما **الاقتصار على الكفين**؛ فَلِكَوْنِ الأحاديث الصحيحة مصرحة بذلك، منها حديث عمار بن ياسر: أنَّ النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين. أخرجه الترمذي[٤]، وغيره[٥]، وصححه، ومنها ما في «الصحيحين»[٦] من حديث عمار أيضًا أن النبي ﷺ قال له: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»، وفي لفظ للدارقطني[٧]: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فِي

---

= عباس، وأفسد الحديث. «العلل» (١/ ٣٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني (١/ ٢٢٦)، وهو موضوع فيه عمرو بن خالد الواسطي، وضَّاع.

(٢) أحمد (٤/ ٢٠٣)، والدارقطني (١/ ٢٧٩)، وابن حبان (٢/ ٣٠٤)، والحاكم (١/ ١٧٧).

(٣) (١/ ٥٤١)، وهو منقطع؛ عبدالرحمن بن جُبَيْر المصري، لم يسمع من عمرو بن العاص، قاله البيهقي، وقد جاء موصولًا، ولكن ليس فيه ذكر التيمم، وإنما فيه أنه غسل مَغَابِنَهُ.

(٤) (١٤٤).

(٥) أبوداود (٣٢٧).

(٦) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٧) (١/ ١٨٣)، وقال: ولم يَرْوِهِ عن حُصَيْنٍ مرفوعًا غير إبراهيم بن طَهْمَانَ، ووقفه شعبة وزائدة، وغيرهما، =

التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ»، وقد ذهب إلى أنه يقتصر من اليدين على الكفين، عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وعامة أصحاب ا لحديث.

هكذا في «شرح مسلم»[(١)]، وذهب الجمهور إلى أن المسح في التيمم إلى المرفقين، وذهب الزُّهْرِيّ إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين، وقال الخطابي[(٢)]: إنه لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين، والحق ما ذهب إليه الأولون؛ لأن الأدلة التي استدل بها الجمهور منها ما لا ينتهض للاحتجاج به؛ كحديث ابن عمر، عند الدارقطني، والحاكم، والبيهقي[(٣)] مرفوعًا بلفظ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، وفي إسناده عليّ بن ظبيان؛ قال الدارقطني: وقفه يحيى القطان، وهشيم وغيرهما، وقال الحافظ[(٤)]: هو ضعيف[(٥)] ضعفه القطان، وابن معين، وغير واحد.

وأما ما ورد فيه لفظ اليدين، كما وقع في بعض رواياتٍ من حديث عمار؛ فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين، واحتج الزُّهْرِيّ بما ورد في رواية من حديث عمار أيضًا بلفظ: «إِلَى الْآبَاطِ»[(٦)]، وقد نسخ ذلك كما قال الشافعي.

وأما كون التيمم ضربة واحدة؛ فلأن ذلك هو الثابت في الأحاديث الصحيحة، ولم يثبت ما يخالف ذلك، من وجه صحيح، وقد ذهب إلى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور، وذهب جماعةٌ من الأئمة والفقهاء: إلى أن الواجب ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين. وذهب ابن المسيب، وابن سيرين إلى أن الواجب

---

= وأبومالك في سماعه من عمار نظر؛ فإن سَلَمَة بن كُهَيْلٍ قال فيه: عن أبي مالك، عن ابن أَبْزَى، عن عمار، قاله الثوري عنه. وبنحوه كلام البزار في «المسند» (٤/ ٢٢٦-٢٢٧).

(١) (٤/ ٥٦) وهذا اللفظ غير محفوظ.

(٢) «المعالم» (١/ ٨٤).

(٣) الدارقطني (١/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ١٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٠٧).

(٤) «التلخيص» (١/ ١٥١).

(٥) يعني علي بن ظبيان، والراجح أنه متروك.

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبوداود (٣٢٠). قال ابن رجب: وهذا الحديث منكر جِدًّا. «الفتح» (٢/ ٢٥٢).

ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين.

وأما **كونه ناويًا مسمِّيًا**؛ فلما تقدم في الوضوء؛ لأنه بدل عنه، وأدلة النية شاملة لكل عمل.

وأما **كون نواقضه نواقض الوضوء**؛ فلما ذكرنا من البدلية، ومن أثبت للتيمم شيئًا من النواقض لم يثبت في الوضوء، لم يُقْبَلْ منه ذلك إلَّا بدليل، ولم نجد دليلًا تقوم به الحجة يصلح لذلك، فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء.

وأما **وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم**؛ فقد صرح النبي ﷺ لمن لم يعد الصلاة من الرجلين اللذين سألاه بعد أن صلياها بالتيمم ثم وجدا الماء أنَّ الذي لم يُعِد أصاب السنة، والحديث معروف[1]، وأما قوله للذي أعاد: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»، فلكونه قد كرر العبادة معتقدًا وجوب ذلك، فكان له الأجر الآخر لذلك، وليس المراد هاهنا إلَّا الإجزاء وسقوط الوجوب، وقد أفاد ذلك قوله ﷺ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**» مع ما في إصابة السُّنة من الخير والبركة، والتعريض بأن ما عدا ذلك مخالف للسنة كما لا يخفى.

وأما **القول بأن من أسباب التيمم تَعَذُّرَ استعمال الماء**، وخوف سبيله ونحو ذلك، فلا يخفى أن هذه داخلة تحت ما ذكرناه من عدم الماء وخشية الضرر من استعماله، فإن من تعذَّر عليه استعمال الماء فهو عادم للماء؛ إذ ليس المراد الوجود الذي لا ينفع.

فمن كان يشاهد ماء في قعر بئر يتعذَّر عليه الوصول إليه بوجهٍ من الوجوه، فهو عادم.

---

(١) أخرجه أبوداود (٣٣٨)، والنسائي (١/ ٢١٣)، والطبراني في "الأوسط" (٨/ ٤٨)، والدارمي (٧٤٤)، والحاكم (١/ ١٧٩)، والدارقطني (١/ ١٨٩)، والبيهقي (١/ ٢٣١)، وهو معلول بالإرسال، قال أبوداود: وَذِكْرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث، ليس بمحفوظ، وهو مرسل.

وقال الدارقطني: تفرد به عبدالله بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك وغيره، وقد ذكر الحاكم والذهبي شيئًا من هذا، وجاء عند ابن السكن كما في "بيان الوهم" (٢/ ٤٣٣) موصولًا ولكنه من طريق محمد بن أحمد الواسطي ولم يقف شيخنا في "رجال الحاكم" له على ترجمة (١٢٥٢)، والحديث ضمن تذييلنا على "أحاديث معلة".

وهكذا خوف السبيل الذي يُسْلَكُ إلى الماء، وهكذا من كان ينجسه ولا محالة إذا استعمله، وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة إلى الوضوء.

وأما **ما قيل من أن فوت الصلاة باستعمال الماء**، وإدراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم، فليس على ذلك دليل، بل الواجب استعمال الماء، وهو إن كان تراخيه عن تأدية الصلاة إلى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتأخير كالنوم والسهو ونحوهما، فلم يوجب الله تعالى عليه إلَّا تأدية الصلاة في ذلك الوقت بالطهور الذي أوجبه الله عليه، وإن كان التراخي لا لعذر إلى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخرج الوقت فعليه الوضوء، وقد باء بإثم المعصية، وأما ما قيل من الطلب إلى مقادير محدودة، فليس على ذلك حجة نَيِّرَةٌ.

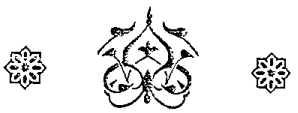

## بَابُ الحَيْضِ

لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقَلِّهِ وَأَكْثَرِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ، وَكَذَلِكَ الطُّهْرُ، فَذَاتُ العَادَةِ المُتَقَرِّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَغَيْرُهَا تَرْجِعُ إِلَى القَرَائِنِ، فَدَمُ الحَيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ، فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الحَيْضِ، وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ، وَهِيَ كَالطَّاهِرِ؛ وَتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَالحَائِضُ لَا تُصَلِّي، وَلَا تَصُومُ، وَلَا تُوطَأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ الطُّهْرِ وَتَقْضِيَ الصِّيَامَ.

أقول: ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما إما موقوف ولا تقوم به الحجة، أو مرفوع ولا يصح، فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه، بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم، وقد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة، كحديث: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، أخرجه البخاري[1]، وغيره من حديث عائشة، وأخرج مسلم[2]، وغيره من حديثها نحو ذلك، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه[3] من حديث أم سلمة، أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: «**لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ، وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدَعَ الصَّلَاةَ**»، وهو حديث صالح للاحتجاج به[4]، وكذلك حديث زينب بنت جحش: أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «**تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا**»، أخرجه النسائي[5]،

---

(١) (٣٠٦).

(٢) (٣٣٣).

(٣) أحمد (٦/ ٣٢٠)، وأبوداود (٢٧٤)، والنسائي (١/ ١٨٠)، وابن ماجه (٦٢٣).

(٤) بل منقطع، قال البيهقي: إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سَلَمَة، إنما سمعه من رجل آخر عن أم سَلَمَة. «المعرفة» (٢/ ١٥٣)، وبنحوه قال المنذري، وابن القطان وابن الأثير كما في «البدر» (٣/ ١٢٢)، وما أجاب به الرافعي فيه نظر، فإن البخاري وغيره أثبتوا لسليمان بن يسار السماع من أم سلمة في الجملة، وليس في هذا الحديث.

(٥) (١/ ١٨٤)، والحديث معلول، فيه خلاف في صحابيه، وفي رفعه ووقفه، فتارة عن عائشة، وهو=

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وأما الرجوع إلى القرائن المستفادة من الدم؛ فلحديث فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ؛ أنها كانت تُسْتَحَاضُ، فقال لها النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ دَمَ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»، أخرجه أبوداود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم[1] وأخرجه أيضًا الدارقطني، والبيهقي والحاكم[2] أيضًا، بزيادة: «فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ عَرَضَ، أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ»، فالمستحاضة: هي التي يستمر خروج الدم منها، تعمل على العادة المتقررة، فتكون فيها حائضًا يثبت لها فيه أحكام الحائض، وفي غير أيام العادة طاهرًا، لها حكم الطاهر، كما أفادت ذلك الأحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه، فإذا لم تكن لها عادة متقررة كالمبتدأة[3] والملتبسة عليها عادتها، فإنها ترجع إلى التمييز

---

= الصواب، وتارة عن سَهْلَةَ، وتارة عن زينب بنت جحش، وتارة مرفوعًا، وتارة موقوفًا وهو الصواب.

قال البيهقي: ورواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، وفيه قال: فقلت لعبدالرحمن: عن النبي ﷺ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء، وكذلك قاله النَّضْر بن شُمَيْلٍ، عن شُعْبَةَ، ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، فخالف شعبة في رفعه، وسمى المستحاضة، وقال: قال أبوبكر بن إسحاق: قال بعض مشايخنا: لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعًا، وأخطأ أيضًا في تسمية المستحاضة.

(١) أبوداود (٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٨٥)، ابن حبان (٢/ ٣١٨)، والحاكم (١/ ١٧٤)، وهو منكر قال أبوحاتم: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر. «العلل» (١/ ٥٠).

وقال النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعدُ حفظًا قال: ثنا محمد بن عمرو، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة كانت تُسْتَحَاضُ.

قال الدارقطني: وأما الزهري فتفرد بهذا الحديث عنه محمد بن عمرو بن علقمة.... كذلك رواه ابن أبي عدي من حفظه. «العلل» (١٤/ ١٤٢).

قلت: وأخلق بالتفرد أن يكون من محمد بن عمرو؛ ففي حفظه شيء، وعنده أوهام، كما ذهب إلى ذلك أبوحاتم، وأما محمد بن أبي عدي فَنَعَمْ، قد تفرد به أيضًا، عن محمد بن عمرو، إلا أن الوهم أحرى أن يكون من محمد بن عمرو، والحديث ضمن تذييلنا على «أحاديث معلة» لشيخنا رحمه الله.

(٢) الدارقطني (١/ ٢١٧)، والبيهقي (١/ ٣٥٤)، والحاكم (١/ ١٧٥)، وهو منكر؛ فيه عثمان بن سعد الكاتب ضعيف.

(٣) قال النووي: والمبتدأة بهمزة مفتوحة بعد الدال وهي التي ابتدأها الدم ولم تكن رأته. «المجموع» (٢/ ٤٢٢).

فإن دم الحيض أسود يُعْرَفُ كما قال ﷺ، فتكون إذا رأت دمًا كذلك حائضًا، وإذا رأت دمًا ليس كذلك طاهرًا، وقد أطال الناس الكلام في هذا الباب في غير طائلٍ، وَكَثُرَت فيه التعريفات والتدقيقات، والأمر أَيْسَرُ من ذلك.

وأما **كون المستحاضة تغسل أثر الدم**؛ فلقوله ﷺ في حديث عائشة الثابت في "الصحيح"[1]: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجه.

وأما **كونها تتوضأ لكل صلاةٍ**؛ فذلك هو الذي ورد من وجه معتبر، وإذا جَمعتْ بين الصلاتين، فأخَّرَت الأولى إلى آخر وقتها وقدمت الثانية في أول وقتها، كان لها أن تصليهما بوضوءٍ واحد، ولم يأت في شيءٍ من الأحاديث الصحيحة إيجاب الغسل لكل صلاة، ولا لكل صلاتين، ولا في كل يوم، بل الذي صحَّ إيجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد، أو عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن، كما في حديث عائشة في "الصحيحين"، وغيرهما بلفظ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، وأما ما في "صحيح مسلم"[2] أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة، فلا حجة في ذلك؛ لأنها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها ﷺ بذلك، بل قال لها: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**»، فإن ظاهر هذه العبارة أنها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت تحبسها الحيضة، وذلك هو الغسل الكائن عند إدبار الحيضة، وليس فيه ما يدل على أنها تغتسل لكل صلاة، وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم[3] بمثلها الحجة، لا سيما مع معارضتها لما ثبت في "الصحيح"، ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة على النساء الناقصات العقول والأديان، والشريعة سمحة سهلة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ

---

(١) البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣). (٢) (٣٣٤).

(٣) قال ابن عبدالبر: وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة. "التمهيد" (١٦/ ٩٩).

وقال ابن رجب: أحاديث الوضوء لكل صلاة قد رويت من وجوه متعددة وهي مضطربة أيضًا ومعلولة تقدم بعضها "الفتح" (٢/ ٧٣) وهو ضمن بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين".

مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وأما **كون الحائض لا تُصلي ولا تصوم**؛ فلما ورد في ذلك من الأدلة الصحيحة كحديث: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»، وهو في «الصحيحين»[(١)] وغيرهما من حديث أبي سعيد، وهو مجمع[(٢)] عليه.

وأما **كونها لا تُوطأ**، فذلك نص الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والأحاديث في ذلك كثيرة، منها قوله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، وهو في «الصحيح»[(٣)]، وهو مجمع[(٤)] على تحريم ذلك، ليس فيه خلاف، وتحريم الصلاة[(٥)]، والصوم على الحائض، وكذلك وطؤها، هو إلى غاية هي الغسل بعد الطهر، كما صَرَّحت بذلك الأدلة.

وأما **كونها تقضي الصيام**؛ فلحديث عائشة بلفظ: كنا نُؤْمَرُ بقضاء الصيام ولا نُؤمر بقضاء الصلاة، وهو في «الصحيحين»[(٦)] وغيرهما، وقد نقل ابن المنذر، والنووي[(٧)] وغيرهما إجماع المسلمين على ذلك، وحكى ابن عبدالبر[(٨)] عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة، ولا يقدح في إجماع الأمة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار.

## فصل

وَالنِّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يومًا، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، وَهُوَ كَالحَيْضِ.

---

(١) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

(٢) نقل الإجماع أبوجعفر الطبري كما في «المجموع» (٢/ ٣٨٣).

(٣) في مسلم (٣٠٢)، عن أنس.

(٤) نقله النووي في «المجموع» (٢/ ٣٨٩)، وغيره.

(٥) نقل الإجماع في ذلك أبوجعفر الطبري كما في «المجموع».

(٦) في البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٧) في «الإجماع» (ص١٨-١٩)، والنووي في «المجموع» (٢/ ٣٨٣).

(٨) في «الاستذكار» (٣/ ٢١٨). وقال ابن حزم: وخالف في ذلك نوع الأزارقة، حقهم ألا يُعَدُّوا من أهل الإسلام «المحلى» (١/ ٣٨٠).

أقول: أما كون أكثره أربعين يومًا، فلحديث أم سلمة، قالت: كان[1] النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا. أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، والدارقطني، والحاكم[2]، وللحديث طرق يُقوِّي بعضها بعضًا، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقد قيل: إنَّ أكثره ستون يومًا، وقيل: سبعون يومًا، وقيل: خمسون، وقيل: نَيِّفٌ وعشرون يومًا، والحق الأول.

وأما **كونه لا حدَّ لأقلهِ**؛ فلم يأت في ذلك دليل، بل ما دام الدم باقيًا كانت المرأة نفساء، فإن انقطع قبل الأربعين، انقطع عنها حكم النفاس؛ فإن جاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة إذا جاوزت أيام العادة المتقررة.

وأما **كون النفاس كالحيض في تحريم الوَطْءِ**؛ وترك الصلاة والصيام، فلا خلاف في ذلك، وكذلك لا تقضي النُّفَسَاءُ الصلاة، وفي روايةٍ لأبي داود من حديث أم سلمة قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. وقد تقدَّم الإجماع على ذلك في الحائض، وهو في النفاس إجماع[3] كذلك، ولعل الخوارج يخالفون هنا كما خالفوا هنالك ولا يعتد بهم.

---

(١) في نسخة حلاق: (كانت).

(٢) أحمد (٦/ ٣٠٠)، وأبوداود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، والدارقطني (١/ ٢٢٢)، والحاكم (١/ ١٧٥)، وهو ضعيف فيه مُسَّةُ الأزدية مجهولة، قال أبومحمد الإشبيلي: وقد رُوي في هذا عن أنس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ في النفساء، أنها تقعد أربعين ليلة وفي بعضها إلا أن ترى الطُّهْرَ قبل ذلك، وهي أحاديث معلة بأسانيد متروكة، وأحسنها حديث أبي داود. «الأحكام» (١/ ٢١٨).

قلت: عنى حديثنا المذكور، وهو أيضًا لا يصح قال ابن القطان: وعلة الخبر المذكور مُسَّة المذكورة، وهي تكنى أم بَسَّةَ ولا يُعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث، قاله الترمذي في عِلَلِهِ، فخبرها هذا ضعيف الإسناد منكر المتن... «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٩)، وقد أودعناه في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٣) قال ابن حزم: (ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض هذا لا خلاف فيه من أحد). «المحلى» (١/ ٤٠٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



# كِتَابُ الصَّلَاةِ

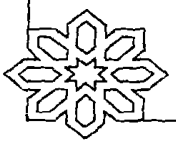

أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ الزَّوَالُ، وَآخِرُهُ مَصِيْرُ ظِلِّ الشَّيءِ مِثْلَهُ سِوَى فَيءِ الزَّوَالِ؛ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ وَآخِرُهُ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَأَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ أَوَّلُ العِشَاءِ وَآخِرُهُ نِصْفُ الليلِ؛ وَأَوَّلُ وَقْتِ الفَجْرِ إِذَا انْشَقَّ الفَجْرُ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَو سَهَا عَنْهَا، فَوَقْتُهَا حِيْنَ يَذْكُرُهَا، وَمَنْ كَانَ مَعْذُورًا، وَأَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا؛ وَالتَّوقِيْتُ وَاجِبٌ، وَالجَمْعُ لِعُذْرٍ جَائِزٌ، وَالمُتَيَمِّمُ وَنَاقِصُ الصَّلَاةِ أَو الطَّهَارَةِ يُصَلُّونَ كَغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، وَأَوْقَاتُ الكَرَاهَةِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

أقول: أما تعيين أول الأوقات وآخرها، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة[1] من تعليم جبريل له ﷺ ومن تعليمه ﷺ لمن سأله عن ذلك، وغير ذلك من أقواله وأفعاله.

وأما كون آخر وقت العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية، فإذا اصفرت خرج وقت العصر؛ فلما ورد في ذلك من الأحاديث، منها حديث ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرَ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ[2] الشَّفَقِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ

---

(١) عن أبي مسعود في مسلم (٦١٠)، وعن بُرَيْدَة (٦١٣)، وعن أبي موسى (٦١٤).

(٢) صوابه: (ثور).

الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»، أخرجه مسلم، وأحمد، والنسائي، وأبوداود،[1] ولا يخالف ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت صلاة العصر والعشاء، ما ورد في بعض الأحاديث[2]: «إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ، وَآخِرَ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ ثُلُثِ اللَّيْلِ»، فإن هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للأصل؛ لأن وقت اصفرار الشمس هو متأخر عن المثلين، إذ هي تبقى بيضاء نقيَّة بعد المثلين، وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير منافية لما وقع في رواية بلفظ[3] «ثُلُثُ اللَّيْلِ»، على أنَّ الرواية المتضمنة للزيادتين هي أصح من الأخرى.

وأما كون وقت صلاة من نام عنها أو سها هو وقت الذكر؛ فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، كحديث أنس عند «البخاري» و«مسلم»[4] وغيرهما، وحديث أبي هريرة عند «مسلم»[5] وغيره، وقد ورد هذا المعنى من غير وجه.

وأما كون إدراك ركعة من الصلاة إدراكًا للصلاة؛ فلما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة، كحديث أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، وهو في «الصحيحين»[6] وغيرهما، ونحو ذلك حديث عائشة عند «مسلم»[7] وغيره، وقد ثبت من حديث أبي هريرة في «الصحيحين»[8]

---

(١) أحمد (٢/ ٢١٠)، ومسلم (٦١٢)، والنسائي (١/ ٢٦٠)، وأبوداود (٣٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٠)، وعبدالرزاق (١/ ٥٣١)، وابن الجارود (١٤٩)، والترمذي (١٤٩)، وغيرهم وهو ضعيف فيه عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عَيَّاش، وحكيم بن حكيم بن عباد بن حُنَيْف الأنصاري كلاهما ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والترمذي (١٦٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩١)، وابن ماجه (٦٩١)، وهو صحيح.

(٤) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٥) (٦٨٠).

(٦) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٧) (٦٠٩).

(٨) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

وغيرهما بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وهذا يشمل جميع الصلوات لا يخص شيئًا منها.

وأما **تقييد ذلك بالمعذور**؛ فلأن الأوقات للصلوات قد عَيَّنَهَا الشارع، وحدد أوائلها وأواخرها بعلامات حِسِّيَّةٍ، وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة، وجعل الصلاة المفعولة في غير هذه الأوقات المعينة صلاة المنافق، وصلاة الأُمَرَاءِ الذين يُمِيْتُوْنَ الصلاة؛ كقوله في حديث أنس الثابت في «الصحيح»[1] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا».

وكقوله ﷺ لأبي ذر[2]: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟!» قلت: فما تأمرني؟ قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا...» الحديث، ونحو ذلك.

وهكذا أحاديث[3] النهي عن الصلاة بعد العصر، وبعد الفجر، فكإن ما ذكرناه دليلًا على أن إدراك الركعة في الوقت الخارج عن الأوقات المضروبة، كوقت طلوع الشمس وغروبها، وطلوع الفجر، هو خاص بالمعذور، كمن مرض مرضًا شديدًا لا يستطيع معه تأدية الصلاة ثم شُفِيَ، وأمكنه إدراك ركعة، وكالحائض إذا طهرت وأمكنها إدراك ركعة، ونحو ذلك.

وأما **كون التوقيت واجبًا**؛ فلما ورد في ذلك من الأوامر الصحيحة بتأدية الصلاة لوقتها، والنهي عن فعلها في غير وقتها المضروب لها، والجمع بين الصلاتين إن كان صوريًا، وهو فعل الأولى في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها، فليس بجمع في الحقيقة؛ لأن كل صلاة مفعولة في وقتها المضروب لها، وإنما هو الجمع في الصورة،

---

(١) مسلم (٦٢٢).

(٢) مسلم (٦٤٨).

(٣) عن ابن عمر في البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨)، وعن أبي هريرة في البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥)، وعن أبي سعيد في البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) وغيرهم.

ومنه جمعه ﷺ في المدينة من غير مطر، ولا سفر، كما في «الصحيح»[١] من حديث ابن عباس وغيره، فإنه وقع التصريح في بعض الروايات بما يفيد ذلك، بل فَسَّرَهُ من رواه[٢] بما يفيد أنه الجمع الصوري.

وقد أوضحنا ذلك في رسالة مستقلة، فالمراد بالجمع الجائز للعذر، هو جمع المسافر والمريض وفي المطر، كما وردت بذلك الأدلة الصحيحة، وقد اختلف في جواز الجمع بين الصلاتين بغير هذه الأعذار، ومع عدم العذر، والحق عدم جواز ذلك.

وأما **كون المتيمم، وناقص الصلاة، كمن به مرض يمنعه عن استيفاء بعض أركانها، وناقص الطهارة كمن في بعض أعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء يصلون كغيرهم من غير تأخير**؛ فوجهه أنهم داخلون في الخطاب المشتمل على تَعَيُّنِ الأوقات، وبيان أولها وآخرها، ولم يأتِ ما يدل على أنهم خارجون عنها وأن صلاتهم لا تجزئ إلَّا في آخر الوقت، ولم يعول من أوجب التأخير على شيء تقوم به الحجة، بل ليس بيده إلَّا مجرد الرأي البحت، كقوله: إن صلاتهم بدلية. ونحو ذلك، وهذا لا يغني من الحق شيئًا.

وأما **كون أوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب الشمس**؛ فلما ثبت في «الصحيح»[٣] عن جماعة من الصحابة مرفوعًا من النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند الزوال، وورد في روايات[٤] أُخَرَ النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات: وقت الطلوع، ووقت الزوال، ووقت الغروب.

---

(١) في مسلم (٧٠٥)، وهذا لفظه، وفي البخاري (٥٤٣)، مقتصرًا على الجمع.

(٢) وهو ابن عباس.

(٣) تقدم ذكرها عن جماعة من الصحابة، ولكن عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وليس في تلك الأحاديث النهي عن الصلاة عند الزوال.

(٤) عن عقبة بن عامر عند مسلم (٨٣١).

## بَابُ الأَذَانِ

يُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَذِّنًا يُنَادِي بِأَلْفَاظِ الأَذَانِ المَشْرُوعِ، عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَيُشْرَعُ لِلسَّامِعِ أَنْ يُتَابِعَ المُؤَذِّنَ، ثُمَّ تُشْرَعُ الإِقَامَةُ عَلَى الصِّفَةِ الوَارِدَةِ.

اعلم أن الأذان من شعائر الإسلام، وقد اخْتُلِفَ في وجوبه، والظاهر الوجوب، لأمره ﷺ بذلك في غير حديث[1]، فيجب على أهل كل بلدٍ أن يتخذوا مؤذنًا ينادي بألفاظ الأذان المشروعة لإعلامهم بمواقيت الصلاة، وللتمسك بشعائر الإسلام، فقد كان الغُزَاةُ في أيام النبوة وما بعدها إذا جهلوا حال أهل القرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة، فإن سمعوا أذانًا كَفُّوا[2] عنهم، وإن لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين. وأما غير أهل البلد كالمسافر[3] والمقيم[4] بفلاة من الأرض، فيؤذن لنفسه ويقيم، وإن كانوا جماعة أذن لهم أحدهم وأقام، وألفاظ الأذان قد ثبتت في أحاديث كثيرة، وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص، وقد تقرر أنَّ العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد؛ فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبوله كتربيع الأذان، وترجيع الشهادتين، ولا تطرح الزيادة إذا كانت أدلة الأصل أقوى منها؛ لأنه لا تعارض حتى يصار إلى الترجيح كما وقع لكثيرٍ من أهل العلم في هذا الباب وغيره من الأبواب، بل الجمع ممكن بضم الزيادة إلى الأصل، وهو مقدم على الترجيح، وقد وقع الإجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في الأصول، وأدلة إفراد الإقامة أقوى من أدلة تشفيعها، ولكن التشفيع مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح

---

(١) منها عن مالك بن الحُوَيْرِث في البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) عن أنس بن مالك في البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

(٣) عن أبي جُحَيْفَةَ في البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٥٠٣)، وعن ابن عمر في البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧)، وغيرها من الأحاديث.

(٤) عن أبي سعيد في البخاري (٦٠٩)، وعن عقبة بن عامر عند النسائي (٢/ ٢٠)، وغيره وهو صحيح.

للاعتبار، فكان العمل على أدلة التشفيع متعينًا.

وأما مشروعية متابعة المؤذن؛ فقد ثبت في «الصحيح»[1] من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة[2] بنحو هذا، وورد مفصلًا مبينًا من حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

أخرجه «مسلم»[3] وغيره؛ وأخرج نحوه «البخاري»[4]، وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والْحَوْقَلَةِ، وهو جمع حسن، وإن لم يكن متعينًا.

## بَابٌ

وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي تَطْهِيرُ ثَوبِهِ، وَبَدَنِهِ، وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَسَتْرُ عَورَتِهِ، وَلَا يَشْتَمِلُ الصَّمَّاءَ، وَلَا يَسْدُلُ وَلَا يُسْبِلُ وَلَا يَكْفِتُ، وَلَا يُصَلِّي فِي ثَوبِ حَرِيرٍ وَلَا ثَوبِ شُهْرَةٍ وَلَا مَغْصُوبٍ، وَعَلَيهِ اسْتِقْبَالُ الكَعْبَةِ إِنْ كَانَ مُشَاهِدًا لَها أَو فِي حُكْمِ الْمُشَاهِدِ، وَغَيْرُ الْمُشَاهِدِ يَسْتَقْبِلُ الجِهَةَ بَعْدَ التَّحَرِّي.

أقول: أما تطهير الثياب فَلِنَصِّ القرآن: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولقوله ﷺ لمن سأله: هل يُصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ فقال: «نَعَمْ»، إِلَّا أن ترى فيه

---

(١) في البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) عن معاوية عند البخاري (٦١٢)، وعبدالله بن عمرو عند مسلم (٣٨٤).

(٣) (٣٨٥).

(٤) عن معاوية (٦١٢).

شيئًا فتغسله. أخرجه أحمد، وابن ماجه[1]، ورجال إسناده ثقات[2]، ومثله عن معاوية قال: قلت لأم حبيبة: هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم يكن فيه أذى. أخرجه أحمد وأبوداود، والنسائي وابن ماجه[3]، بإسناد رجاله ثقات.

ومنها حديث خَلْعِهِ ﷺ للنعل، أخرجه أحمد، وأبوداود، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان[4]، وله طرق عن جماعة[5] من الصحابة، يُقوي بعضها بعضًا، ومنها الأدلة المتقدمة في تعيين النجاسات.

---

(١) أحمد (٥/ ٨٩)، وابن ماجه (٥٤٢)، عن جابر بن سَمُرَةَ.

(٢) إلا أن عبدالملك بن عُمَيْرٍ مدلس، قال العلائي: مشهور به «جامع التحصيل» (ص١٠٨)، يعني التدليس ولم يصرح بالسماع، وفيه علة أخرى، قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: هذا حديث لا يُرْفَعُ عن عبدالملك بن عُمَيْر.

(٣) أحمد (٦/ ٤٢٧)، وأبوداود (٣٦٦)، والنسائي (١/ ١٥٥)، وابن ماجه (٥٤٠)، وهو صحيح.

(٤) أحمد (٣/ ٢٠)، وأبوداود (٦٥٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٣/ ٣٠٥)، وقد تقدم (ص ٥٩): أنه حسن.

(٥) عن ابن مسعود أخرجه البزار (٥/ ١٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٥١١)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٨٣)، و«الأوسط» (٥/ ١٨٣)، وهو ضعيف بمرة فيه أبوحمزة الأعور، ميمون ضعيف جِدًّا.

● وعن عبدالله بن الشِّخِّيرِ أخرجه الطبراني في «الكبير» وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف، قاله الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٩)، وهذا من تساهله رحمه الله، وإلا فالربيع بن بدر متروك.

● وعن أبي هريرة أخرجه البزار كما في «الكشف» (٦٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣١٣)، وهو منكر جِدًّا؛ تفرد به يحيى بن أيوب الغافقي، وهو ضعيف، عن عَبَّادِ بنِ كثير، وهو متروك، وقد ذكره الدارقطني في «العلل» (٨/ ١١١)، (١١/ ٣٢٩).

● وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٩٢)، والدارقطني (١/ ٣٩٩)، وهو ضعيف بمرة؛ في الطبراني محمد بن عُبَيْد الله العَرْزَمِيُّ، وزكريا بن يحيى الكسائي، وهما متروكان، وفي الدارقطني صالح بن بيان السيرافي، وفُرَاتُ بنُ السَّائِبِ الجَزَرِيُّ وهما متروكان.

● وعن أنس، أخرجه البزار في «البحر» (١٣/ ٥٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٣١١)، والبيهقي (٢/ ٤٠٤)، وهو منكر قلت: فيه عبدالله بن المثنى ضعيف، وقد تفرد بالحديث، قال الطبراني: لم يروِ، هذين الحديثين عن ثُمَامَةَ إلا عبدالله بن المثنى الأنصاري، وكذا ذكر التفرد البزار والبيهقي.

وأما تطهير البدن؛ فلأنه أولى من تطهير الثوب، ولِمَا ورد من وجوب تطهيره.

وأما المكان؛ فلما ثبت عنه ﷺ من رَشِّ الذَّنُوْبِ على بول الأعرابي، ونحو ذلك، وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة للصلاة، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة، وذهب آخرون إلى أنه سنة، والحق الوجوب، فمن صلى ملابسًا لنجاسة عامدًا، فقد أخل بواجب، وصلاته صحيحة، وفي المقام أدلة مختلفة، ومقالات طويلة، ليس هذا محل بسطها.

وأما وجوب ستر العورة؛ فلما وقع منه ﷺ من الأمر بسترها في كل الأحوال، كما في حديث بَهْزِ بنِ حكيم عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا». قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»، أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه[1]، وعلقه البخاري[2]، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم[3]، ومن ذلك قوله ﷺ لعلي: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ»، أخرجه أبوداود، وابن ماجه، والحاكم، والبزار[4]، وفي إسناده مقال[5]، ولكنه يعضده حديث محمد بن جَحْشٍ، قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على معمر، وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ»، أخرجه أحمد، والبخاري[6] في صحيحه تعليقًا، وأخرجه أيضًا في «تاريخه»[7]،

---

(١) أحمد (٥/ ٤)، وأبوداود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).

(٢) كما في «الفتح» (١/ ٤٥٨)، وهو حسن. (٣) (٤/ ١٨٠) وهو حسن.

(٤) أبوداود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، والحاكم (٤/ ١٨٠)، والبزار في «البحر الزخار» (٢/ ٢٧٤).

(٥) وهذا من تساهله رحمه الله، وإلا فالحديث موضوع؛ فيه عمرو بن خالد الواسطي كذاب.

(٦) أحمد (٥/ ٢٩٠)، والبخاري كما في «الفتح» (١/ ٥٧٠).

(٧) «الكبير» (١/ ١٢).

والحاكم في «المستدرك»[١]، وروى الترمذي، وأحمد[٢] والبخاري في «صحيحه»[٣]، من حديث ابن عباس مرفوعًا «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»، وأخرج نحوه مالك في «الموطإ»[٤]، وأحمد، وأبوداود، والترمذي وحسنه، وابن حبان[٥] وصححه، وعلقه البخاري[٦]، وورد في الركبة ما يفيد أنها تُسْتَرُ، وما يخالف ذلك، وأما المرأة، فورد حديث: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم[٧].

---

(١) (٤/ ١٨٠)، وهو ضعيف، فيه أبو كثير، ويقال: أبو كبير، مولى محمد بن جحش، روى عنه جماعة، ولم يوثقه معتبر.

(٢) الترمذي (٢٧٩٦)، وأحمد (١/ ٢٧٥).

(٣) والبخاري تعليقًا (١/ ٥٧٠)، وهو منكر جدًّا؛ فيه أبويحيى القَتَّاتُ ضعيف، وإذا روى عنه إسرائيل فروايته منكرة جدًّا، قاله الإمام أحمد، وهذا من رواية إسرائيل عنه.

(٤) ذكر ذلك ابن عبدالبر في «التقصي» (ص٢٧٤)وقال: هكذا هو في «الموطإ» عند ابن بُكَيْرٍ وجماعة.

(٥) أحمد (٣/ ٤٧٨)، وأبوداود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، وابن حبان (٣/ ١٠٦).

(٦) (١/ ٥٧٠)، عن جَرْهَدٍ، وهو مضطرب جدًّا.

قلت: وبقي:

● عن أبي ليلى، أخرجه أبويعلى (٢/ ٢٣٠)، وهو موضوع فيه العباس بن الفضل، نسبه أبويعلى في «مسنده» الأنصاري، ونسبه أبوحاتم كما في «العلل» لابنه (١/ ٤٨١)، الأزرق وقال: هذا إسناده مضطرب، إنما هو أبوشيبة يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ بإسناد له، وعلى كُلٍّ: فإن كان هو الأنصاري، فهو متروك، وإن كان هو الأزرق، فقد قال ابن معين: كذاب خبيث.

● وعبد الله بن مسعود في «مسند بقية بن مخلد» كما في «أحكام النظر» لابن القطان (ص: ١١٤)، وقال: وضعف هذا لا خفاء فيه إذ لا يعرف من هذا الرجل الذي لم يسم.

● ومعمر بن عبدالله عند ابن قانع في «المعجم» (٣/ ٩٩) فيه محمد بن حُمَيْد الرازي كذاب، والحسن ابن زيد أبو محمد الهاشمي المدني ضعيف، ومحمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرح. والخلاصة: أن حديث «الفخذ عورة»، لا يصح، قال ابن حزم: فإن ذكروا الأخبار في أن الفخذ عورة، فهي كلها ساقطة، «المحلى» (٢/ ٢٤٤)، وقال ابن التركماني: وذكر ابن الصلاح أن الثلاثة متقاعدة عن الصحة، حاشية «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٩)، وقد أودعناه في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٧) أحمد (٦/ ١٥٠)، وأبوداود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وهو معلول، رُوِيَ موقوفًا ومرفوعًا ومرسلًا، ورجح أبوداود المرسل كما في «سننه»، والدارقطني الوقف، والحاكم الإرسال.

وقد رُوي مرفوعًا وموقوفًا من حديث عائشة، ومن حديث أبي قتادة[١]، ومما يفيد وجوب ستر العورة، أحاديث[٢] النهي عن الصلاة في الثوب الواحد، ليس على عاتق المصلي منه شيء، وفي بعضها[٣]: «**فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**»، وفي بعضها: «**وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»، وكلها في "الصحيح".

وأما **قوله: ولا يشتمل الصَّمَّاءَ**؛ فلحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يشتمل الصَّمَّاءَ، وهو في "الصحيحين"[٤]، وفي لفظ[٥] فيهما: وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى، إلَّا أن يُخالف بطرفيه على عاتقه. وأخرج نحوه الجماعة[٦]، من حديث أبي سعيد، واشتمال الصماء: هو أن يجلل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانبًا، ولا يبقي ما يخرج منه يده.

وأما **قوله: ولا يسدل**؛ فلحديث النهي عن السدل في الصلاة، وهو عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، والحاكم[٧] في "المستدرك"، وفي الباب عن جماعة من

---

(١) أخرجه الطبراني في "الصغير" (٩٠٢)، وهو ضعيف فيه إسحاق بن إسماعيل الأيلي، مجهول الحال، وعمرو بن هاشم البَيْرُوْتِيُّ فيه ضعيف، ويحيى بن أبي كثير مدلس، ولم يصرح، فهل يترقى مع مرسلِ الحسن؟ فيه نظر!!

(٢) منها عن أبي هريرة في البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٣) عن أبي هريرة في البخاري (٣٦٠).

(٤) في البخاري (٣٦٨) فقط بهذا اللفظ.

(٥) وهذا ليس فيهما، وإنما هو في أحمد (٢/ ٣١٩)، وكذا نسبه المجد بن تيمية في "المنتقى" لأحمد والذي أراده الشوكاني هو حديث جابر في البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠)، ولكن ليس بهذا اللفظ.

(٦) البخاري (٥٨٢٠، ٥٨٢٢)، وأحمد (٣/ ٦)، وأبوداود (٣٣٧٧)، والنسائي (٨/ ٢١٠)، وابن ماجه (٣٥٥٩)، ولم يخرجه مسلم والترمذي.

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١)، وأبوداود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، والحاكم (١/ ٢٥٣)، وقال الترمذي عقبه: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عِمْل بن سفيان.

قلت: وهو ضعيف جِدًّا قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبوحاتم: منكر الحديث، وقد تابع عِمْلًا، سليمان الأحول عند أبي داود (٦٤٣)، والحاكم (١/ ٢٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢)، ولكن هذه المتابعة من طريق الحسن بن ذكوان، وقد تصحف عند الحاكم إلى الحسين بن =

الصحابة.[١] والسدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، بل يلتحف به، ويُدْخِلُ يديه من داخل فيركع، ويسجد وهو كذلك.

وأما **قوله ولا يُسْبِلُ**؛ فلما ورد من الأحاديث الصحيحة[٢] من النهي عن إسبال الإزار، والمراد بالإسبال أن يرخي إزاره، حتى يجاوز الكعبين.

وأما **قوله: ولا يكفت**؛ فقد ورد النهي[٣] عن أن يكفت الرجل ثوبه أو شعره. وأما كفت الثوب؛ فكمن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته، أو نحو ذلك. وأما كفت الشعر فنحو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكفتها في شعر رأسه أو يربطها بخيط إليه، أو نحو ذلك.

أما **قوله: ولا يُصلي في ثوب حرير**؛ فالأحاديث[٤] في ذلك كثيرة، وكلها تدل على المنع من لبس الحرير الخالص، وأما المشوب، فالمذاهب في ذلك معروفة، فبعض الأحاديث يدل على أنه إنما يحرم الخالص لا المشوب، كحديث ابن عباس عند أحمد[٥]

---

= ذكوان، ودليل ذلك أن البيهقي رواه من طريق الحاكم، وعنده الحسن بن ذكوان، وكذا ذكره ابن عدي في ترجمة الحسن بن ذكوان، وقال: وقوله: «نهى عن السدل في الصلاة»، كذا نعرفه من حديث عِسل، فقد قال أحمد: أحاديثه أباطيل، وقال ابن معين: صاحب أَوَابِدَ منكر، ومما يدل على وهاء المرفوع قول البيهقي عقبه: وأرسله عامر الأحول، عن عطاء، وكذا عبارة الترمذي: لا نعرفه... مرفوعًا...

(١) عن ابن مسعود عند البيهقي (٢/ ٢٤٣)، وفيه بِشْرُ بن رافع ضعيف، وأبوعُبَيْدَةَ لم يسمع من أبيه، وعن ابن عباس عند ابن عدي (٥/ ١٨٩١)، والطبراني في "الكبير" (١١/ ٢٦١)، فيه عيسى بن قِرْطَاسٍ متروك كَذَّبَهُ الساجي.

وعن أبي جُحَيْفَةَ، عند الطبراني في "الكبير" (٢٢/ ١١٢، ١٣٣)، و"الأوسط" (٦/ ١٩٣)، و"الصغير" (٨٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٤٣)، والبزار في "البحر الزخار" (١٠/ ١٣٨)، تفرد به حفص بن أبي داود، وهو القارئ متروك، وتابعه أبومالك النَّخَعِيُّ عبدالملك بن حسين، وهو متروك أيضًا.

(٢) عن ابن عمر في البخاري (٥٧٩١)، ومسلم (٢٠٨٥)، وعن أبي هريرة في البخاري (٥٧٨٧).

(٣) عن ابن عباس في البخاري (٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠).

(٤) سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في كتاب اللباس.

(٥) (١/ ٣١٣).

وأبي داود[١] قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب الْمُصْمَتِ منَ القَزِّ. قال ابن عباس: أما السَّدَى والعَلَمُ، فلا نرى به بأسًا، وبعضها يدل على المنع، كما ورد في حلة السِّيَرَاءِ، فإنه غضب لما رأى عَلِيًّا قد لبسها، وقال: «**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ**»، وهو في «الصحيح»[٢]، والسِّيَرَاءُ: قد قيل إنها المخلوطة بالحرير، لا الحرير الخالص، وقيل: إنها الحرير الخالص المخططة، وقيل غير ذلك، ولكنه قد ورد في طريق من طرق هذا الحديث ما يفيد أنها غير خالصة، فأخرج ابن أبي شيبة، وابن ماجه[٣]، والدورقي[٤]، هذا الحديث بلفظ: قال علي: أهدى إليَّ رسول الله ﷺ حلة مُسَيَّرَةً، إما سَدَاهَا وإما لُحْمَتُهَا... فذكر الحديث.

وأما **المنع من لبس ثوب الشهرة**؛ فلحديث: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي[٥] بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر.

وهذا الوعيد يدل على أن لبسه محرم في كل وقت، فوقت الصلاة أولى بذلك.

وأما **الثوب المصبوغ بالصُّفْرَةِ والْحُمْرَةِ**؛ فالأدلة في ذلك متعارضة، فلهذا لم نذكره، وقد أفردنا ذلك برسالة مستقلة[٦].

وأما **المنع من لبس الثوب المغصوب**؛ فلكونه ملك الغير، وهو حرام بالإجماع.

---

(١) (٤٠٥٥)، له طريقان: إحداهما ضعيفة، والأخرى منقطعة فهو محتمل التحسين.

(٢) في مسلم (٢٠٧١).

(٣) ابن أبي شيبة (٥/ ١٥١)، وابن ماجه (٣٥٩٦)، والدورقي لم أقف عليه.

(٤) والحديث ضعيف فيه هُبَيْرَةُ بنُ يَرِيمَ، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي، كلاهما ضعيف.

(٥) أحمد (٢/ ٩٢)، وأبوداود (٤٠٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٦٠)، وهو معلول فيه مُهَاجِرُ بن عمرو الشامي مقبول، وقال أبوحاتم: الحديث موقوف أصح. «العلل» (١/ ٤٩٠).

(٦) اسمها «القول المحرر في حكم المعصفر وسائر أنواع الأحمر» كما في «الفتح الرباني» (٩/ ٤٢٨٥).

وأما وجوب استقبال الكعبة على الْمُشَاهِدِ ومن في حكمه؛ فلأنه قد تمكن من اليقين فلا يعدل عنه إلى الظن، والأحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال، بل هو نص القرآن الكريم: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وعلى ذلك أجمع المسلمون[(١)]، وهو قطعي من قطعيات الشريعة.

وأما كون فرض غير المشاهد ومن في حكمه استقبال الجهة؛ فلأن ذلك هو الذي يمكنه، و يدخل تحت استطاعته، ولم يكلفه الله ما لا يطيق كما صرح بذلك في كتابه العزيز، وقد جعل النبي ﷺ «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، كما في حديث أبي هريرة عند الترمذي، وابن ماجه[(٢)]، وورد مثل ذلك عن الخلفاء الراشدين، وقد استقبل النبي ﷺ الجهة بعد خروجه من مكة، وشرع للناس ذلك.

---

(١) نقله الشيرازي في «المهذب» (١/ ٢٢٦)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣١)، وابن رُشْدٍ في «بداية المجتهد» (١/ ٢٠٧)، وغيرهم.

(٢) الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٠١)، وعلقه الطُّوسِي في «مستخرجه» (٣١٩)، عن أبي معشر.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا أبومعشر.

قلت: وأبومعشر قال ابن رجب فيه: ضعيف جِدًّا، وفي روايته عن محمد بن عمرو نَكَارَةٌ، وهذا الحديث منها قال النسائي: أبومعشر ضعيف قد اختلط عنده أحاديث مناكير منها محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة...»، «السنن» (٤/ ١٧٢).

وقال الحاكم وأبونعيم الأصبهاني: روى عن نافع...، ومحمد بن عمرو وغيرهم الموضوعات، «التهذيب» وكلام الحاكم في «المدخل» (٢١٢).

وقال الطُّوسِي: وهذا الحديث عندي واهٍ إلا أن عِدَّةً من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، قالوا: ما بين المشرق والمغرب قبلة، وَضَعَّفَهُ البيهقي كما في «مختصر الخلافيات» للخمي (٢/ ١٩)، وقال ابن عدي: وهذا لا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان وأبي معشر، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان و..... علي بن ظبيان سرقه منه «الكامل» (٥/ ١٨٣٤)، وذكره العقيلي في ترجمة نَجِيح وقال: ولا يتابع عليه. (٤/ ٣٠٩)، وللحديث طرق أخرى لا يصح شيء منها مرفوعًا، وقد أودعناه في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

## بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ

لَا تَكُونُ شَرْعِيَّةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَأَرْكَانُهَا كُلُّهَا مُفْتَرَضَةٌ، إِلَّا قُعُودَ التَّشَهُّدِ الأَوسَطِ وَالإِسْتِرَاحَةَ، وَلَا يَجِبُ مِنْ أَذْكَارِهَا إِلَّا التَّكْبِيْرُ وَالفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَلَو كَانَ مُؤْتَمًّا، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيْرُ وَالتَّسْلِيْمُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَسُنَنٌ، وَهِيَ: الرَّفْعُ فِي المَوَاضِعِ الأَرْبَعَةِ، وَالضَّمُّ، وَالتَّوَجُّهُ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ، وَالتَّعَوُّذُ وَالتَّأْمِيْنُ، وَقِرَاءَةُ غَيْرِ الفَاتِحَةِ مَعَهَا، وَالتَّشَهُّدُ الأَوسَطُ، وَالأَذْكَارُ الوَارِدَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ، وَالاسْتِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ بِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ بِمَا وَرَدَ، وَبِمَا لَمْ يَرِدْ.

أقول: أما كون الصلاة لا تكون شرعية إلَّا بالنية؛ فلما تقدم في الوضوء.

وأما افتراض أركانها؛ فلكونها ماهية الصلاة التي لا يسقط التكليف إلَّا بفعلها، وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها، وتكون ناقصة بنقصان بعضها، وهي القيام، فالركوع فالاعتدال، فالسجود، فالإعتدال، فالقعود للتشهد، وقد بَيَّنَ الشارع صفاتها، وهيئاتها، وكان يجعلها قريبًا من السواء كما ثبت في «الصحيح»[1] عنه.

وأما عدم وجوب قعود التشهد الأوسط؛ فلكونه لم يأتِ في الأدلة ما يدل على وجوبه بخصوصه، كما ورد في قعود التشهد الأخير، فإن الأحاديث التي فيها الأوامر بالتشهد قد اقترنت بما يفيد أن المراد التشهد الأخير.

فإن قُلْتَ: قد ذكر التشهد الأوسط في حديث المسيء[2]، كما في رواية لأبي

---

(١) عن البراء في البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

(٢) جاء عن أبي هريرة في البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وعن رِفَاعَةَ بن رافع عند أحمد (٤/ ٣٤٠)، وعبدالرزاق (٢/ ٣٧٠)، والدارمي (١٣٢٩)، وأبي داود (٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١)، والنسائي (٢/ ١٩٣، ٢٢٥)، وابن الجارود (١٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٢)، والترمذي (٣٠٢)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والحاكم (١/ ٢٤١)، والبيهقي (٢/ ١٣٣، ١٣٤، ٣٧٢، ٣٨٠)، والطبراني (٥/ ٣٦-٤٠)، من طرق ومداره على علي بن يحيى بن خَلَّاد، عن أبيه، عن عمه في غالب الطرق، ويحيى بن خلاد: مجهول الحال، وبعضها مطولًا وبعضها مختصرًا، وفيه كثير من الأحكام

داود[1] من حديث رفاعة، ولم يذكر فيه التشهد الأخير.

قُلْتُ: لا تقوم الحجة[2] بمثل ذلك، ولا يثبت به التكليف العام، والتشهد الأخير وإن لم يثبت ذكره في حديث المسيء، فقد وردت به الأوامر وصرح الصحابة بافتراضه[3].

وأما **عدم وجوب قعدة الاستراحة**؛ فلكونه لم يأتِ دليل يفيد وجوبها، وذكرها في حديث المسيء وهم، كما صرح بذلك البخاري[4].

---

= لم ترد في حديث أبي هريرة المتفق عليه، وألفاظ تفرد بها بعض الرواة في بعض طرقه، فالحديث بالجملة حسن لغيره، بحديث أبي هريرة عدا بعض الطرق، كطريق حماد بن سَلَمَة، فهي معلولة، وعدا بعض الألفاظ المتفرد بها فهي في حكم الشاذ إن لم تكن منكرة.

(١) (٨٦٠).

(٢) تفرد بهذا اللفظ ابن إسحاق وإن صرح فقد خالف جماعة ممن روى الحديث كابن عجلان، وإسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة، ومحمد بن عمرو، وداود بن قيس، وشريك بن أبي نمر فعلى هذا فهو غير محفوظ إن لم يكن منكرًا.

(٣) عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد... أخرجه النسائي في "الكبرى" (١/ ٣٧٨)، والدارقطني (١/ ٣٥٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٨)، وهذا اللفظ غير محفوظ تفرد به سفيان بن عُيَيْنَةَ، وخالف جماعة مابين مخالفة تامة ومخالفة قاصرة وهم: شعبة، والثوري، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع، وزائدة، وأبومعاوية، وعَبْثَر بن القاسم، ويعلى بن عُبَيْد، وعيسى بن يونس وأبونعيم، وَهُشَيْمٌ، وجَرِيْرٌ، وأبوأسامة، ومحمد بن فضيل وعبدالله بن نُمَيْرٍ، وسيف بن سليمان، ومحمد بن إسحاق، والحسن بن الْحُرّ، وهشام الدَّسْتَوَائِيُّ، وشريك بن عبدالله، وزيد بن أبي أُنَيْسَةَ وغيرهم، وقد أشار ابن عبدالبر إلى شذوذها فقال: لم يقل أحد في حديث ابن مسعود، هذا بهذا الإسناد ولا بغيره، قبل أن يفرض التشهد. "الاستذكار" (٤/ ٢٨٧).

وقال ابن حجر: وأصله في "الصحيحين" وغيرهما، دون قوله (قبل أن يُفْرَضَ علينا)،... قال ابن عبدالبر في "الاستذكار": تفرد ابن عُيَيْنَةَ بقوله: قبل أن يفرض علينا. "التلخيص" (١/ ٢٦٢).

وقال الزيلعي: وهذا الحديث وإن كان في الكتب الستة، لكن لم يذكره بلفظ (يفرض)، إلا النسائي. "نصب الراية" (١/ ٤٣٠)، وهذا غيض من فيضٍ بحثنا "الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة".

(٤) لم يصرح بذلك البخاري، وإنما أشار إشارة، وقد صرح بذلك الشوكاني في "النيل"، فقال: وهي تصلح للتمسك بها على الوجوب، ولكنه لم يقل به أحد على أنه قد أشار البخاري إلى أن ذلك وهم...، وهو =

وأما كون التكبير واجبًا؛ فلقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، ولقوله ﷺ في حديث المسيء[(١)]: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»، ولما ورد من أن تحريم[(٢)] الصلاة التكبير.

---

= قول الحافظ ابن حجر قبل الشوكاني فقد قال: وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وَهْمٌ. «الفتح» (٢/ ٣٢٦).

(١) عن أبي هريرة في البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) ولفظه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». عن جماعة من الصحابة منهم:

● عبدالله بن زيد أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «البغية» (١٦٩)، والروياني (١٠١١)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٦٧)، وهو موضوع؛ فيه محمد بن عمر الواقدي، كذاب.

● وعبدالله بن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٦٣)، و«الأوسط» (٩/ ١٠٨)، وابن عدي (٧/ ٢٥١٤)، وهو موضوع أيضًا؛ فيه نافع مولى يوسف السلمي، وهو ابن هرمز أو هرمز كذبه ابن معين.

● وعن أنس أخرجه ابن المقرئ في «جزئه» (٤٦٣) وهو موضوع مسلسل بالضعفاء؛ فيه سليمان مولى الشعبي ضعيف جدًا، وخالد بن يزيد القَسْرِيُّ ضعيف، وأحمد بن بكر البالسي قال ابن عدي: روى أحاديث مناكير عن الثقات، وقال أبو الفتح الأزدي: كان يضع الحديث. كما في «اللسان» (١/ ١٤٠).

● وأبو سعيد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨)، والترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، والطبري في «تهذيبه» (٤٣٩)، والطوسي في «مستخرجه» (٢٢٢)، والدارقطني (١/ ٣٥٩)، والبيهقي (٢/ ٣٨٠) وهو ضعيف بمرة فيه طَرِيْفُ بنُ شهاب أبو سفيان السَّعْدِيُّ متروك، وله طريق أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٦) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٨٣) والحاكم (١/ ١٣٢) والبيهقي (٢/ ٣٧٩) وظاهرها الصحة، ولكنها معلولة أعلها ابن عدي والدارقطني في «العلل» (١١/ ٣٢٣) والبيهقي بأن المحفوظ عن أبي سفيان طريف بن شهاب المتقدمة.

● وعلي بن أبي طالب أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٧٢) والشافعي في «مسنده» (٣٤) وأحمد (١/ ١٢٣) وغيرهم كثير وهو ضعيف فيه عبدالله بن محمد بن عَقِيْلٍ ضعيف، وضعف كلا الحديثين أعني حديث أبي سعيد وعلي بن أبي طالب ابن حبان فقال: هذا الحديث لا يصح لأن له طريقين: إحداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف، والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه، ووهم حسان بن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد وذلك أن توهم أبا سفيان هو والد سفيان الثوري ولم يعلم أن أبا سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واهيًا. كتاب التفرد كما في «التلخيص» لابن حجر (١/ ٢١٦)، وبنحوها في «المجروحين» (١/ ٣٨٢)، وكذا ضعف الحديثين العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٣٠)، وكذا شيخنا مقبل رحمه الله تعالى في أثناء قراءتي عليه لبعض البحوث الحديثية، وهو مختصر من بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

وأما وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ فلقوله ﷺ في حديث المسيء[1]: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وفي لفظ من حديث المسيء، لأبي داود[2]: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»، وكذلك في لفظ منه لأحمد[3]، وابن حبان[4] بزيادة: «ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»، بعد قوله: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»، فكان ذلك بيانًا لما تيسر، وورد ما يفيد وجوب الفاتحة في غير حديث المسيء، كأحاديث: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وهي صحيحة[5]، ويدل على وجوبها في كل ركعة ما وقع في حديث المسيء، فإنه ﷺ وَصَفَ له ما يفعل في كل ركعة، وقد أمره بقراءة الفاتحة، فكانت من جملة ما يجب في كل ركعة، كما أنه يجب فعل ما اقترن بها في كل ركعة، بل ورد ما يفيد ذلك من لفظه ﷺ، فإنه قال للمسيء: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا»، وهو في «الصحيح»[6] من حديث أبي هريرة، قال ذلك بعد أن وصف له ما يفعل في الركعة الواحدة لا في جملة الصلاة، فكان ذلك قرينة على أن المراد بالصلاة كل ركعة تُماثِلُ تلك الركعة من الصلاة.

وأما وجوب الفاتحة في كل ركعة على المؤتم؛ فلما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤتم، يقرؤها خلف الإمام، كحديث: «لَا تَفْعَلُوا، إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[7] ونحوه، ولدخول المؤتم تحت هذه الأدلة المقتضية لوجوب الفاتحة في كل ركعة على كل مُصَلٍّ.

---

(١) في البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) (٨٥٩)، وكذا أحمد (٤/ ٣٤٠)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٣/ ١٣٨)، تفرد بهذا اللفظ محمد بن عمرو بن علقمة وخالف كلا من داود بن قيس، وابن عجلان وإسحاق ابن أبي طلحة ويحيى بن علي ابن يحيى بن خلاد، وَشَرِيكِ بن أبي نمر، فهو غير محفوظ.

(٣) (٤/ ٣٤٠).

(٤) (٣/ ١٣٨).

(٥) أراد رحمه الله معنى الأحاديث لا اللفظ، عن عُبَادَةَ في البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وعن أبي هريرة في مسلم (٣٩٥).

(٦) في البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٤).

(٧) أخرجه أبوداود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وقد صرح ابن إسحاق عند ابن حبان (٣/ ١٣٧)، وهو مُتَابَعٌ بزيد بن واقد عند أبي داود (٨٢٤)، فهو حسن.

وأما **وجوب التشهد الأخير**؛ فلورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة[١]، وألفاظه معروفة، وقد ورد بألفاظ من طريق جماعة من الصحابة، وفي كل تشهد ألفاظ تخالف التشهد الآخر، والحق الذي لا محيص عنه أنه يجزئ المُصلي أن يتشهد بكل واحد من تلك التشهدات الخارجة من مخرج صحيح، وأصحها التشهد الذي عَلَّمَهُ النبي ﷺ ابن مسعود، وهو ثابت في «الصحيحين»[٢] وغيرهما، من حديثه بلفظ: «**التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، وفي بعض ألفاظه: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ**»[٣]. وأما الصلاة على النبي ﷺ، التي يفعلها المُصلي في التشهد، فقد وردت بألفاظ، وكل ما صح منها أجزأ، ومن أصح ما ورد ما ثبت في «الصحيح»[٤] بلفظ: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيدٌ**»، وورد ما يفيد وجوب التعوذ من أربع، كما أخرجه مسلم[٥] وغيره من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»، وورد نَحْوُ ذلك من حديث عائشة، وهو في «الصحيحين»[٦] وغيرهما، فيكون هذا التعوذ من تمام التشهد، ثم يتخير المصلي بعد ذلك من الدعاء أعجبه، كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ.

وأما **وجوب التسليم**؛ فلكون النبي ﷺ[٧] جعله تحليل الصلاة، فلا تحليل لها

---

(١) ستأتي.

(٢) في البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) عن ابن مسعود في البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، وبنحوه عن أبي موسى في مسلم (٤٠٤).

(٤) عن كعب بن عُجْرَةَ في البخاري (٣٣٧٠)، دون مسلم بهذا اللفظ.

(٥) (٥٨٨).

(٦) في البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٤).

(٧) تقدم عن جماعة من الصحابة وأنه لا يصح.

إلَّا به، فأفاد ذلك وجوبه وإن لم يذكر في حديث المسيء.

وأما **كون ما عدا ما تقدم سننًا**؛ فلأنه لم يرد فيها ما يفيد وجوبها من أمر بالفعل، أو نهي عن الترك، غير مصروفين عن المعنى الحقيقي، أو وعيد شديد يفيد الوجوب، ولا ذكر منها شيء في حديث المسيء إلَّا على وجه لا تقوم به الحجة، أو تقوم به، وقد ورد ما يفيد أنه غير واجب.

وأما **مشروعية الرفع في المواضع الأربعة، وهي: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال من الركوع، والموضع الرابع عند القيام إلى الركعة الثالثة**؛ فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، وأما عند التكبير، فقد روى ذلك عن النبي ﷺ نحو خمسين رَجُلًا من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة، ورواه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء، وقال النووي في «شرح مسلم»[1]: إنها اجتمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك، وقد ذهب إلى وجوبه داود الظاهري، وأبوالحسن أحمد بن سيار [والنيسابوري][2]، والأوزاعي، والحميدي، وابن خزيمة، وأما الرفع عند الركوع، وعند الاعتدال منه، فقد رواه زيادة على عشرين نفسًا من الصحابة[3]، وقال محمد بن نصر المروزي: إنه أجمع علماء الأمصار على ذلك إلَّا أهل الكوفة، وأما الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة فهو ثابت في «الصحيح»[4]، من حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي وابن ماجه، والترمذي[5] وصححه، وصححه أيضًا أحمد بن حنبل من

---

(١) (٤/ ٩٥).

(٢) كذا في الأصلين والراجح أنها السياري، وبإسقاط الواو، كما في «شرح مسلم» وهي نسبة لأحمد بن سَيَّار.

(٣) منهم عن ابن عمر في البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠)، وعن مالك بن الحُوَيْرِث في البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١)، وعن وائل بن حُجْرٍ في مسلم (٤٠١).

(٤) في البخاري (٧٣٩)، والراجح وقفه على ابن عمر.

(٥) أحمد (٢/ ٩٣)، وأبوداود (٧٤٣)، والنسائي (٣/ ٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وهو منكر فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد ضعيف، والحديث في مسلم (٧٧١)، مطولًا وغيره وليس فيه الرفع=

حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

وأما **الضم لليدين اليمنى على اليسرى**[١] **حال القيام إما على الصدر، أو تحت السرة، أو بينهما**؛ فقد رواه عن النبي ﷺ نحو ثمانية عشر صحابيًّا حتى قال ابن عبد البر[٢]: إنه لم يأتِ فيه عن النبي ﷺ خلاف.

وأما **التوجه**؛ فقد وردت فيه أحاديث بألفاظ مختلفة، ويجزئ التوجه بواحدٍ منها إذا خرج من مخرج صحيح، وأصحها الاستفتاح المروي من حديث أبي هريرة، وهو في «الصحيحين»[٣] وغيرهما، بل قد قيل: إنه تواتر لفظًا وهو: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**».

وأما **كونه بعد التكبيرة**؛ فلم يأتِ في ذلك خلاف عن النبي ﷺ بل كل من روى عنه الاستفتاح، روى أنه بعد التكبيرة.

وأما **التعوذ**؛ فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة[٤] أن النبي ﷺ كان يفعله بعد

---

= عند القيام من الركعتين، وقد أشار الطحاوي إلى نكارتها فقال: (ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ رفعه يديه عند التكبير المشروع في الصلاة، ورفعها عند الرفع من الركوع، ورفعها من السجود ولا نعلم أحدًا، روى هذا الحديث مذكورًا فيه هذا الرفع غير عبدالرحمن بن أبي الزناد، فأما من روى سواه فلم يذكر فيه ذلك منهم عبدالعزيز الماجِشُون، رواه عن عبدالله بن الفضل، وعن عمه ولم يذكر ذلك فيه، «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٣).

وقد جاء عن ابن عمر من طرق أخرى، وعن أبي حُمَيْد، وعن أبي هريرة، وكلها لا تصح وقد جمعنا أَزِمَّةَ ذلك في رسالةٍ مطبوعةٍ بعنوان «فتح الودود في عدم ثبوت رفع اليدين عند القيام من الركعتين وعند السجود» والحمد لله.

(١) عن سهل بن سعد في البخاري (٧٤٠)، وعن وائل بن حُجْرٍ في مسلم (٤٠١)، وغيرهما خارج الصحيح ولم يثبت في تحديد وضعها دليل لا على الصدر، ولا السرة، وقد جمعنا أحاديث الصدر في رسالة مطبوعة بعنوان «انشراح الصدر في بيان ضعف حديث وضع الأيدي على الصدر»، وهي وسابقتها ضمن «رسائل حديثية».

(٢) «التمهيد» (٢٠/ ٧٦).

(٣) في البخاري (٧٤٤)، وفي مسلم (٥٩٨).

(٤) بل الأحاديث في الاستعاذة لا يصح منها شيء. قال ابن رجب: وفي الباب أحاديث أُخَرُ مرفوعة فيها =

الاستفتاح قبل القراءة، ولفظه: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» كما أخرجه أحمد[١]، وأهل السنن[٢] من حديث أبي سعيد الخدري.

وأما التأمين؛ فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثًا، وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتم إذا أَمَّنَ إِمَامُهُ، كما في حديث أبي هريرة في «الصحيحين»[٣] وغيرهما بلفظ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمامُ فَأَمِّنُوا» فيكون ما في المختصر مقيدًا بغير المؤتم، إذا أَمَّنَ إمامه، وقد ذهب إلى مشروعيته جمهور أهل العلم، ومما يؤكد مشروعيته، كون فيه إغاظة لليهود؛ لما أخرجه أحمد وابن ماجه[٤]، والطبراني[٥] من حديث عائشة مرفوعًا: «مَا حسدكم الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى قَوْلِ آمِينَ».

---

= ضعف، واعتماد الإمام أحمد على المروي عن الصحابة في ذلك «الفتح» (٦/ ٤٣٠)، وكذا ضعفها شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في أثناء قراءتي عليه لبعض البحوث الحديثية.

(١) (٣/ ٥٠).

(٢) أبوداود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وهو معلول قال الترمذي عقبه: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب... وقد تُكُلِّمَ في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

وقال أبوداود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلًا، والوهم من جعفر.

وقال النووي: ولكن الحديث ضعيف. «المجموع» (٣/ ٢٨٠)، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا على قلة روايته، وينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد «المجروحين» (٢/ ١١٢)، وذكر له هذا الحديث، وضعفه ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/ ٩١).

وللحديث شواهد لا يصح شيء منها، وقد أودعناه في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٣) البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠)

(٤) أحمد (٦/ ١٣٥) وابن ماجه (٨٥٦)، وهو حسن.

(٥) في «الأوسط» (٤/ ١٤٦)، عن معاذ، وعائشة في القصة، وفيه عيسى بن يزيد الشامي، وأبووهب مُنَبِّهٌ اليماني، وكلاهما مجهول، وقال الطبراني: ولا نعلم منبهًا أبا وهب أسند حديثًا غير هذا. والخلاصة أن إسناد الطبراني غير إسناد ابن ماجه وكلاهما ضعيف.

وأما قراءة غير الفاتحة معها؛ فقد ثبت في "الصحيحين"[1] وغيرهما من حديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب. وورد ما يُشْعِرُ بوجوب قرآن مع الفاتحة من غير تعيين، كحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي: لا صلاة إلَّا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد. أخرجه أحمد، وأبوداود[2]، وفي إسناده مقال، ولكنه قد أخرج مسلم[3] في صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا**»، وقد أعلها البخاري[4] في جزء القراءة، وأخرج أبوداود[5] من حديث أبي سعيد بلفظ: أُمِرْنَا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. قال ابن سيد الناس: وإسناده صحيح[6]، ورجاله ثقات، وقال الحافظ ابن حجر[7]: إسناده صحيح، وأخرج ابن ماجه[8] من حديث أبي سعيد بلفظ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ**»، وهو حديث ضعيف[9]، وهذه الأحاديث لا تقصر

---

(١) في البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٢) أحمد (٢/ ٤٢٨)، وأبوداود (٨٢٠) وهو منكر؛ فيه جعفر بن ميمون الأنماطي ضعيف، والحديث من مناكيره، ذكره العقيلي في "الضعفاء" (١/ ١٩٠)، في ترجمته.

(٣) (٣٩٤)، قول المصنف: وقد أعلها البخاري، أراد لفظة: «فصاعدًا»، كما في "النيل"، وكذا ابن حبان كما في "الإحسان" (٣/ ١٣٨).

وقال ابن حجر: زاد معمر، عن الزُّهْرِي في آخر حديث الباب: فصاعدًا. "الفتح" (٢/ ٢٨٤).

قلنا: وقد خالف معمر، سفيان بن عُيَيْنَةَ، ويونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن إسحاق، ومالك بن أنس، وموسى بن عقبة، والأوزاعي، وقد جاءت اللفظة عند أبي داود (٨٢٢)، عن ابن عُيَيْنَةَ، وهي غير محفوظة أيضًا تفرد بها قتيبة بن سعيد، وابن السَّرْحِ، وخالفا اثنين وعشرين راويًا، وبقي متفرقات لهذه الزيادة تركناها للاختصار، وجماع ذلك في بحثنا "الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة". وليس الخبر كالمعاينة.

(٤) "جزء القراءة" (ص٤).

(٥) (٨١٨).

(٦) إلا أنه معلول قال البخاري: ولم يذكر قتادة سماعًا من أبي نضرة في هذا "جزء القراءة" (ص١٠٤) ورجح وقفه.

(٧) "التلخيص" (١/ ٢٣٢).

(٨) (٨٣٩).

(٩) بل ضعيف بمرة فيه طريف بن شهاب، أبوسفيان السعدي متروك.

عن إفادة إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد، بل مجرد الآية الواحدة تكفي، وأما زيادة على ذلك كقراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الأولين، فليس بواجب فيكون ما في المختصر مقيدًا بما فوق الآية.

وأما **التشهد الأوسط**؛ فلم يرد فيه ألفاظ تخصه، بل يقول فيه ما يقول في التشهد الأخير، ولكنه يسرع بذلك، وقد روى أحمد، والنسائي[(١)] من حديث ابن مسعود، قال: إن محمدًا ﷺ قال: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهُ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**»، ورجاله ثقات، وأخرجه الترمذي[(٢)] بلفظ: «**عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ...**»، فالتقييد بالقعود في كل ركعتين يفيد أن هذا التشهد هو التشهد الأوسط، ولكن ليس فيه ما ينفي زيادة الصلاة على النبي ﷺ، وقد شرعها رسول الله ﷺ في التشهد مقترنة بالسلام على النبي ﷺ كما ورد بلفظ: قد عَلِمنَا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة؟ وهو في «الصحيحين»[(٣)] من حديث كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، وفي رواية[(٤)] من حديث أبي مسعود[(٥)] فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ وإنما لم يكن التشهد الأوسط واجبًا ولا قعوده؛ لأن النبي ﷺ تركه سهوًا، فَسَبَّحَ الصحابة فلم يعد له، بل استمر وسجد

---

(١) أحمد (١/ ٤٣٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٨) وهو صحيح.

(٢) (٢٨٩).

(٣) في البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١١٩)، وابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (٣/ ٢٠٧)، والدارقطني (١/ ٣٥٤)، والحاكم (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٤٦)، تفرد به ابن إسحاق، وقد صرح إلا أن الحديث في مسلم بدون هذه الزيادة فهي غير محفوظة.

قال ابن التركماني: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث بهذا اللفظ إلا محمد بن إسحاق، وقد قال البيهقي في باب تحريم قتل ما له روح: الحُفَّاظُ يتوقون ما ينفرد به.

(٥) في الأصلين: (ابن مسعود)، والصواب ما أثبتناه.

للسهو، فلو كان واجبًا لعاد له عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه من الصحابة، فلا يقال إن سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران غير الواجب؛ لأنَّا نقول: محل الدليل هاهنا هو عدم العود لفعله ﷺ بعد التنبيه على السهو.

وأما **الأذكار الواردة في كل ركن**؛ فهي كثيرة جِدًّا، منها تكبير الركوع والسجود والرفع والخفض، كما دل عليه حديث ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ يُكبر في كل رفع وخفض، وقيام وقعود. أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي[١] وصححه، وأخرج نحوه البخاري ومسلم[٢] من حديث عِمْرَان بن حُصَيْن، وأخرجا[٣] نحوه من حديث أبي هريرة، وفي الباب أحاديث إلَّا عند الارتفاع من الركوع، فإن الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمده، والمؤتم يقول: اللهم ربنا لك الحمد، وهو في «الصحيح»[٤] من حديث أبي موسى.

وأما **ذكر الركوع** فهو: سبحان ربي العظيم، وذكر السجود: سبحان ربي الأعلى، ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره، وأقل ما يستحب من التسبيح في الركوع والسجود ثلاث؛ لحديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**»، أخرجه أبوداود، والترمذي، وابن ماجه[٥]، وفي إسناده انقطاع[٦].

---

(١) أحمد (١/ ٤١٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٥)، والترمذي (٢٥٣)، وهو حسن لغيره.

(٢) البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٣٩٣). (٣) في البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٨٢).

(٤) (٤٠٤).

(٥) أبوداود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).

(٦) قال الترمذي عقبه: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل؛ عون بن عبدالله لم يلق ابن مسعود، وقال أبوداود: هذا مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لم يدرك عبدالله، وقال البخاري والدارقطني: مرسل عون لم يسمع من ابن مسعود.

قلت: وبقي إسحاق بن يزيد الْهُذَلِيُّ مجهول، ولحديث ابن مسعود طرق، وعن غيره من الصحابة منهم: حذيفة، وأبوبكرة، وَجُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ، وعقبة بن عامر، وأبومالك الأشعري، وأبوهريرة وابن السعدي. =

وأما ذكر الاعتدال من الركوع، فقد ثبت في «الصحيح»[1] من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وأما ذكر بين السجدتين، فقد روى الترمذي، وأبوداود، وابن ماجه، والحاكم[2]، وصححه من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»، والأحاديث في الأذكار الكائنة في الصلاة كثيرة جِدًّا، فينبغي الاستكثار من الدعاء في الصلاة بخيري الدنيا والآخرة، بما ورد وبما لم يرد، كما أشار إليه المختصر واعلم أن هذا الباب يحتمل البسط، وليس المراد هنا إلَّا الإشارة إلى ما يُحْتَاجُ إليه، وقد ذكرنا هذه المسائل في «شرح المنتقى»، وأوردنا كل ما يحتاج إليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره.

---

= والخلاصة: أن الحديث عن حذيفة في مسلم (٧٧٢)، مقتصر على قوله سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، وأما زيادة: وبحمده ثلاثًا، فلا تصح.

قال: أحمد: أما أنا فلا أقول وبحمده.

قال ابن قدامة: لأن الرواية بدون الزيادة أشهر، «المغني مع الشرح الكبير» (١/ ٥٧٨).

وقال ابن القيم: أما حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثًا فلا يثبت، والأحاديث الصحيحة بخلافه، كتاب الصلاة (ص١٠٦).

وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح، كما في «التلخيص» (١/ ٢٤٣)، وقد أودعناها في «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(١) (٤٧٨).

(٢) الترمذي (٢٨٤)، وأبوداود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٦٢)، والحديث منكر؛ قال الترمذي: الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا «الجامع»، وذكر له ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٠٢) هذا الحديث في ترجمته، وكذا ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٢٧)، وللمزيد راجع «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٢٧٥-٢٧٦).

## فصل

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالكَلَامِ، وَبِالاشْتِغَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا، وَبِتَرْكِ[1] شَرْطٍ أَو رُكْنٍ عَمْدًا.

أقول: أما بطلانها بالكلام، فلحديث زيد بن أَرْقَمَ في "الصحيحين"[2] وغيرهما قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمرنا بالسكوت، وَنُهِيْنَا عن الكلام، وهكذا حديث ابن مسعود في "الصحيحين"[3] وغيرهما بلفظ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»، وفي رواية لأحمد، والنسائي، وأبي داود، وابن حبان[4] في "صحيحه": «**إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَلَّا نَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ**»، ولا خلاف بين أهل العلم، أن من تكلم عامدًا عالمًا فسدت صلاته، وإنما الخلاف في كلام الساهي، ومن لم يعلم بأنه ممنوع، فأما من لم يعلم، فظاهر حديث معاوية بن الحكم السُّلَمِيِّ، الثابت في "الصحيح"[5] أنه لا يعيد، وقد كان شأنه ﷺ أن لا يُحَرِّجَ على الجاهل، ولا يأمره بالقضاء في غالب الأحوال بل يقتصر على تعليمه وعلى إخباره بعدم جواز ما وقع منه، وقد يأمره بالإعادة كما في حديث المسيء.

وأما **كلام الساهي والناسي**؛ فالظاهر أنه لا فرق بينه وبين العامد العالم في إبطال الصلاة.

وأما **بطلان الصلاة بالاشتغال بما ليس منها**؛ فذلك مقيدٌ بأن يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة، كمن يشتغل مثلًا بخياطة أو نجارة، أو مشي كثير، أو التفات طويل أو نحو ذلك، وسبب بطلانها بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلي قد صارت

---

(١) وفي (ك): وبترك ركن أو شرط.

(٢) في "البخاري" (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٣) في "البخاري" (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٧)، والنسائي (٣/ ١٩)، وأبوداود (٩٢٤)، وابن حبان (٣/ ٧)، وهو حسن.

(٥) في مسلم (٥٣٧).

بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه، حتى صار الناظر لصاحبها لا يعده مصليًا.

وأما **بطلانها بـ[ترك]**[1] **الشرط كالوضوء**؛ فلأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط.

وأما **بطلانها بترك الركن**؛ فلكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها المطلوبة، وإذا ترك الركن فما فوقه سهوًا فَعَلَه، وإن كان قد خرج من الصلاة كما وقع منه ﷺ في حديث ذي اليدين، فإنه سلم على ركعتين ثم أُخبر بذلك، فكبر وفعل الركعتين المتروكتين.

وأما **ترك ما لم يكن شرطًا ولا ركنًا من الواجبات**؛ فلا تبطل به الصلاة؛ لأنه لا يؤثر عدمه في عدمها، بل حقيقة الواجب ما يمدح فاعله، ويذم تاركه، وكونه يذم لا يستلزم أن صلاته باطلة.

والحاصل، أن الشروط للشيء هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط، نحو أن يقول الشارع: من لم يفعل كذا فلا صلاة له، أو يأتي عن الشارع ما هو تصريح بعدم الصحة، أو بعدم القبول والإجزاء، أو يثبت عنه النهي عن الإتيان بالمشروط بدون الشرط؛ لأن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق. وأما كون الشيء واجبًا، فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع، ومجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشيء واجبًا، فتدبر هذا تسلم من الخبط والخلط.

## فصلٌ

وَلَا تَجِبُ عَلى غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَن الإِشَارَةِ، أَو أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، وَيُصَلِّي المَرِيْضُ قَائِمًا، ثُمَّ قَاعِدًا، ثُمَّ عَلى جَنْبٍ.

أقول: أما سقوطها على من ليس بمكلف؛ فلأن خطاب التكليف لا يتناول غير

---

(١) زيادة من المطبوع.

مكلف، ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية، وأما ما ورد[1] من تعويد

---

(١) ورد عن جماعة من الصحابة، وهم:

١- عن سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ عند أحمد (٣/ ٤٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤)، والدارمي (١٤٣١)، وأبي داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وابن الجارود (١٤٧)، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١١٥)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والحاكم (١/ ٢٥٨)، والبيهقي (٢/ ١٤) (٣/ ٨٣)، وغيرهم من طريق عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده.

سئل ابن معين عن أحاديث عبد الملك عن أبيه عن جده، فقال: ضعاف كما في «البدر المنير» (٣/ ٢٣٩)، و«الإمام» (٣/ ٥٣٥)، وقال أبو محمد الإشبيلي: حديث سبرة أصح ما في هذا الباب «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٥٠).

وقال ابنه في رده على ابن حزم في «المحلى»: هذا حديث لا يصح، ثم ذكر مقالة ابن معين المتقدمة كما في «البدر المنير» (٣/ ٢٤٠)، وصدق أبو محمد رحمه الله فهذا الحديث أصح ما في الباب، وصدق ابنه أن الحديث لا يصح، فعبد الملك بن الربيع لم يوثقه سوى العجلي، وقد قال ابن معين: ضعيف. وقال أبو الحسن بن القطان: وليس هذا مني تمسكًا في تضعيفه بعموم قول ابن معين الذي أبيتَ منه الآن، ولكن تأنس فيمن لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم قد أخرج لعبدالملك المذكور فغير محتج به، «بيان الوهم» (٤/ ١٣٨).

والعجلي لا يقبل إذا انفرد بالتوثيق، فكيف وقد خالفه إمام الجرح والتعديل بقوله: ضعيف، وليس هذا فحسب، فقد تابعه ابن القطان بما يدل على ضعفه.

وقد علمت مما تقدم أن هذا الحديث أصح ما في الباب مع ضعفه، والأحاديث الأخرى أشد ضعفًا، فهي ما بين منكر، وشديد الضعف، وموضوع، وإليك البيان:

٢- عن عبد الله بن عمرو عند أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤)، وأبي داود (٤٩٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٦٧)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٩٠)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩)، وغيرهم يرويه سَوَّار بن داود أبو حَمْزَةَ الْمُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ مختلف فيه. والحديث منكر.

قال العقيلي بعد أن ذكر له هذا الحديث مع حديث آخر: فلا يتابع عليهما جميعًا بهذا الإسناد...، وأما الحديث الأول ففيه رواية فيها لين أيضًا. اهـ

وقال أبو حاتم بن حبان: يروي عن عمرو بن شعيب، رواه عنه وكيع قليل الرواية ينفرد مع قلته بأشياء لا تشبه حديث من يروي عنهم.

وقال الدارقطني: بصري لا يُتَابَعُ على أحاديثه فيعتبر به. أسئلة البرقاني كما في «موسوعة أقوال الدارقطني» (١٥٧٧)، وقد روى البيهقي الحديث عن سَوَّار عن محمد بن جحادة عن عمرو بن شعيب، =

= وقال: وقد قيل عن سَوَّار عن محمد بن جُحَادَةَ عن عمرو، وليس بشيء.

وقد قال ابن رجب: وقول العقيلي لم يتابع عليه، يشبه كلام القطان، وأحمد، والبرديجي في أن الحديث إذا لم يتابع راويه عليه فإنه يتوقف فيه، أو يكون منكرًا.

فإن قيل: توبع؟ قلنا: نعم عند ابن عدي في "الكامل" (٣/ ٩٢٩)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٢٩) بطريق مسلسل بالضعفاء: يحيى بن أيوب هو الغافقي، ضعيف عن الخليل بن مُرَّةَ وهو ضعيف جِدًّا، قال البخاري: فيه نظر، وتارة: منكر الحديث عن ليث بن أبي سُلَيْم، وهو ضعيف مختلط عن عمرو بن شعيب به.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا يدلك على أنهم قد يطلقون النفي ويقصدون به نفي الطرق الصحيحة، فلا ينبغي أن يورد على إطلاقهم مع ذلك الطرق الضعيفة، والله الموفق. "النكت" (٢/ ٧٢٣).

وقال أيضًا وإنما يَحْسُنُ الجزم بالإيراد عليهم حيث لا يختلف السياق، أو حيث يكون المتابع ممن يُعْتَدُّ به؛ لاحتمال أن يريدوا شيئًا من ذلك بإطلاقهم "النكت" (٢/ ٧٠٩).

ولمزيد الفائدة ارجع إلى كتابنا "دلائل الاستشهاد لبيان ما يصلح وما لا يصلح للاستشهاد"، عسى الله أن ينفعنا به وجميع المسلمين.

إذًا هذه المتابعة وجودها كعدمها ولا ترفع الحديث عن حضيض الضعف.

٣- عن أبي رافع عند البزار في "البحر الزخار" (٩/ ٣٢٩)، وفيه غسان بن عُبَيْد الله، وشيخه يوسف بن نافع، قال الهيثمي: ولم أجد من ذكرهما. "المجمع" (١/ ٢٩٤)، وأنا أيضًا لم أجد من ذكرهما بعد البحث.

٤- عن أبي هريرة عند البزار كما في "الكشف" (٣٤١)، و"المختصر" (٢٢٢)، والعقيلي في "الضعفاء" (٤/ ٥٠) منكر موصولًا، فيه أبو سعيد العوفي محمد بن الحسن بن عطية، قال العقيلي: محمد هذا مضطرب الحديث، ورواه مرسلًا من طريقه، وقال: وهذا أولى.

إذًا لم يصح لا موصولًا، ولا مرسلًا، فمحمد ضعيف.

٥- عن عبد الله أبي مالك الْخَثْعَمِيّ عند أبي نعيم في "المعرفة" (٤/ ١٨٠٩)، فيه محمد بن عُبَيْد الله هو ابن أبي رافع الهاشمي، وهو متروك، وبقي في الإسناد من ينظر في حاله.

٦- عن أنس عند الطبراني في "الأوسط" (٤/ ٢٥٦)، والدارقطني (١/ ٢٣١) وهو موضوع؛ فيه داود ابن الْمُحَبَّرِ متروك.

توسعنا في ذكر هذا الحديث؛ وفاءً بما وعدنا به في المقدمة، وإن كان هذا ليس محله، وإنما محله "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين" إن شاء الله، وهذا نبذة منه، وإتمامًا للفائدة، فقد استدل الإمام الهيثمي في "المجمع" باب أمر الصبي بالصلاة، قال أبو الحوراء: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من النبي ﷺ؟ قال: الصلوات الخمس. اهـ

وهذا الحديث صحيح، والحسن كان ابن ثمان سنين، فالاستدلال به أولى، وهذا من فقه الإمام الهيثمي رحمه الله.

الصبيان وتمرينهم، فالخطاب في ذلك للمكلفين، والوجوب عليهم لا على الصغار.

وأما **سقوط الصلاة بالعجز عن الإشارة**؛ فلأن إيجابها على المريض مع بلوغه إلى ذلك الحد، هو من تكليف ما لا يطاق، ولم يكلف الله سبحانه أحدًا فوق طاقته.

وكذلك من أغمي عليه حتى خرج وقتها، فلا وجوب عليه؛ لأنه غير مكلف في الوقت.

وأما **كون المريض يصلي قائمًا، ثم قاعدًا، ثم على جنب**؛ فلحديث عِمْرَان بن حُصَيْن عند البخاري[1]، وأهل السنن[2] وغيرهم، قال: كانت بي بَوَاسِيْرُ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»، وقد نطق بمضمون ذلك القرآن الكريم.

(١) "البخاري" (١١١٧).

(٢) أبوداود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، ولم يخرجه النسائي بهذا اللفظ كما في "تحفة الأشراف" (٨/ ١٨٤)، بل بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا قال: إن صلى قائمًا فهو أفضل...، وهو في "الكبرى" (١/ ٤٢٩)، للنسائي.

## بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

هِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ [صَلَاةِ] الفَجْرِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ، وَأَكْثَرُهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ فِي آخِرِهَا، وَتَحِيَّةُ المَسْجِدِ، وَالاسْتِخَارَةُ، وَرَكْعَتَانِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

أما مشروعية الأربع قبل الظهر والأربع بعده، والأربع قبل العصر؛ فلما ثبت في ذلك من حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»، رواه أحمد، وأهل السنن[1]، وصححه الترمذي، وابن حبان.[2]

وأخرج أحمد وأبوداود والترمذي[3]، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**رَحِمَ اللهُ**

---

(١) أحمد (٦/ ٣٢٥)، وأبوداود (١٢٦٩)، والنسائي (٣/ ٢٦٤)، والترمذي (٤٢٧، ٤٢٨)، وابن ماجه (١١٦٠) وابن حبان كما في «الإحسان» (٤/ ٧٦).

(٢) هذا الحديث فيه اضطراب، أبانه النسائي في «سننه» وهذا اللفظ غير محفوظ إن لم يكن منكرًا، ولعل هذا الاضطراب من عَنْبَسَةَ بن أبي سفيان، فإنه مجهول الحال، والمحفوظ ما في صحيح مسلم.

للبيـــرِّ: وتصحيح ابن حبان ليس لهذا اللفظ، وإنما هو للفظ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة، أربع ركعات...»، مع زيادة على لفظ مسلم.

(٣) أحمد (٢/ ١١٧)، وأبوداود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وهو منكر؛ فيه محمد بن مسلم بن مِهْرَانَ: ضعيف، قال ابن أبي حاتم: سئل أَبُوزُرْعَةَ عن محمد بن مسلم بن المثنى الذي يروي عن جده، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من صلى قبل العصر» فقال: هو وَاهِيْ الحديث.

وقال عمرو بن علي: روى عنه أبوداود الطيالسي، أحاديث منكرة في السواك وغيره، "الجرح" (٨/ ٧٨).

وقال أبوالحسن بن القطان: وهذا الحديث كما ترى هو من رواية أبي داود الطيالسي، عنه وقد ذكره أبو أحمد في جملة ما أورد مما أنكر عليه، وقال: إن حديثه يسير لا يتبين به صدقه من كذبه. "بيان الوهم والإيهام" (٤/ ١٩٣).

وللحديث شواهد عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، وأم حبيبة، وأم سلمة، ولا يصح شئ منها، وهي ضمن بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا!»، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان وابن خزيمة.[1]

وأما **الركعتان بعد المغرب، وبعد العشاء، وقبل الفجر**؛ فلما ثبت في «الصحيحين»[2]، وغيرهما من حديث عبدالله بن عمر قال: حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغَدَاةِ.

وأخرج نحوه مسلم[3]، في صحيحه، وأحمد والترمذي[4]، وصححه من حديث عبدالله بن شقيق، [عن عائشة]، وأخرج نحوه مسلم[5]، وأهل السنن[6] من حديث أم حبيبة، ولا يُنافي هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعية أربع قبل الظهر، وأربع بعده؛ لأن هذه زيادة مقبولة، وثبت في «الصحيحين»[7] من حديث عائشة: أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر.

وثبت في «صحيح مسلم»[8] وغيره من حديثها: أن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها. وفيهما أحاديث كثيرة.

وأما **صلاة الضحى**؛ فالأحاديث فيها متواترة، عن جماعة من الصحابة، وأقلها ركعتان كما في حديث أبي هريرة في «الصحيحين»[9] وغيرهما، وأكثرها اثنتا عَشْرَةَ ركعةً[10]، كما دلت على ذلك الأدلة.

---

(١) ابن حبان (٤/ ٧٦)، وابن خزيمة (١١٩٣).

(٢) في «البخاري» (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، وهذا لفظ البخاري.

(٣) مسلم (٧٣٠).

(٤) أحمد (٦/ ٣٠)، والترمذي (٣٧٥).

(٥) (٧٢٨).

(٦) أبوداود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، وابن ماجه (١١٤١).

(٧) في البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٨) (٧٢٥).

(٩) في «البخاري» (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(١٠) عن أبي ذر أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٩/ ٣٣٥)، وهو ضعيف بمرة، وليس بعيد القول بوضعه؛ ففيه حسين بن عطاء بن يسار المدني، قال أبوحاتم: شيخ منكر الحديث، وهو قليل الحديث، وملـ

وأما **صلاة الليل**؛ فالأحاديث فيها صحيحة متواترة، لا يتسع المقام لبسطها، وأكثرها ثلاث عشرة ركعة[١]، يوتر في آخرها بركعة، إما منفردة أو منضمة إلى شفع قبلها، وقد كان ﷺ يصلي صلاة الليل على أنحاء مختلفة، فتارة يصلي ركعتين ركعتين[٢]، ثم يوتر بركعة، وتارة يصلي أربعًا أربعًا[٣]، وتارة يجمع بين زيادة على الأربع[٤]، وذلك كله سنة ثابتة.

وأما **مشروعية تحية المسجد**؛ فلحديث: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، أخرجه الجماعة[٥] من حديث أبي قتادة، وفي ذلك أحاديث كثيرة، منها حديث جابر عند البخاري[٦].

وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد، وذهب أهل الظاهر إلى أنهما واجبتان، وذلك غير بعيد، وقد حققت المقام في "شرح المنتقى"، وفي رسالة مستقلة.

وأما **مشروعية صلاة الاستخارة**؛ ففيها أحاديث كثيرة، منها حديث جابر عند البخاري[٧] وغيره بلفظ: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، مِنْ غَيْرِ**

---

= حَدَّثَ بِهِ فَمُنْكَرٌ، وقال أبوداود: ليس بشيء، وقال ابن الجارود: كذاب، وله متابع عند البيهقي (٣/ ٤٨)، ولكن من طريق إسماعيل بن رافع: وهو متروك.

وعن أنس أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠)، والطبراني في "الأوسط" (٤/ ١٩٥)، و "الصغير" (٤٩٧)، وضعفه الترمذي بقوله: حديث أنس، حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٢٠)، وإسناده ضعيف.

(١) عن ابن عباس في "البخاري" (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣)، وعن زيد بن خالد في "مسلم" (٧٦٥)، وعن عائشة في "مسلم" (٧٣٧).

(٢) عن زيد بن خالد تقدم، وعن ابن عمر في "البخاري" (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٣) عن عائشة في "البخاري" (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٤) كما في حديث عائشة في "مسلم" (٧٤٦).

(٥) "البخاري" (٤٤٤)، و "مسلم" (٧١٤)، وأحمد (٥/ ٢٩٥)، وأبوداود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٢/ ٥٣)، وابن ماجه (١٠١٣).

(٦) البخاري (٩٣١)، ومسلم (٧١٥)

(٧) (١١٦٢).

الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةُ أَمْرِي، -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي -أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ، حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

وأما مشروعية الركعتين بين كل أذان وإقامة؛ فلحديث: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، قال: ذلك ثلاث مرات ثم قال: «لِمَنْ شَاءَ»، وهو حديث صحيح[1]، والمراد بالأذانين، الأذان والإقامة، تغليبًا كالقمرين والعمرين.

(١) عن عبدالله بن الْمُغَفَّلِ في "البخاري" (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

## بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

هِيَ مِنْ آكَدِ السُّنَنِ، وَتَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ، وَإِذَا كَثُرَ الجَمْعُ كَانَ الثَّوَابُ أَكْثَرَ، وَتَصِحُّ بَعْدَ المَفْضُولِ، وَالأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مِنَ الخِيَارِ، وَيَؤُمُّ الرَّجُلُ بِالنِّسَاءِ لَا العَكْسُ، وَالمُفْتَرِضُ بِالمُتَنَفِّلِ وَالعَكْسُ، وَتَجِبُ المُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مُبْطِلٍ، وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ قَومًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَيُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ أَخَفِّهِمْ، وَيُقَدَّمُ السُّلْطَانُ، وَرَبُّ المَنْزِلِ، وَالأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَعْلَمُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، وَإِذَا اخْتَلَّت صَلَاةُ الإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَا عَلَى المُؤْتَمِّيْنَ به، وَمَوقِفُهُمْ خَلْفَهُ إِلَّا الوَاحِدَ فَعَنْ يَمِيْنِهِ، وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفِّ، وَتُقَدَّمُ صُفُوفُ الرِّجَالِ، ثُمَّ الصِّبْيَانِ، ثُمَّ النِّسَاءِ، وَالأَحَقُّ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، وَعَلَى الجَمَاعَةِ أَنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُم، وَأَنْ يَسُدُّوا الخَلَلَ، وَيُقِيْمُوا الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيْهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ.

أما كونها من آكد السنن؛ فلما ورد فيها من الترغيبات، حتى إنه ﷺ صرح بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، كما في «الصحيحين»[1]، ووقع منه الإخبار بأنه قد هَمَّ بأن يُحَرِّقَ على المتخلفين[2] دُوْرَهُمْ، ولازمها ﷺ من الوقت الذي شرعها الله فيه إلى أن قبضه الله إليه.

ولم يرخص ﷺ في تركها لمن سمع النداء[3]؛ فإنه سأله الرجل الأعمى أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما وَلَّى دعاه، فقال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ**»، وكلُّ مَا ذكرناه ثابت في «الصحيح».

وثبت في «الصحيح»[4] أيضًا عن ابن مسعود: أنه قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلَّا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهَادَى بين الرجلين، حتى

---

(١) عن ابن عمر في «البخاري» (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠). (٢) عن أبي هريرة في «البخاري» (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).
(٣) عن أبي هريرة في «مسلم» (٦٥٣). (٤) عن ابن مسعود في مسلم (٦٥٤).

يقام في الصف.

وأما **انعقاد الجماعة باثنين**؛ فليس في ذلك خلاف، وقد ثبت في «الصحيح»[1]، من حديث ابن عباس: أنه صلى بالليل مع النبي ﷺ وحده، وقعد عن يساره، فأداره إلى يمينه.

وأما **كثرة الثواب إذا كثر الجمع**؛ فقد ثبت عن أُبَيِّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»، أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان[2]، وصححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم[3].

وأما **صحة الجماعة بعد المفضول**؛ فقد صلى ﷺ بعد أبي بكر، وبعد غيره من الصحابة، كما في «الصحيح»[4]، ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الإمام أفضل.

والأحاديث التي فيها: «**لَا يؤمنكم ذُو جُرْأَة فِي دِينِهِ**»، ونحوها، لا تقوم بها الحجة[5]، وعلى فرض أنها تقوم بها الحجة، فليس فيها إلَّا المنع من إمامة من كان ذا جرأة في دينه، وليس فيها المنع من إمامة المفضول، وقد عورض ذلك بأحاديث[6] تتضمن الإرشاد إلى الصلاة خلف كل بر وفاجر، وخلف من قال: لا إله إلَّا الله، وهي ضعيفة، وليست بأضعف مما عارضها.

والأصل أن الصلاة عبادة، يصح تأديتها خلف كل مُصَلٍّ إذا قام بأركانها

---

(١) في «البخاري» (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبوداود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٤)، وابن ماجه (٧٩٠)، وابن حبان (٣/ ٢٥٠).

(٣) العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١١٦)، والحاكم (١/ ٢٤٧)، وهو حسن لغيره.

(٤) عن المغيرة بن شعبة في مسلم (٢٧٤) (٨١) باب المسح على الناصية والعمامة.

(٥) لم أقف عليها، وذكر الشوكاني في «النيل» أنها في بعض كتب آل البيت، والمعروف أن كتبهم لا أسانيد لها، وإن وجدت فهي أوهى من خيوط العنكبوت!

(٦) عن جماعة من الصحابة قال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت، وقال ابن حجر، من طرق واهية جدًا. «التلخيص» (٢/ ٣٥).

وأذكارها، على وجه لا تخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة، وإن كان الإمام غير متجنب للمعاصي، ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره، ولهذا إن الشارع إنما اعتبر حسن القراءة والعلم والسن، ولم يعتبر الورع والعدالة، فقال: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا**»، أخرجه مسلم[(١)] وغيره من حديث أبي مسعود[(٢)].

وفي حديث مالك بن الحُوَيْرِث: «**لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»، وهو في «الصحيحين»[(٣)] وغيرهما.

وقد استخلف[(٤)] النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، فصلى بهم وهو أعمى.

والحاصل، أن الشارع اعتبر الأفضلية في القراءة والعلم بالسنة، وقدم الهجرة، وعلو السن، فلا ينبغي للمفضول في مثل هذه الأمور أن يؤم الفاضل إلَّا بإذنه، ولا اعتبار بالفضل في غير ذلك.

وأما **أولوية أن يكون الإمام من الخيار**؛ فلحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ**»، رواه الدارقطني[(٥)] وأخرج الحاكم[(٦)] في ترجمة مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ عنه ﷺ: «**إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ**

---

(١) (٦٧٣).

(٢) في الأصلين: ابن مسعود، وهو تصحيف.

(٣) في «البخاري» (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٤) عن أنس أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، وأبوداود (٥٩٥)، وابن الجارود (٣١٠)، وأبويعلى (٥/ ٤٣٨)، والبيهقي (٣/ ٨٨)، وهو حسن لغيره.

وعن عائشة أخرجه أبويعلى (٧/ ٤٣٤)، وابن حبان (٣/ ٢٨٧)، وهو حديث جيد.

(٥) (١/ ٨٧) وهو ضعيف بمرة؛ فيه حسين بن نصر، أبوعلي المؤدب.

قال ابن القطان: لا يُعْرَفُ، وسَلَّام بن سليمان بن سَوَّار الثقفي: ضعيف، وعمر بن عبدالرحمن بن يزيد يحتمل أن يكون المدائني كما ظنه الدارقطني، فهو منكر الحديث كما قال ابن عدي، ويحتمل أن يكون آخر فهو لا يعرف.

(٦) (٣/ ٢٢٢)، وهو ضعيف بمرة، فيه عبدالله بن موسى، قال الدارقطني: ضعيف، ويحيى بن يعلى الأسلمي: ضعيف، على أقل أحواله، والقاسم السامي: ترجمه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي في «رجال=

صَلَاتَكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنِكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ».

وأما **كونه يؤم الرجل بالنساء، لا العكس**؛ فلحديث أنس في «الصحيحين»[١] وغيرهما أنه صف هو واليتيم وراء النبي ﷺ، والعجوز من ورائهم. وقد أخرج الإسماعيلي[٢] عن عائشة أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا. وقد كانت النساء يُصلين خلفه ﷺ في مسجده، وليس في صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع، وإنما الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط. ومن زعم أن ذلك لا يصح فعليه الدليل.

وأما **عدم صحة إمامة المرأة بالرجل**؛ فلأنها عورة وناقصة عقل ودين، والرجال قوامون على النساء، ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، كما ثبت في «الصحيح»[٣] ومن ائْتَمَّ بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته.

وأما **كونه يؤم المفترض بالمتنفل والعكس**؛ فلا خلاف في صحة صلاة المفترض بالمتنفل. وأما العكس فلحديث معاذ: أنه كان يَؤُمُّ قومه بعد أن يصلي تلك الصلاة بعد النبي ﷺ، وهو في «الصحيحين»[٤] وغيرهما.

وأما **صلاة المتنفل بعد المتنفل**؛ فكما فعله ﷺ في صلاة الليل، وصلى معه ابن عباس[٥]، وكذلك صلاته بأنس[٦] واليتيم والعجوز، وغير ذلك، والكل ثابت في «الصحيح».

وأما **كونه تجب المتابعة للإمام في غير مبطل**؛ فلحديث: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ**

---

= الدارقطني» (٨٦٧)، وقال: لم نجده.

(١) في «البخاري» (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) لم أقف على «مستخرجه»، ولكن قال الحافظ ابن حجر: وهذا أحد الأحاديث الزائدة في «مستخرج» الإسماعيلي على ما في البخاري قال: إنه حديث غريب. «التلخيص» (٢/ ٣٨).

(٣) عن أبي بكرة في «البخاري» (٤٤٢٥).

(٤) الحديث عن جابر لا عن معاذ في «البخاري» (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥).

(٥) في «البخاري» (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٦) تقدم.

بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، وهو ثابت في "الصحيح"، من حديث أبي هريرة[(١)]، وأنس[(٢)]، وجابر[(٣)]، وثابت خارج "الصحيح" عن جماعة، من الصحابة، وورد الوعيد على المخالفة، كحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُحَوِّلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

أخرجه الجماعة[(٤)] ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلاته، نحو أن يتكلم الإمام أو يفعل أفعالًا تخرجه عن صورة المصلي، ولا خلاف في ذلك.

وأما كونه لا يؤم الرجل قومًا هم له كارهون؛ فلحديث عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ»، أخرجه أبوداود، وابن ماجه[(٥)]، وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، وفيه ضعف[(٦)].

وأخرج الترمذي[(٧)] من حديث أبي أُمَامَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»، وقد حسنه الترمذي وضعفه البيهقي[(٨)].

قال النووي في "الخلاصة"[(٩)]: والأرجح قول الترمذي. وفي الباب أحاديث عن جماعة[(١٠)]

---

(١) في "البخاري" (٧٢٢)، ومسلم (٤١٧).
(٢) في "البخاري" (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).
(٣) عن جابر في مسلم (٤١٣)، وفي البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢)، عن عائشة.
(٤) "البخاري" (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأحمد (٢/ ٤٦٩)، وأبوداود (٦٢٣)، والنسائي (٢/ ٩٦)، والترمذي (٥٨٢)، وابن ماجه (٩٦١).
(٥) أبوداود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠).
(٦) تساهل الإمام الشوكاني رحمه الله، وإلا فهو ضعيف، على أقل أحواله، وقد تركه الإمام أحمد.
(٧) (٣٦٠).
(٨) (٣/ ١٢٨)، وهو الصواب؛ ففيه أبوغالب حَزَوَّر: ضعيف.
(٩) (٢/ ٧٠٤).
(١٠) عن أنس عند الترمذي (٣٥٨)، وفيه محمد بن القاسم الأسدي، كُذِّبَ، والحديث رُوِيَ عن الحسن مرسلًا.
وعن ابن عباس عند ابن ماجه (٩٧١)، وفيه يحي بن عبدالرحمن الأرحبي، يروي عن عُبيدة =

من الصحابة يقوي بعضها بعضًا.

وأما كونه يُصلي بهم صلاة أخفهم؛ فلما ثبت في «الصحيحين»[١] وغيرهما من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، وفي الباب أحاديث صحيحة[٢]، واردة في التخفيف.

وأما كونه يقدم السلطان، ورب المنزل؛ فلما ثبت في «الصحيح»[٣] من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعًا: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، وفي لفظ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِيْ سُلْطَانِهِ»، وورد تقييد جواز ذلك بالإذن، وفي لفظ لأبي داود[٤]: «لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ»، وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي، والنسائي[٥]، عن مالك بن الحُوَيْرِث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمُّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

وأما تقديم الأقرإ ثم الأعلم، ثم الأسن؛ فلما في حديث أبي مسعود بلفظ: «يَؤُمُّ

---

= ابن الأسود غرائب، وعُبيدة: مدلس ولم يصرح.

● وعن طلحة بن عُبَيْد الله، عند الطبراني في «الكبير» (١/ ١١٥)، فيه سليمان بن أيوب الطَّلْحِي: ضعيف، وموسى بن طلحة: متروك.

● وعن أبي سعيد عند البيهقي (٣/ ١٢٨)، وفيه أبوعتبة الحمصي أحمد بن الفرج: ضعيف، وبَقِيَّةُ: مدلس، وإسماعيل: أظنه ابن مسلم المكي، فهو ضعيف جِدًّا، والحجاج بن أرطأة: مدلس، وضعيف، وكلام البيهقي على أنه غير محفوظ.

● وعن سلمان عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨)، منقطع، القاسم بن مُغَيْمَرَةَ لم يسمع من سلمان، وهو موقوف مع ذلك.

(١) في «البخاري» (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) عن أبي مسعود في «البخاري» (/ ٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦)، وعثمان بن أبي العاص في مسلم (٤٦٨).

(٣) تفرد به مسلم (٦٧٣).

(٤) (٥٨٢)، وهي زيادة صحيحة.

(٥) أحمد (٥/ ٥٣)، وأبوداود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، والنسائي (٢/ ٨٠)وهو ضعيف؛ فيه أبوعطية مولى بني عقيل، قال أبوحاتم وابن المديني: لا يعرف، وقال أبوالحسن بن القطان: مجهول. كما في «التهذيب».

الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا»، وهو في «الصحيح»[1]، وإنما لم نذكر الهجرة في المختصر؛ لأنه لا هجرة بعد الفتح، كما في الحديث الصحيح[2].

وأما كونها إذا اختلت صلاة الإمام كان ذلك عليه لا على المؤتمين؛ فلحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، أخرجه البخاري[3] وغيره.

وأخرج ابن ماجه[4] من حديث سهل بن سعد نحوه.

وأما كون موقف المؤتمين خلف الإمام إلَّا الواحد فعن يمينه؛ فلحديث جابر بن عبدالله: أنه صلى مع النبي ﷺ فجعله عن يمينه، ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي ﷺ فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه، وهو في «الصحيح»[5] وقد كان هذا فعله وفعل أصحابه في الجماعة يقف الواحد عن يمين الإمام، والاثنان فما زاد خلفه، وقد ذهب الجمهور إلى وجوب ذلك، وقال سعيد بن المسيب: إنه مندوب فقط. وَرُوِيَ عن النَّخَعِيّ أن الواحد يقف خلف الإمام.

وأما كون إمامة النساء وَسْطَ الصف؛ فلما روي من فعل عائشة أنها أَمَّتِ النساء فقامت وسط الصف. أخرجه عبدالرزاق، والدارقطني، والبيهقي، وابن أبي شيبة، والحاكم[6]، وَرُوِيَ مثل ذلك عن أم سلمة، أخرجه الشافعي، وابن أبي شيبة،

---

(١) (٦٧٣).

(٢) في البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس.

(٣) (٦٩٤).

(٤) (٩٨١)، وهو ضعيف جدًا، فيه عبدالحميد بن سليمان الخزاعي ضعيف جدًا.

(٥) في مسلم (٣٠١٠).

(٦) عبدالرزاق (٣/ ١٤١)، والدارقطني (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠)، والحاكم (١/ ٢٠٣) وهو حسن لغيره.

وعبدالرزاق، والدارقطني[١].

وأما **تقديم صفوف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء**؛ فلحديث أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ كان يجعل الرجال قُدَّامَ الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان. أخرجه أحمد[٢]، وأخرج بعضه أبوداود[٣]، وفي إسناده شَهْرُ بن حَوْشَبٍ، ويؤيده ما في «الصحيحين»[٤] من حديث أنس: أنه قام هو واليتيم خلف النبي ﷺ، وأم سُلَيْمٍ خلفهم.

وأما **كون الأحق بالصف الأول هم أولو الأحلام والنهى**؛ فلحديث أبي مسعود الأنصاري الثابت في «الصحيح»[٥]: أن النبي ﷺ قال: «**لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي[٦] قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار؛ ليأخذوا عنه.

وأما **كون على الجماعة أن يُسَوُّوْا صفوفهم، ويسدوا الخلل**؛ فلما رواه أبوداود[٧] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ**»، وفي «الصحيحين»[٨] من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنْ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»، وعنه أيضًا في «الصحيحين»[٩]: كان رسول الله

---

(١) الشافعي في «المسند» (٣١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠)، وعبدالرزاق (٣/ ١٤٠)، والدارقطني (١/ ٤٠٥)، وفيه حجيرة بنت حصين، لم أقف لها على ترجمة.

(٢) (٥/ ٣٤٣).

(٣) (٦٧٧).

(٤) في البخاري (٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٥) في مسلم (٤٣٢).

(٦) أحمد (٣/ ١٠٠)، وابن ماجه (٩٧٧)، والترمذي تعليقًا (١/ ٤٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٨٤)، وهو حسن إن شاء الله.

(٧) (٦٨١)، وهو ضعيف؛ فيه يحي بن بَشِيْرِ بن خَلَّادٍ، قال أبو محمد الإشبيلي: ليس هذا الإسناد بقوي ولا مشهور، قال ابن القطان: ولم يبين علته وهي الجهل بحال يحي بن بشير بن خلاد وبحال أمه «بيان الوهم» (٣/ ٣٥٠).

(٨) بهذا اللفظ تفرد به مسلم (٤٣٣)، أما لفظ البخاري (٧٢٣): «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

(٩) تفرد به البخاري دون مسلم (٧١٩)، بدون لفظة: «اعتدلوا».

ﷺ يقبل علينا بوجهه، قبل أن يكبر فيقول: «تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا»، وثبت في «الصحيح»[١]، من حديث النعمان بن بشير أنه قال ﷺ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وأما كونهم يتمون الصف الأول، ثم الذي يليه؛ فلما ورد من الأحاديث الصحيحة[٢]، من أمره ﷺ، بإتمام الصف الأول، ثم الذي يليه، ثم كذلك.

فالسنة أن لا يقف المؤتم في الصف الثاني، وفي الصف الأول سعة، ثم لا يقف في الصف الثالث، وفي الصف الثاني سعة، ثم كذلك وورد أيضًا[٣] أن الوقوف يمنة الصف أولى وأفضل.

## بَابٌ

سُجُودُ السَّهْوِ: هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أو بَعْدَهُ بِإِحْرَامٍ، وَتَشَهُّدٍ، وَتَحْلِيلٍ، وَيُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ، وَلِلزِّيَادَةِ ولو رَكْعَةٍ سَهْوًا، وَلِلشَّكِّ فِي العَدَدِ، وَإِذَا سَجَدَ الإِمَامُ تَابَعَهُ المُؤْتَمُّ.

أقول: أما كون السجود يكون على التخيير، إما قبل التسليم من الصلاة، أو بعده، فوجهه أن النبي ﷺ صح عنه: أنه سجد قبل التسليم، وصح عنه أنه سجد

---

(١) في البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٢) منها عن جابر بن سمرة، في مسلم (٤٣٠): «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟!» فقلنا: يا رسول الله، كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأُوَلَ، ويتراصون في الصف».

ومنها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخرًا فقال لهم: «تقدموا فَأْتَمُّوا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»، وهو في مسلم أيضًا (٤٣٨).

(٣) عن عائشة أخرجه أبوداود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، والبيهقي (٣/١٠٣)، وهو منكر؛ فيه أسامة بن زيد الليثي: ضعيف، قال البيهقي: والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «أن الله وملائكته يُصَلُّوْنَ على الذين يَصِلُوْنَ الصفوف». قال أبوالقاسم الطبراني: كلاهما صحيحان. قال البيهقي: كلا الإسنادين، فأما المتن، فإن معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول، فلا أراه محفوظًا.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتموا الصفوف؛ فإني أراكم خلف ظهري»، رواه مسلم (٤٣٤).

بعده، أما ما صح عنه مما يدل على أنه قبل التسليم؛ فحديث عبدالرحمن بن عوف، عند أحمد، وابن ماجه، والترمذي[١] وصححه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى، أَمِ اثْنَتَيْنِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا، فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ». وفي الباب أحاديث منها ما هو في «الصحيح»[٢]، كحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ جَانِبًا، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

ومنها: ما هو في غير «الصحيحين»، وأما ما صح عنه، مما يدل على أنه سجد بعد التسليم، فلحديث: ذي اليدين الثابت في «الصحيحين»[٣]، فإن فيه أنه ﷺ سجد بعدما سَلَّمَ.

وحديث ابن مسعود وهو في «الصحيحين»[٤] وغيرهما مرفوعًا بلفظ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وحديث المغيرة بن شعبة أنه: صلى بقوم فترك التشهد الأوسط، فلما فرغ من صلاته سلم، ثم سجد سجدتين وسلم، وقال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ. رواه أحمد، والترمذي[٥] وصححه.

---

(١) أحمد (١/ ١٩٠)، وابن ماجه (١٢٠٩)، والترمذي (٣٩٨)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٩٥)، قال الحافظ ابن حجر: وهو معلول؛ فإنه من رواية ابن إسحاق، عن مكحول، عن كُرَيْب، وقد رواه أحمد في «مسنده» عن ابن عُلَيَّةَ عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا «التلخيص» (٢/ ٥).

وخلاصته أنه معلول بالإرسال، وقد سبق الحافظ ابن حجر إلى ذلك ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤٦٥)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٣٢)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٥٧)، وهو ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا مقبل بن هادي الوادعي «أحاديث معلة ظاهرها الصحة».

(٢) في مسلم (٥٧١).

(٣) عن أبي هريرة في «البخاري» (٤٨٢)، و «مسلم» (٥٧٢).

(٤) في «البخاري» (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

(٥) أحمد (٤/ ٢٤٩)، والترمذي (٣٦٤) حسن لغيره.

وحديث ابن مسعود الثابت في «الصحيحين»[(١)] وغيرهما: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أَزِيْدَ في الصلاة؟! فقال: «لَا، وَمَا ذَاكَ؟!»، فقالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم.

فهذه الأحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم، وتارة بعده، تدل على أنه يجوز جميع ذلك، ولكنه ينبغي في موارد النصوص، أن يفعل كما أرشد إليه الشارع، فيسجد قبل التسليم، فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم، ويسجد بعد التسليم، فيما أرشد فيه إلى السجود بعد التسليم، وما عدا ذلك فهو بالخيار، والكل سنة، وفي المسألة مذاهب قد بسطتها في «شرح المنتقى».

وأما **كون سجود السهو: بإحرام، وتشهد، وتحليل**؛ فقد ثبت عنه ﷺ: أنه كبر وسلم؛ كما في حديث ذي اليدين، الثابت في «الصحيح»[(٢)] وفي غيره من الأحاديث.

وأما **التشهد**؛ فلحديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم. أخرجه أبوداود، والترمذي[(٣)]، وحسنه وابن حبان وصححه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقد روي نحو ذلك من حديث

---

(١) في البخاري (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) عن عمران بن حصين في «مسلم» (٥٧٤).

(٣) أبوداود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وابن حبان (٤/ ١٥٦)، والحاكم (١/ ٣٢٣) لفظ التشهد في هذا الحديث غير محفوظ، تفرد به أشعث بن عبدالملك الْحُمْرَانِيُّ، قال ابن حجر: وضعفه البيهقي وابن عبدالبر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث؛ لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا!

قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. «الفتح» (٣/ ١١٩).

وقال النووي: وفي التشهد وجهان أصحهما: لا يتشهد؛ لأنه لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء. «المجموع» (٤/ ٧١).

وقال ابن عبد البر: وأما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من جه صحيح عن النبي ﷺ الاستذكار (٤/ ٣٨٢). وهو من سهمنا في «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

المغيرة[1]، وابن مسعود[2]، وعائشة[3].

وأما كونه يشرع لترك مسنون؛ فلحديث سجوده ﷺ لترك التشهد الأوسط، ولحديث[4] «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»، والكلام فيه معروف، ونحو ذلك إذا كان ذلك المسنون تركه المصلي سهوًا؛ لأنه قد ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان، كما في حديث أبي سعيد الثابت في «الصحيح»، ولا يكون الترغيم إلَّا مع السهو؛ لأنه من قِبَلِ الشيطان، وأما مع العمد فهو من قِبَلِ المصلي، وقد فاته ثواب تلك السنة.

وأما كونه يشرع للزيادة، ولو ركعة سهوًا؛ فللحديث المتقدم، وما دون الركعة بالأولى، وأما للشك في العدد، ففيه الأحاديث المتقدمة المصرحة بأن من شك في العدد بنى على اليقين، وسجد للسهو.

وأما متابعة المؤتم لإمامه في سجود السهو؛ فلأن ذلك من تمام الصلاة؛ ولأنه كان يسجد الصحابة إذا سجد النبي ﷺ، وقد ورد الأمر بمتابعة الإمام، كما سبق.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥٥)، فيه عِمْرَانُ بن أبي ليلى: مجهول الحال، ومحمد بن أبي ليلى ضعيف، قال البيهقي: يتفرد به محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الشَّعْبِي، ولا يفرح بما يتفرد به، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٨)، وأبوداود (١٠٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٢١٠)، والبيهقي (٢/ ٣٥٦)، قال أبوداود عقبه: رواه عبدالواحد عن خُصَيْفٍ، ولم يرفعه، ووافق عبدالواحد أيضًا سفيان، وَشَرِيْكٌ وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه، وقال البيهقي: وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومتنه، وله طريق أخرى أخرجها ابن عدي (٥/ ١٨٠٦)، وفيها عثمان بن مقسم البري: متروك، وهي في بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٣٤٥) وهو موضوع فيه غسان بن الربيع: ضعيف، وموسى بن مطير: متروك، كذبه ابن معين وأبوه مطير بن أبي خالد، قال أبوحاتم: متروك الحديث، وهذه النسخة ذكر ابن حبان أنها موضوعة «المجروحين» (٢/ ٢٤٢).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وابن ماجه (١٢١٩)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧)، وفيه زُهَيْرُ بن سالم العَنْسِيُّ: ضعيف، وهو حسن لغيره، قال العلائي: فالظاهر -والله أعلم- أن الحديث يرتقي بهذين الإسنادين إلى درجة الحسن المحتج به «نظم الفرائد» (ص٣٧٢)، وأجاب رحمه الله عن تضعيف من ضعفه (ص٣٢٨). وللمزيد راجع كلام ابن التركماني في حاشيته على «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٣٨).

## بَابُ القَضَاءِ لِلفَوَائِتِ

إِنْ كَانَ التَّرْكُ عَمْدًا لا لِعُذْرٍ، فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَيْسَ بِقَضَاءٍ، بَلْ أَدَاءٌ فِي وَقْتِ زَوَالِ العُذْرِ، إِلَّا صَلَاةَ العِيْدِ، فَفِي ثَانِيهِ.

أقول: قد اختلف أهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة، لا لعذر، فذهب الجمهور إلى وجوب القضاء، وذهب داود الظاهري، وابن حزم، وبعض أصحاب الشافعي، وحكاه في "البحر" عن ابْنَيِ الهادي، والأستاذ، ورواية عن القاسم، والناصر إلى أنه لا قضاء على العامد، غير المعذور، بل قد باء بإثم ما تركه من الصلاة، وإليه ذهب شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك، ولم أجد أنا دليلا لهم من كتاب الله ولا سنة إلَّا ما ورد في حديث الخثعمية، حيث قال لها النبي ﷺ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، وهو حديث صحيح[1] وفيه من العموم الذي يفيده المصدر المضاف، ما يشمل هذا الباب، فهذا الدليل ليس بأيدي الموجبين سواه، وقد اختلف أهل الأصول، هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب الْمَقْضِيِّ، أم لابد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء؟ والحق لا بد من دليل جديد؛ لأن إيجاب القضاء هو تكليف مستقل، غير تكليف الأداء، ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمدًا.

وأما إذا كان الترك لعذر، من نوم، أو سهو، أو نسيان، أو اشتغال بملاحمة القتال، مع عدم إمكان صلاة الخوف، والمسايفة، فإنه يجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر، وذلك وقتها، وفعلها، فيه أداء كما يفيد ذلك أحاديث[2]: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا، فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا»، وقد تقدمت في أول كتاب

---

(١) عن ابن عباس في "البخاري" (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٢) تقدم من حديث أنس.

الصلاة، وفي ذلك خلاف، والحق أن ذلك هو وقت الأداء، لا وقت القضاء؛ للتصريح منه ﷺ، أن وقت الصلاة المنسية، أو التي نام عنها المصلي وقت الذكر، وأما المتروكة لغير نوم وسهو، كمن يترك الصلاة لاشتغاله بالقتال، كما سبق، فقد شُغِلَ النبي ﷺ وأصحابه يوم الخندق، عن صلاة الظهر والعصر، وما صلاهما إلَّا بعد هَوِيٍّ من الليل، كما أخرجه أحمد، والنسائي[١] من حديث أبي سعيد وهو في "الصحيحين"[٢] من حديث جابر، وليس فيه ذكر الظهر، بل العصر فقط.

وأما كون صلاة العيد المتروكة لعذر وهو عدم العلم، بأن ذلك اليوم يوم عيد تفعل في اليوم الثاني، ولا تفعل في يوم العيد، بعد خروج الوقت، إذا حصل العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد؛ فلحديث عُمَيْرٍ[٣] بن أنس عن عمومة له: أنه غُمَّ عليهم الهلال فأصبحوا صيامًا، فجاء رَكْبٌ من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد. أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان[٤] في "صحيحه"، وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم، والخطابي، وابن حجر[٥] في "بلوغ المرام".

(١) أحمد (٣/ ٢٥)، والنسائي (٢/ ١٧) وهو صحيح.

(٢) في "البخاري" (٥٩٨)، ومسلم (٦٣١).

(٣) كذا في الأصلين وصوابه أبو عُمَيْر بن أنس.

(٤) أحمد (٥/ ٥٨)، وأبوداود (١١٥٧)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وابن حبان (٥/ ١٩٠)، وهو صحيح.

(٥) في "الأوسط" (٤/ ٢٩٥)، وابن حزم في "المحلى" (٣/ ٣٠٧)، والخطابي في "المعالم" (١/ ٢٦٨)، وابن حجر في "البلوغ" (٤٨٦).

## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ، وَالْعَبْدَ، والْمُسَافِرَ، وَالْمَرِيضَ، وَهِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، لا تُخَالِفُهَا إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا، وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ، وَعَلَى مَنْ حَضَرَهَا أَلَّا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَأَنْ يُنْصِتَ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَنُدِبَ لَهُ التَّبْكِيرُ، وَالتَّطَيُّبُ، وَالتَّجَمُّلُ، وَالدُّنُوُّ مِنَ الإِمَامِ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَهِيَ فِي يَوْمِ الْعِيْدِ رُخْصَةٌ.

أقول: صلاة الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه، وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل، وما صح من السنة المطهرة، كحديث: أنه ﷺ هَمَّ بإحراق من يتخلف عنها. وهو في «الصحيح»[1]، من حديث ابن مسعود، وكحديث أبي هريرة: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُوْنُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**». أخرجه مسلم[2] وغيره ومن ذلك حديث حفصة مرفوعًا: «**رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» أخرجه النسائي[3] بإسناد صحيح، وحديث طارق بن شهاب: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»، أخرجه أبوداود[4] وسيأتي.

وقد واظب عليها النبي ﷺ من الوقت الذي شرعها الله فيه، إلى أن قبضه الله عز وجل، وقد حكى ابن المنذر[5] الإجماع، على أنها فرض عين، وقال ابن العربي[6]: الجمعة فرض بإجماع الأمة. وقال ابن قُدَامَة في «المغني»[7]: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة، وإنما الخلاف هل هي من فروض الأعيان، أو من فروض الكفايات، ومن نازع في فَرْضِيَّةِ الجمعة، فقد أخطأ، ولم يُصِبْ.

---

(١) في مسلم (٦٥٢).
(٢) (٨٦٥)، والحديث عن أبي هريرة، وابن عمر.
(٣) (٣/ ٨٩)، أعله الدارقطني بأن الصواب عن ابن عمر. «العلل» (١٥/ ١٩٥)، وعلى هذا فهو ضمن تذييلنا على «أحاديث معلة».
(٤) (١٠٦٧)، وهو صحيح.
(٥) في «الإجماع» (ص١٨) وبنحوه في «الأوسط» (٤/ ١٧).
(٦) في «العارضة» (٢/ ٢٨٦).
(٧) «المغني مع الشرح الكبير» (٢/ ١٤٣).

وأما كونها **لا تجب على المرأة، والعبد، والمسافر، والمريض**؛ فلحديث: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**» أخرجه أبوداود[1] من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ وقد أخرجه الحاكم[2] من حديث طارق عن أبي موسى قال الحافظ وصححه غير واحد، وفي حديث أبي هريرة[3] وحديث جابر[4] ذِكْرُ المسافر وفي الحديثين مقال معروف، والغالب أن المسافر لا يسمع النداء وقد ورد أن الجمعة على من سمع النداء كما في حديث ابن عمرو عند أبي داود[5].

وأما كونها **كسائر الصلوات لا تخالفها إلَّا في مشروعية الخطبة**؛ قبلها فلكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها في غير ذلك، وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل من أنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجوبها فضلاً عن كونها شروطًا، بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب

---

(١) (١٠٦٧).

(٢) (١/ ٢٨٨) ولفظه ليس بمحفوظ إن لم يكن منكرًا، قال البيهقي: ورواه عُبَيْد بن محمد العِجْلِيُّ، عن العباس بن عبدالعظيم، فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه، وليس بمحفوظ، فقد رواه غير العباس أيضًا عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه «السنن» (٣/ ١٧٢).

قلت: وعبيد بن محمد العجلي قال الشيخ الألباني: لم أجد من ترجمه «الإرواء» (٣/ ٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٧٢) وفيه أحمد بن رشدين، كَذَّبَهُ أحمد بن صالح، وإبراهيم بن حماد ضَعَّفَهُ الدارقطني.

(٤) أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٤٢٥)، والدارقطني (٢/ ٣)، والبيهقي (٣/ ١٨٤)، وفيه ابن لهيعة، ومعاذ بن محمد الأنصاري: ضعيفان، وعنعنة أبي الزبير.

(٥) (١٠٥٦) وقال: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبدالله بن عمرو ولم يرفعوه، وإنما أسنده قَبِيْصَةُ. قلت: وقبيصة ضعيف في روايته عن سفيان الثوري وهذه منها، وقال ابن قدامة: والأشبه أنه من كلام عبدالله بن عمرو «المغني» (٢/ ٢١٤). وقال عبدالحق: الصحيح أنه موقوف «الأحكام» (٢/ ١٠٢). وقال ابن العربي: والصحيح أنه قول عبدالله «العارضة» (٢/ ٢٨٩). وقال ابن الملقن: وقبيصة المذكور: ثقة إلا في الثوري، وهذا الحديث من روايته، وفيه مجهولان. «تحفة المحتاج» (١/ ٤٩٠)، وغيرهم.

عليها، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة، وإن تركا الخطبة فهي سنة[١] فقط، ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريبًا من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة، ومن عدم إقامتها في زمنه ﷺ في غير جماعة؛ لكان فعلها فرادى مجزئًا كغيرها من الصلوات.

وأما **كون وقتها وقت الظهر**؛ فلكونها بدلا عنه وقد ورد ما يدل على أنها تجزئ قبل الزوال كما في حديث أنس أنه كان ﷺ يصلي الجمعة ثم يرجعون إلى القائلة يقيلون. وهو في «الصحيح»[٢] ومثله من حديث سهل بن سعد في «الصحيحين»[٣] و ثبت في «الصحيح»[٤] من حديث جابر: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جِمَالِهِم فيريحونها حين تزول الشمس. وهذا فيه التصريح بأنهم صلوها قبل زوال الشمس، وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وهو الحق، وذهب الجمهور إلى أن وقتها أول وقت الظهر.

وأما **كون على من حضرها ألَّا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة**؛ فلحديث عبدالله بن بُسْرٍ قال: جاء رجل يتخطى رقابَ الناس [يوم الجمعة] والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**». أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة[٥] وغيره ولحديث أرقم بن أبي الأرقم المخزومي أن رسول الله ﷺ قال: «**الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ**». أي: أمعاءه. أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير»[٦] وفي إسناده مقال[٧] وفي الباب أحاديث منها عن معاذ بن أنس عند الترمذي، وابن ماجه[٨] قال:

---

(١) وفي «السيل الجرار» (١/ ٢٩٨) مال إلى الوجوب، وهو الراجح.

(٢) في البخاري (٩٠٥). (٣) في البخاري (٩٤١)، ومسلم (٨٥٩).

(٤) في مسلم (٨٥٨).

(٥) أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبوداود (١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وابن خزيمة (١٨١١)، وعند أحمد وابن خزيمة زيادة: «وآنيت»، والحديث صحيح بزيادته. (٦) أحمد (٣/ ٤١٨)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٤١٧).

(٧) كُلُّ المقال؛ ففيه هشام بن زياد القرشي: متروك، وعثمان بن أرقم، وعمارة بن سعد كلاهما مجهول الحال.

(٨) الترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦) وهو ضعيف بمرة، فيه سهل بن معاذ قال ابن معين: ضعيف، =

قال رسول الله ﷺ «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»، وعن عثمان[1] وأنس[2] أيضًا.

وأما كونه ينصت حال الخطبتين؛ فلحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»، وهو في «الصحيحين»[3] وغيرهما. وأخرج أحمد، وأبوداود[4] من حديث علي قال: «مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يَسْتَمِعْ لَهُ وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ صَهٍ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ، وفي إسناده مجهول[5] وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة.

وأما كونه يندب التبكير؛ فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»[6] وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَن، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْر»، وفي الباب أحاديث في مشروعية التبكير.

وأما مشروعية التطيب والتجمل؛ فلحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيْبٌ مَسَّ مِنْهُ». أخرجه أحمد وأبوداود[7] وهو في «الصحيحين»[8] بلفظ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

---

= ومعنى ضعيف عند ابن معين، ليس بثقة، ولا يُكْتَبُ حديثه، وخاصة في روايته عن زَبَّانَ بن فائِدٍ، وهذه منها وزبان قال ابن حبان: منكر الحديث جِدًّا، يتفرد عن سهل بنسخة كأنها موضوعة. «المجروحين» (١/ ٣١٣).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٥٦)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه هشام بن زياد القرشي، قد تقدم أنه متروك.

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٥٩)، وهو ضعيف؛ فيه قَاسِم بن مُطَيَّبٍ العِجْلِيُّ: ضعيف.

(٣) في البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٤) أحمد (١/ ٩٣)، وأبوداود (١٠٥١).

(٥) هو مولى امرأة عثمان بن عطاء.

(٦) في البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٧) أحمد (٣/ ٢٥)، وأبوداود (٣٤٣).

(٨) في البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وُجِدَ»، وأخرج أحمد والبخاري[١] وغيرهما من حديث سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» وأخرج أحمد[٢] وغيره من حديث أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» ورجال إسناده ثقات[٣] وفي الباب أحاديث.

وأما كونه يندب الدنو من الإمام؛ فلحديث سَمُرَة عند أحمد وأبي داود[٤] أن النبي ﷺ قال: «احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا»، وفي إسناده انقطاع[٥] وفي الباب أحاديث، ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة الغسل وقد تقدم الكلام عليه في باب الغسل.

وأما كون من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها؛ فلحديث[٦]: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»، وله طرق كثيرة يصير بها حسنًا لغيره[٧] وقد قدمنا أنها كسائر الصلوات، وليست الخطبة [بـ]شرط من شروط الجمعة

---

(١) أحمد (٥/ ٤٤٠)، والبخاري (٨٨٣). (٢) (٥/ ٤٢٠).

(٣) كلا ففيه عمران بن أبي يحيى مجهول الحال، إلا أن الحديث حسن لغيره بما تقدم.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٠)، وأبوداود (١١٠٨).

(٥) يعني الحسن عن سمرة فإنه مدلس ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث.

(٦) عن أبي هريرة وابن عمر من طُرُقٍ عنهما، راجع مقدمة تحقيقنا على «بلوغ المرام» ص(٤١).

(٧) ولا يصح شيء منها قال ابن حبان: ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزُّهْرِي: من أدرك من الجمعة ركعة كُلَّهَا معللة ليس يصح منها شيء «صحيح ابن حبان» بـ«ترتيبه» لابن بلبان (٣/ ٢٢)، وكذا ضعفه الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٣٩٧)، وقد توسعنا فيها في بحثنا «الإفادة ببيان ما لم =

حتى يتوقف إدراك الصلاة على إدراك الخطبة، وقد أوضحت المقال في أبحاث مطولة وقعت مع بعض الأعلام مشتملة على ما يحتاج إليه في هذا البحث فليرجع إلى ذلك فهو مفيد جدًّا.

وأما كونها في يوم العيد رخصة؛ فلحديث زيد بن أَرْقَمَ أن النبي ﷺ صلى العيد في يوم جمعة ثم رخص في الجمعة فقال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّع فَلْيُجَمِّعْ». أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم[1]، وصححه علي بن المديني، وأخرج أبوداود، وابن ماجه، والحاكم[2] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»، وقد أُعِلَّ بالإرسال، وفي إسناده أيضًا بقية بن الوليد وفي الباب أحاديث عن ابن عباس، وابن الزبير، وغيرهما، وظاهر أحاديث الترخيص تشمل من صلى العيد ومن لم يُصَلِّ، بل روى النسائي وأبوداود[3] أن ابن الزبير أيام خلافته لم يُصَلِّ بالناس الجمعة بعد صلاة العيد، فقال ابن عباس لما بلغه ذلك: أصاب السنة. وفي إسناده مقال[4].

---

= يثبت من الزيادة».

(١) أحمد (٤/ ٣٧٢)، وأبوداود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، وهو ضعيف فيه إياس بن أبي رَمْلَةَ مجهول.

(٢) أبوداود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، روي مرفوعًا من طريق بقية بن الوليد، عن شعبة، وقد تفرد بقية بالرفع عن شعبة، عن بقية الثقات، وتابعه زياد بن عبدالله البَكَّائِيُّ، وهو ضعيف، وصالح بن موسى الطَّلْحِيُّ، وهو متروك، والصحيح فيه الإرسال، رجحه جماعة من الحُفَّاظِ: أبوحاتم، والبزار، والدارقطني، وابن عدي، والبيهقي، وابن عبدالبر، وللمزيد راجع «علل الدارقطني» (١٠/ ٢١٥)، و «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٠٨)، و «الكامل» (٣/ ١٠٥٠)، و«الاستذكار» (٧/ ٢٨)، و«التمهيد» (١٠/ ٢٧٢).

(٣) النسائي (٣/ ١٩٤)، وأبوداود (١٠٧١).

(٤) لا أدري ما هذا المقال الذي أراده الإمام الشوكاني رحمه الله فالحديث صحيح إلا أن يكون أراد أن في إسناد أبي داود الأعمش، وهو مدلس، فإن أراد ذلك فهو متابع كما في سند النسائي، فإنه من غير طريق الأعمش.

## بَابُ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ

هِيَ رَكْعَتَانِ، فِي الأُوْلَى سَبْعُ تَكْبِيْرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا وَيُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ وَالخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ البَلَدِ وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيْقِ، وَالأَكْلُ قَبْلَ الخُرُوجِ فِي الفِطْرِ دُونَ الأَضْحَى، وَوَقْتُهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ، وَلَا أَذَانَ فِيْهَا وَلَا إِقَامَةَ.

أقول: قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة، أم لا؟ والحق الوجوب؛ لأنه ﷺ مع ملازمته لها قد أمر[نا] بالخروج إليها، كما في حديث أمره ﷺ للناس أن يغدوا إلى مُصَلَّاهُمْ بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال، وهو حديث صحيح[1]، وثبت في "الصحيح"[2] من حديث أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخْرِجَ في الفطر والأضحى العواتق والحُيَّضَ وذوات الخدور. فأما الحيَّض، فَيَعْتَزِلْنَ الصلاة وَيَشْهَدْنَ الخير ودعوة المسلمين، فالأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب، والرجال أولى من النساء بذلك.

وأما **كون التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس كذلك**؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عَشْرَةَ تكبيرة: سبعًا في الأولى، وخمسا في الثانية. أخرجه أحمد وابن ماجه[3]. [وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا. قال العراقي: إسناده صالح ونقل الترمذي في "العلل المفردة" عن البخاري[4] أنه قال: إنه حديث صحيح.] وفي رواية لأبي داود [والدارقطني][5] التكبير

---

(١) عن أبي عُمَيْر، عن عمومته وسيأتي.

(٢) في "البخاري" (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) أحمد (٢/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٢٧٨).

(٤) (١/ ٢٨٨) فيه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، قال البخاري: فيه نظر وسيأتي في كلام ابن القطان أن البخاري لم يصحح الحديث.

(٥) أبوداود (١١٥٢)، والدارقطني (٢/ ٤٧)، وما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

في الفطر: سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما وإسناد الحديث صالح وقد صححه البخاري وأخرج الترمذي[١] من حديث عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة وفي الثانية خمسًا قبل القراءة. وقد حسنه الترمذي وأُنكر عليه تحسينه؛ لأن في إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو متروك، قال النووي[٢]: لعله اعتضد بشواهد وغيرها. انتهى. قال العراقي: إن الترمذي إنما تبع في ذلك البخاري، وقد قال في كتاب «العلل المفرد»[٣] سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول[٤]. انتهى. وقد أخرجه ابن ماجه بدون ذكر القراءة، وأخرجه

---

(١) (٥٣٦).

(٢) في «الخلاصة» (١/ ٨٣٢).

(٣) (١/ ٢٨٨).

(٤) هذه عبارة البخاري وما تقدم من التصحيح عنه، الصحيح أنه من كلام الترمذي فظن من قرأ الكلام بدون فصل أن الكلام للبخاري وهو إنما للترمذي، قال ابن القطان: لم يصحح البخاري حديث كثير ابن عبدالله المذكور والمنقول عنه في ذلك هو ما ذكره الترمذي في كتاب «العلل» قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب أصح من هذا، وبه أقول، وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في هذا الباب، وهو صحيح أيضًا. هذا نص ما ذكره وليس فيه تصحيح لواحد منهما، أما حديث كثير بن عبدالله، فإنما قال: ليس في الباب شيء أصح منه، وليس هذا بنص في تصحيحه إياه؛ إذ قد يقول هذا لأشبه ما في الباب، وإن كان كله ضعيفًا، فإن قيل يؤكد مفهوم أبي محمد قوله: وبه أقول. فالجواب: أن تقول: هذا لا أدري هل هو كلام البخاري أو كلام الترمذي، وهو إذا كان كلام البخاري يكون معناه، وبه أقول وأفتى في صلاة العيدين، وإليه أذهب في عدد التكبير، وإذا كان كلام الترمذي يكون معناه: وبه أقول، أي: إن الحديث المذكور أشبه ما في الباب وأصحه. فإن قيل: قوله وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو، عن أبيه، عن جده في هذا الباب، وهو صحيح أيضًا يؤكد المفهوم الأول، فالجواب: أن نقول: وهذا أيضًا لعله كلام الترمذي، فهو الذي عُهد يصحح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إذا روى عنه ثقة، فإن قيل: وهذا الفرار عن ظاهر الكلام المذكور ما أوجبه؟ فالجواب أن نقول: أوجبه أن عبدالله بن عمرو، والد كثير لا يعرف حاله، ولا يعلم روى عنه غير ابنه كثير، وكثير عندهم متروك الحديث، قاله النسائي... وحين ذكر الترمذي هذا الحديث لم يصححه، واستبعد أيضًا على البخاري أن يصحح حديث عبدالله بن عبدالرحمن الطرائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فقد=

الدارقطني، وابن عدي، والبيهقي[١] وفي إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال الشافعي وأبوداود: إنه ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان[٢]: له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده. وأخرج ابن ماجه[٣] من حديث سعد القَرَظِ المؤذن أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة. [قال العراقي][٤]: وإسناده ضعيف[٥]. وفي الباب أحاديث تشهد بذلك[٦]، والجميع يصلح للاحتجاج[٧] به وفي المسألة عشرة مذاهب هذا أرجحها.

---

= ضعف الطرائفي المذكور ناس منهم ابن معين، ولقد لقبوه الطرائفي لاستطرافهم طرائف يأتيهم بها وقد أطلت مما ليس من الباب لأبين أن قول البخاري: أصح شيء ليس معناه صحيحًا، فاعلمه. "البيان" (٢/ ٢٦٠)، وبنحوه (٥/ ٤٨٣)، ولله در ابن القطان، فقد أجاب فأجاد، وأفاد، وأفصح عن المراد، وأشار إلى ذلك ابن التركماني في "الجوهر النقي" حاشية "السنن الكبرى" (٣/ ٢٨٦).

(١) ابن ماجه (١٢٧٩)، والدارقطني (٢/ ٤٨)، وابن عدي (٦/ ٢٠٧٩)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦).

(٢) "المجروحين" (٢/ ٨٣).

(٣) (١٢٧٧).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٥) بل ضعيف جدًا؛ فيه عبدالرحمن بن سعد بن عمار قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن معين: ضعيف، وأبوه وجده: مجهولان، قال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا حال أبيه.

(٦) عن: عمرو بن عوف، وسعد القَرَظِ، وعائشة، وأبو هريرة، وأبو واقد، وابن عباس، وابن عمر، وعلي، وعبدالرحمن بن عوف.

(٧) أنى لها أن تكون صالحة للاحتجاج وهي دائرة بين موضوع ومنكر وضعيف جدًا وقد ضعفها جماعة من الحفاظ:
قال الإمام أحمد: ليس يُرْوَى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع. كما في "التلخيص" (٢/ ٨٥)، وغيره.
وقال ابن العربي: ولم يثبت في التكبير شيء يصح. "العارضة" (٣/ ٧).
وقال ابن حزم: وفي هذا الباب آثار عن رسول الله ﷺ، لا يصح شيء منها. "المحلى" (٣/ ٢٩٦).
وكذا ابن التركماني في "حاشيته" (٣/ ٢٨٧)، وقد جمعنا أزِمَّة ذلك في بحث ماتع ضمن بحثنا "التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين"، وهذا نبذة منه.

وأما **كون الخطبة بعد الصلاة**؛ فلما ثبت في «الصحيحين»[١] وغيرهما من حديث أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثًا أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف. وفي الباب من حديث جابر عند مسلم[٢] وغيره، وأول من خطب قبل الصلاة في العيد مروان، وَأُنْكِرَ عليه ذلك، وأخرج النسائي وأبوداود وابن ماجه[٣] من حديث عبدالله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «**إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْطُبَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**».

وأما **كونه يستحب في العيد التجمل بالثياب**؛ فقد ثبت في «الصحيحين»[٤] أن عمر وجد حُلَّةً في السوق من إستبرق تباع فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه فَتَجَمَّلْ بها للعيد والوفد. فقال: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**»، وأخرج الشافعي[٥] عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس بُرْدَ حِبَرَةٍ في كل عيد. وشيخ الشافعي ضعيف[٦]، ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت[٧] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن

---

(١) في «البخاري» (٩٥٦)، و «مسلم» (٨٨٩).

(٢) (٨٨٥).

(٣) النسائي (٣/ ٨٥)، وأبوداود (١١٥٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، والصحيح أنه من مراسيل عطاء بن أبي رباح، رجح الإرسال أَبُوزُرْعَةَ، كما في «العلل» (١/ ١٨٠)، وابن معين في «التأريخ» (٣/ ١٥)، وأبوداود في «سننه»، والنسائي كما في «نصب الراية» (٤/ ٢٢١)، والإمام أحمد كما في «الفتح» لابن رجب (٦/ ١٤٨)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٠١)، وللمزيد راجع كلام علامة اليمن شيخنا مقبل بن هادي الوادعي في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ص١٠٤)، الطبعة الأولى.

(٤) في «البخاري» (٨٨٦)، و «مسلم» (٢٠٦٨).

(٥) في «المسند» (١/ ٤٤).

(٦) بل ركن من أركان الكذب، كما قاله النسائي.

(٧) كذا في الأصلين، وصوابه سعد بن الصلت، كما في مصادر التخريج و«التلخيص» لابن حجر (٢/ ٨١) =

عباس بمثله، وأخرجه الطبراني[١]. وأخرج ابن خزيمة[٢] عن جابر أن النبي ﷺ كان يلبس البُرْدَ الأحمر في العيدين وفي الجمعة.

وأما **كونه يستحب الخروج إلى خارج البلد**؛ فلمواظبته ﷺ على ذلك، وصلى بهم ﷺ صلاة العيد في المسجد لمطر وقع كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود، وابن ماجه، والحاكم[٣] وفي إسناده مجهول[٤].

وأما **استحباب مخالفة الطريق**؛ فلحديث أبي هريرة عند البخاري[٥] وغيره قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. وأخرج أبوداود وابن ماجه[٦] نحوه

---

= وهو مجهول الحال ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٨٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، سوى رواية بعضهم عنه، وعلى هذا فتابعته غير نافعة.

(١) «الأوسط» للطبراني (٧/ ٣١٦).

(٢) (١٧٦٦) وهو ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس.

(٣) أخرجه أبوداود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٩٥).

(٤) هو عيسى بن عبدالأعلى بن أبي فَرْوَةَ، وأبويحيى عُبَيْد الله بن عبدالله بن مَوْهَبٍ التيمي مقبول، وضعف الحديث ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٤٥).

(٥) (٩٨٦)، وصوابه عن جابر، أما حديث أبي هريرة فعلقه البخاري، وفي الحديث خلاف أهو عن جابر أم عن أبي هريرة، والراجح أنه عن أبي هريرة كما رجحه أبومسعود الدمشقي، والبيهقي وابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٦٤).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف؛ فيه فُلَيْحُ بن محمد ضعيف. والحديث ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/ ٣٩)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٠٣)، وكما يشير إلى ذلك كلام أبي مسعود، وابن رجب.

(٦) أبوداود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، وهو منكر مرفوعًا رفعه عبدالله بن عمر العُمَرِيّ، وهو ضعيف قال ابن رجب: وقد استغربه الإمام أحمد وقال: لم أسمع هذا قط، وقال أيضًا: العُمَرِيّ يرفعه، ومالك وابن عُيَيْنَةَ لا يرفعانه، يعني يقفانه على ابن عمر من فعله، قيل له: قد رواه عُبَيْد الله -يعني أخا العُمَرِيّ- عن نافع، عن ابن عمر؟ فأنكره، وقال: من رواه؟ قيل له: عبدالعزيز بن محمد، -يعني الدراوردي- قال: عبدالعزيز يروي المناكير. «الفتح» لابن رجب (٦/ ١٦٥)، طبعة ابن الجوزي.

وكذا أعله الدارقطني بتفرد العُمَرِيّ، وقال ابن رجب: والصحيح عن مالك وغيره: وقفه دون رفعه. «الفتح»، وللحديث شواهد لا يصح شيء منها:

● عن سعد بن أبي وقاص أخرجه البزار (٣/ ٣٢١) قال الهيثمي: فيه خالد بن إلياس، وهو متروك. =

من حديث ابن عمر وفي الباب أحاديث غير ما ذكر.

وأما **استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى**؛ فلما ثبت في "الصحيح"[١] من حديث أنس قال: كان النبي لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا. وأخرج أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي[٢] من حديث بُرَيْدَة قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع. وزاد أحمد[٣]: فيأكل من أُضْحِيَّتِهِ. وفشي الباب أحاديث.

وأما **كون وقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال**؛ فلما أخرجه أحمد بن

---

= ● وأخرجه الطبراني في "الكبير" عن عبدالرحمن بن حاطب، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك قاله الهيثمي في "المجمع" (٢/ ٢٠١).

● وعن أبي هريرة ذكره ابن رجب في "الفتح" (٦/ ١٦٧)، وقال: سليمان بن أرقم متروك، ولا أصل لحديثه هذا بهذا الإسناد.

● وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠/ ٣٥٧)، وابن عدي (٣/ ١١٠٢)، فيه سليمان بن أرقم، وقد علمت حاله، وإذا رُمْتَ المزيد فعليك ببحثنا "التدوين لكل حديث لايصح من وجه مبين".

(١) في "البخاري" (٩٥٣) عدا لفظة: «ويأكلهن وترًا»، فقد علقها البخاري، ووصلها أحمد (٣/ ١٢٦)، وابن خزيمة (١٤٢٩)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٣/ ٢٨١)، من طريق مُرَجَّى بن رجاء اليَشْكُرِيُّ، وهو ضعيف، ولفظه عند أحمد: «يأكلهن أفرادًا»، وتابعه عتبة بن حُمَيْد الضَّبِّيُّ، عند ابن حبان (٤/ ٢٠٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٢٥٣)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وهو ضعيف أيضًا وجاءت هذه الفظة موقوفة على أنس عند أحمد (٣/ ٢٣٢)، ولكن من طريق على بن عاصم، وهو متروك، والخلاصة: أن هذه الزيادة لا تصح وهي ضمن بحثنا: "الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة".

(٢) أحمد (٥/ ٣٦٠)، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن حبان (٢/ ٢٠٧)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣)، وقال الترمذي عقبه: حديث بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ الأسلمي، حديث غريب، وقال محمد: لا أعرف لِثَوَّابِ بن عُتْبَةَ، غير هذا الحديث. قلت: وقد تابعه عقبة بن عبدالله الأصم، عند أحمد (٥/ ٣٥٣)، وغيره.

وعقبةُ قال فيه الدارقطني: متروك.

(٣) (٥/ ٣٥٣)، هي الطريق المتقدمة.

الحسن البناء[١] في «كتاب الأضاحي» من حديث جندب قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح. وأخرج أبوداود، وابن ماجه[٢] من حديث عبدالله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح، أي: حين وقت صلاة العيد. وأخرج الشافعي مرسلًا[٣] أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أنْ عجِّل الأضحى وأخِّر الفطر. وفي إسناده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف[٤]، وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديث، وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة، وأما آخر وقت صلاة العيدين فزوال الشمس، وإذا كان الغدو من بعد طلوع الشمس إلى الزوال كما قال بعض أهل العلم، فحديث[٥] أمره ﷺ للركب أن يغدوا إلى مصلاهم يدل على ذلك قال في «البحر»، وهي بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافًا.

وأما **كونه لا أذان فيها ولا إقامة**؛ فلما ثبت في «الصحيح»[٦] من حديث جابر ابن سَمُرَة قال: صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة. وثبت في «الصحيحين»[٧] عن ابن عباس أنه قال: لم يكن يؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. وفي الباب أحاديث.

---

(١) كذا في الأصلين، وصوابه الحسن بن أحمد كما في «التلخيص» (٢/٨٣) وفي ترجمته من «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/٣٠٦)، والحديث موضوع؛ فيه معلى بن هلال الطَّحَّانُ وضاع.

(٢) أبوداود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والحديث جيد.

(٣) في «المسند» (١/٤٤٢).

(٤) تقدم أنه ركن من أركان الكذب.

(٥) تقدم (ص ١٦٢) أنه صحيح.

(٦) في مسلم (٨٨٧).

(٧) في «البخاري» (٩٦٠)، و «مسلم» (٨٨٦).

## بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَكُلُّهَا مُجْزِئَةٌ، وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ، وَالْتَحَمَ القِتَالُ، صَلَّاهَا الرَّاجِلُ وَالرَّاكِبُ، وَلَو إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ، وَلَو بِالإِيْمَاءِ.

أقول: صلاة الخوف قد وردت على أنحاء مختلفة، قيل: على ستة عشر. وقيل: على سبعة عشر. وقيل: ثمانية عشر وقيل: أقل من ذلك. وقد صح منها أنواع، فمنها أنه صلى بكل طائفة ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان، وهذ الصفة ثابتة في "الصحيحين"[١] من حديث جابر، ومنها أنه صلى بكل طائفة ركعة، فكان له ركعتان وللقوم ركعة، وهذه الصفة أخرجها النسائي[٢] بإسناد رجاله ثقات.

ومنها: أنه صلى بهم جميعًا، فكبر وكبروا، وركع وركعوا، ورفع ورفعوا، ثم سجد وسجد معه الصف الأوّل الذي يليه، فقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعلوا كالركعة الأولى، ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدمًا والمقدم مؤخرًا، ثم سلم النبي ﷺ وسلموا جميعًا. وهذه الصفة ثابتة في "صحيح مسلم"[٣] وغيره من حديث جابر، ومن حديث أبي عياش الزُّرَقِيّ عند أحمد وأبي داود، والنسائي[٤].

---

(١) في "البخاري" (٤١٣٦)، و"مسلم" (٨٤٣).

(٢) (٣/ ١٧٩)، من رواية الحسن، عن جابر، ولم يسمع منه قاله ابن المديني، وأنكر أبوحاتم التصريح بسماعه منه، والحديث حسن لغيره.

(٣) (٨٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٥٩)، وأبوداود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/ ١٧٧)، وهو صحيح، وقد أثبت ابن حبان سماع مجاهد من أبي عياش الزرقي، وجاء عنده التصريح بالسماع (٤/ ٢٣٤)، وكذا أثبته البيهقي (٣/ ٢٥٧)، والحديث ضمن تذييلنا على "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" لشيخنا رحمه الله.

ومنها: أنه ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك، ثم صلى النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة. وهذه الصفة ثابته في «الصحيحين»[1] من حديث ابن عمر.

ومنها: أنها قامت مع النبي ﷺ طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر فكبروا جميعًا الذين معه والذين مقابل العدو، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو وقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ كما هو، ثم قاموا فركع ركعة أخرى فركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعًا، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان وللقوم لكل طائفة ركعتان. وهذه الصفة أخرجها أحمد والنسائي وأبوداود[2].

ومنها: أنه ﷺ صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو، ثم ثبت قائمًا، فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتموا لأنفسهم فسلم بهم. وهذ الصفة ثابتة في «الصحيحين»[3] من حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ، وإنما اختلف صلاته ﷺ في الخوف؛ لأنه كان في كل موطن يتحرى ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة.

وأما **صلاة المغرب**؛ فقد وقع الإجماع على أنه لا يدخلها القصر، ووقع الخلاف هل الأَوْلَى أن يصلي الإمام بالطائفة الأُوْلَى ركعتين والثانية ركعة، أو العكس؟ ولم

---

(١) في «البخاري» (٩٤٢)، و «مسلم» (٨٣٩).

(٢) أحمد (٢/ ٣٢٠)، والنسائي (٣/ ١٧٣)، وأبوداود (١٢٤٠)، عن أبي هريرة وهو صحيح.

(٣) في «البخاري» (٤١٢٩)، و «مسلم» (٨٤٢).

يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ وقد رُوي أن عليا صلاها ليلة الهرير، واختلفت الرواية في حكاية فعله كما اختلفت الأقوال، والظاهر أن الكل جائز إن صلى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات، فهو صواب قياسًا على فعله في غيرها، وقد تقرر صحة إمامة المتنفل بالمفترض كما سبق.

وأما **صلاة الخوف عند الْتحام القتال وهي التي يقال لها صلاة المسايف**؛ فقد أخرج البخاري[(١)] عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالًا قياما على أقدامهم أو رُكْبَانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلَّا عن رسول الله ﷺ. وهو في مسلم[(٢)] من قول ابن عمر بنحو ذلك، وقد رواه ابن ماجه[(٣)] عن ابن عمر أن النبي ﷺ وَصَفَ صلاة الخوف وقال: فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالًا أو ركبانًا. وأخرج أحمد وأبوداود[(٤)] بإسناد حسن عن عبدالله بن أُنَيْسٍ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهُذَلِيِّ وكان نحو عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فقال: «**اذْهَبْ، فَاقْتُلْهُ**» قال: فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي، أومئ إيماءً نحوه، فلما دنوت منه... الحديث، ومن البعيد ألَّا يخبر النبي ﷺ بذلك ولو أنكره لذكر ذلك.

---

(١) (٤٥٣٥).

(٢) (٨٣٩).

(٣) (١٢٥٨).

(٤) أحمد (٣/ ٤٩٦)، وأبوداود (١٢٤٩)، وهو ضعيف؛ فيه: عبدالله بن عبدالله بن أُنَيْسٍ مجهول، وللمزيد راجع «السنن» للبيهقي (٣/ ٢٥٦)، «والدلائل» (٤/ ٤٢).

## بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

يَجِبُ القَصْرُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قاصدًا لِلسَّفَرِ، وَإِنْ كَانَ دُوْنَ بَرِيْدٍ، وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ مُتَرَدِّدًا قَصَرَ إِلَى عِشْرِيْنَ يومًا، وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أَتَمَّ بَعْدَهَا، وَلَهُ الجَمْعُ تَقْدِيْمًا وَتَأْخِيْرًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

أقول: أما وجوب القصر، فلحديث عائشة الثابت في «الصحيح»[1] أن النبي ﷺ قال: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ»، فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل، فمن أتم فكأنه صلى في الحضر الثنائية أربعا والرباعية ثمانيا عمدا، وثبت أيضًا في «الصحيح»[2] أن النبي ﷺ قال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». وكان النبي ﷺ يقتصر في جميع أسفاره على القصر.

وأما كونه يجب القصر على من خرج من بلده قاصدًا للسفر وإن كان دون بريد؛ فوجهه أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، والضرب في الأرض يصدق على كل ضرب، لكنه خرج الضرب، أي: المشي لغير السفر بما كان يقع منه ﷺ من الخروج إلى بقيع الغرقد ونحوه ولا يقصر، ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفرًا لغةً وشرعًا، ومن خرج من بلده قاصدًا إلى محل يعد في مسيره إليه مسافرًا قَصَرَ الصلاة وإن كان ذلك المحل دون البريد، ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاثة، وما زاد على ذلك بحجة نَيِّرَةٍ، وغاية ما جاءوا به حديث: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ»[3]، وفي رواية: «يَوْمًا وَلَيْلَةً»[4]، وفي رواية:

---

(١) في «البخاري» (٣٥٠)، و «مسلم» (٦٨٥). (٢) عن عمر في «مسلم» (٦٨٦).

(٣) عن ابن عمر في «البخاري» (١٠٨٧)، و «مسلم» (١٣٣٨)، وبمعناه عن أبي سعيد في مسلم (٢/ ٩٧٥).

(٤) عن أبي هريرة في «البخاري» (١٠٨٨)، و «مسلم» (١٣٣٩).

«بَرِيدًا»[(١)]، وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه، والاحتجاج به مجرد تخمين، وأحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن زيد الْهُنَائِيِّ، قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين، والشك من شعبة أخرجه مسلم[(٢)] وغيره؛ فإن قُلْتَ: محل الدليل في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه ﷺ سمى ذلك سفرًا، قُلْتُ: تسميتُه سفرًا لا تُنَافِي تسميةَ ما دونه سفرًا، فقد سَمَّى النبيُّ ﷺ مسافة الثلاث سفرًا، كما سَمَّى مسافة البريد سفرًا في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية، وتسمية البريد سفرًا لا ينافي تسمية ما دونه سفرًا؛ فإن قُلْتَ: أخرج الدارقطني والبيهقي والطبراني[(٣)] من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «**يَأَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ**». قُلْتُ: في إسناده عبدالوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك، وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لَدَيَّ.

وأما كونه **إذا أقام المتردد ببلد قصر إلى عشرين يومًا ثم يتم**؛ فوجهه أن من حط رحله بدار إقامة فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقته المشقة، فلولا أن الشارع سمى من

---

(١) عن أبي هريرة أخرجها أبوداود (١٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٥٢٦)، وابن حبان (٤/ ١٧٦)، والبيهقي (٣/ ١٣٩)، وهي شاذة؛ تفرد بها سُهَيْلُ بن أبي صالح، عن سعيد بن أبي سعيد، وخالف مالكًا، وابنَ أبي ذئب، والليثَ بن سعد، وابنَ عجلان، وهي ضمن بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(٢) (٦٩١).

(٣) الدارقطني (١/ ٣٨٧)، والبيهقي (٣/ ١٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٩٦)، والحديث موضوع؛ فعبد الوهاب بن مجاهد قال الحاكم: يروي عن أبيه أحاديث موضوعة «المدخل إلى الصحيح» (١٣٥) وقال البيهقي: وهذا حديث ضعيف؛ إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبدالوهاب بن مجاهد: ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس. اهـ

وقال النووي: رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف جِدًّا، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس. اهـ «الخلاصة» (٢/ ٧٣١).

قلت: وإسماعيل ضعيف، في روايته عن غير الشاميين، وهذه منها، وخلاصته: أنه موقوف على ابن عباس، قال ابن حجر: والصحيح عن ابن عباس من قوله. «التلخيص» (٢/ ٤٦).

أقام كذلك مسافرًا وقال: «أَتِمُّوا يَأَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[١] لما كان حكم السفر ثابتًا له، فالواجب الاقتصار في القصر مع الإقامة على المقدار الذي سوغه الشارع، وما زاد عليه فللمسافر حكم المقيم يجب عليه أن يتم صلاته لأنه مقيم لا مسافر، وقد أقام النبي ﷺ بمكة في غزوة الفتح قيل: ثماني عشرة ليلة، وقيل: تسع عشرة، وقيل: أقل من ذلك. وفي "صحيح البخاري"[٢] وغيره تسع عشرة ليلة، وأخرج أحمد وأبوداود[٣] من حديث جابر قال: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. وأخرجه أيضًا ابن حبان، والبيهقي، وصححه ابن حزم، والنووي[٤]، فوجب علينا أن نقتصر على هذا المقدار وَنُتِمَّ بعد ذلك، ولله در الحبر ابن عباس ما أفقهه وأفهمه للمقاصد الشرعية؛ فإنه قال -فيما رواه عنه البخاري وغيره-: لما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين، قال: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتممنا. وأقول: هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبني على أبلغ تحقيق، ولو قال له جابر: أقمنا مع رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة نقصر الصلاة. لقال بموجب ذلك: وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لَدَيَّ.

وأما **كونه إذا عزم على إقامة أربع أتم [بعدها]**؛ فوجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر إلَّا على الحد الذي ثبت عن الشارع ويجب الاقتصار عليه، وقد ثبت عنه مع التردد ما قَدَّمنا ذِكْرَهُ، أما مع عدم التردد، بل العزم على إقامة أيام معينة، فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه ﷺ مع عزمه على الإقامة في أيام الحج، فإنه ثبت في "الصحيحين"[٥] أنه قَدِمَ مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام

---

(١) عن عمران أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٠)، وأبوداود (١٢٢٩)، وغيرهما، وهو ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جُدْعَانَ، وضَعَّفَهُ الحافظ في "الفتح" (٢/ ٦٥٦)، بعلي بن زيد بن جُدْعَانَ.

(٢) عن ابن عباس (١٠٨٠).

(٣) أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبوداود (١٢٣٥)، وهو معل بالإرسال، قال أبوداود: غير مَعْمَرٍ لا يُسْنِدَهُ، وقال ابن حجر: وأعله الدارقطني بالإرسال والانقطاع. "التلخيص" (٢/ ٤٥).

(٤) ابن حبان (٤/ ١٨٤)، والبيهقي (٣/ ١٥٢)، وابن حزم (٣/ ٢٢٠)، والنووي في "الخلاصة" (٢/ ١٠٨٠).

(٥) في "البخاري" (١٠٨٥)، عن ابن عباس، وفي "مسلم" عن جابر (١٢١٦).

بها الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، فلما أقام النبي ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك إلَّا عازمًا على الإقامة إلى أن يعمل أعمال الحج؛ كان ذلك دليلًا على أن العازم على إقامته مدة معينة يقصر إلى تمام أربعة أيام، ثم يتم وليس ذلك لأجل كونه ﷺ لو أقام زيادة على الأربع أَتَمَّ؛ فإنا لا نعلم ذلك، لكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على إقامة معينة لا يقصر إلَّا بإذن كما أن المتردد كذلك، ولم يأت الإذن بزيادة على ذلك ولا ثبت عن الشارع غيره، واعلم أن هذه الثلاثة الأبحاث المذكورة في هذا الباب هي من المعارك التي تتبلد عندها الأذهان، وقد اضطربت فيها المذاهب اضطرابًا شديدًا، وتباينت فيها الأنظار تباينا زائدًا.

وأما **كون للمسافر الجمع تقديمًا وتأخيرًا بأذان وإقامتين**؛ فوجهه ما ثبت في "الصحيحين"[1] من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّرَ الظهرَ إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما؛ فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب. وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني[2]، وحسنه الترمذي من حديث معاذ: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّرَ الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار. وأخرج أحمد[3] من حديث ابن عباس نحوه وزاد المغرب والعشاء، وأخرجه أيضًا البيهقي،

---

(١) في البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) أحمد (٥/ ٢٤١)، وأبوداود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وابن حبان (٣/ ٦٠)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص١١٩)، والدارقطني (١/ ٣٩٢)، وهو معلول؛ قال ابن رجب: وهو غريب جِدًّا، فاستنكره الحفاظ، ويقال: إنه سمعه مع خالد أبي الهيثم، فأدخله على الليث، وهو لا يشعر كذا ذكر الحاكم في "علوم الحديث". اهـ "شرح علل الترمذي" (ص٣٧١)، وللمزيد راجع "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" لشيخنا مقبل بن هادي رحمه الله، وأسكنه فسيح جناته.

(٣) (١/ ٣٦٧)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه حسين بن عبدالله بن عُبَيْد الله بن عباس: متروك.

والدارقطني[١] وصحح إسناده ابن العربي[٢]، وَتُعُقِّبَ بأن في إسناده من لا يُحْتَجُّ[٣] بحديثه، وللحديثين طرق يقوي بعضها بعضًا، وليس فيها من المقال ما يُبْطِلُ الاحتجاج بمجموعها، ومن الجمع بين المغرب والعشاء حديث ابن عمر الثابت في «الصحيحين»[٤] وغيرهما أن النبي ﷺ كان إذا جَدَّ به السير أَخَّرَ المغرب حتى يغيب الشفق، ثم يجمع بينها وبين العشاء.

وأما كونه بأذان وإقامتين؛ فلثبوت ذلك في «الصحيحين»[٥] في جمع مزدلفة.

---

(١) البيهقي (٣/ ١٦٣)، والدارقطني (١/ ٣٨٩).

(٢) في «العارضة» (٣/ ٢٨).

(٣) بل مَن لا يستشهد به، عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر متروك، والحديث لا يقوى.

(٤) في «البخاري» (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣).

(٥) عن أسامة بن زيد في «البخاري» (١٦٧٢)، و «مسلم» (٢/ ٩٣٤).

## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَا رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ، وَوَرَدَ ثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَخَمْسَةٌ، يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ، وَوَرَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ، وَنُدِبَ الدُّعَاءُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّصَدُّقُ، وَالِاسْتِغْفَارُ.

أقول: أما كونها سنة فلعدم ورود ما يفيد الوجوب ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنونًا[١].

وأما **كون أصح ما ورد في صفتها ركعتين في كل ركعة ركوعان**؛ فلثبوت ذلك في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة[٢] وابن عمر[٣] وابن عباس[٤].

وأما **ورود الثلاثة الركوعات في كل ركعة**؛ فثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم[٥] وغيره، ومن حديث ابن عباس عند الترمذي[٦] وصححه، ومن حديث عائشة عند أحمد، والنسائي[٧].

وأما **ورود أربعة ركوعات في كل ركعة**؛ فثبت في «صحيح مسلم»[٨] وغيره من حديث ابن عباس.

وأما **ورود خمسة ركوعات في كل ركعة**؛ فأخرجه أبوداود والحاكم والبيهقي[٩] من

---

(١) وقد استدرك في «السيل» (١/ ٣٢٣)، فبعد أن ذكر أدلة الوجوب، كقوله ﷺ: «**فإذا رأيتموها كذلك، فافزعوا إلى المساجد**».

وقوله: «**فصلوا وادعوا**»، قال: والظاهر الوجوب؛ فإن صَحَّ ما قيل من الإجماع على عدم الوجوب، كان صارفًا وإلا فلا.

(٢) في «البخاري» (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٣) في «البخاري» (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

(٤) في «البخاري» (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٥) (٩٠٤)، وهو شاذ.

(٦) (٥٦٠)، شاذ فيه عنعنة حَبِيْبِ بن أبي ثابت.

(٧) أحمد (٦/ ٧٦)، والنسائي (٣/ ٣٣٠).

(٨) (٩٠٨).

(٩) أبوداود (١١٨٢)، والحاكم (١/ ١٣٣)، والبيهقي (٣/ ٣٢٩) وهو ضعيف؛ فيه أبوجعفر الرازي ضعيف، =

حديث أُبَيٍّ بن كعب.

وأما ورود ركعتين في كل ركعة ركوع فقط؛ فهو في «صحيح مسلم»[١] وغيره من حديث سَمُرَة، وأخرجه أبوداود، وأحمد، والنسائي، والحاكم[٢]، وصححه ابن عبدالبر[٣] من حديث النعمان بن بشير، وأخرجه أبوداود، والنسائي، والحاكم[٤] من حديث قَبِيْصَةَ.

وأما كونه يندب الدعاء، والتكبير، والتصدق، والاستغفار؛ فلحديث أسماء: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَصَلُّوا» وهو في «الصحيحين»[٥]، وفي حديث أبي موسى بلفظ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» وهو في «الصحيحين»[٦] أيضًا، وفي حديث المغيرة: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِي»، وهو أيضًا في «الصحيحين»[٧].

---

= قال الذهبي: خبر منكر، وعبدالله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين.

(١) (٩١٣).

(٢) أبوداود (١١٩٣)، وأحمد (٤/ ٢٦٧)، والنسائي (٣/ ٣٣٣)، والحاكم (١/ ٣٣٢).

(٣) وقد عزا التصحيح لابن عبد البر الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٩)، ولم أقف عليه في «التمهيد» (٣/ ٣٠٥) عند ذكره للحديث، والحديث مضطرب.

(٤) أبوداود (١١٨٥)، والنسائي (٣/ ١٤٤)، والحاكم (١/ ٣٣٣)، وهو ضعيف، ضعفه الشيخ الألباني في «تمام المنة» (ص٢٦٢).

والخلاصة: أن الثابت في صلاة الكسوف ركعتان، وما عدا ذلك فشاذ قال ابن القيم: ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطًا وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول: هي غلط، وإنما صلى الكسوف مرة واحدة، يوم مات ابنه إبراهيم والله أعلم. «الزاد» (١/ ٤٥٦).

(٥) في البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، والحديث حديث عائشة لا أسماء.

(٦) في البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٧) في البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

## بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

يُسَنُّ عِنْدَ الجَدْبِ رَكْعَتَانِ، بَعْدَهُمَا خُطْبَةٌ، تَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ وَالتَّرْغِيْبَ فِي الطَّاعَةِ، وَالزَّجْرَ عَنِ المَعْصِيَةِ، وَيَسْتَكْثِرُ الإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ بِرَفْعِ الجَدْبِ، وَيُحَوِّلُونَ جميعًا أَرْدِيَتَهُم.

أما كونها سنة، فلعدم ورود ما يدل على الوجوب.

وأما كونها ركعتين بخطبة؛ فلكونه خرج ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على الْمِنْبَرِ الحديث بطوله، وفيه الدعاء وتحويل الرداء، وهو في "سنن أبي داود" وأخرجه أبوعوانة وابن حبان والحاكم[1] وصححه ابن السكن، وأخرج أحمد، وابن ماجه[2]، وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ يومًا يستسقي بنا، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خَطَبَنَا ودعا الله عز وجل وَحَوَّلَ وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. وفي الباب أحاديث بمعنى ما ذكر وهي متضمنة للدعاء برفع الجدب وبنزول المطر، وتحويل الأردية من الإمام وغيره، وقد روى سعيد بن منصور في "سننه"[3] أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار، وقد كان [رسول الله] ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه[4]،

---

(١) أبوداود (١١٧٣)، وأبوعوانة في "الجزء المفقود" ص(٣١) من "المستخرج"، وابن حبان (٤/ ٢٢٧)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، وقال أبوداود: هذا حديث غريب، إسناده جيد. اهـ

(٢) أحمد (٢/ ٣٢٦) وابن ماجه (١٢٦٨) منكر، قال البزار: وهذا الحديث أخطأ فيه النعمان، ولم يتابعه على هذه الرواية أحد عن الزهري؛ لأن الثقات يروونه عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه. "البحر الزخار" (١٤/ ٣٧٥).

قلت: والنعمان هو: ابن راشد ضعيف، خاصة في روايته عن الزهري، وهذه منها.

(٣) وهذا في الجزء المفقود من "سننه"، ولكن قد أخرجه البيهقي من طريقه (٣/ ٣٥٢) منقطع، قال أَبُوزُرْعَةَ: الشَّعْبِيُّ عن عمر مرسل.

(٤) في البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)عن أنس.

وكان الصحابة فمن بعدهم يستسقون بأهل الصلاح ولا سيما من كان من قرابة النبي ﷺ كما فعل عمر[١]، فإنه استسقى بالعباس، ومن جملة أدعيته ﷺ: «اللهُمَّ أَغِثْنَا اللهُمَّ أَغِثْنَا» كما في «الصحيحين»[٢] من حديث أنس، ومن أدعيته ﷺ: «اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا، مُغِيثًا، مَرِيئًا، مَرِيعًا، طَبَقًا، غَدَقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ»، وهذا لفظ ابن ماجه[٣] من حديث ابن عباس، وهذه الألفاظ ثابتة من رواية غيره من الصحابة في غير «سنن ابن ماجه»، ومنها: «اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» وهو في «سنن أبي داود»[٤] بإسناد صحيح من حديث عائشة ومن دعائه[٥]: «اللهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وبهيمتك، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» إلى غير ذلك.

وأما تحويل الأردية؛ فقد رُوِيَ في ذلك ما تقدم من جعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن، وَرُوِيَ أنه قلبه ظهرًا لبطن وَحَوَّلَ الناس معه. أخرجه أحمد[٦] من حديث عبدالله بن زيد، وأصله في «الصحيح».

---

(١) عن أنس في البخاري (١٠١٠).

(٢) في البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧).

(٣) (١٢٧٠)فيه عنعنة حَبِيْبِ بن أبي ثابت وهو مدلس قال ابن رجب: وَرُوِيَ عن حبيب مرسلًا وهو أشبه، «الفتح» (٦/ ٢٨٤) طبعة ابن الجوزي.

(٤) تقدم في كلام أبي داود أنه جيد.

(٥) عن عبدالله بن عمرو والصحيح فيه الإرسال وصله علي بن قَادِمٍ وهو ضعيف خاصة في روايته عن الثوري قال ابن عدي: نقموا عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة قلت: وهذا من طريق الثوري وأعله بالإرسال أبوحاتم كما في «العلل» (١/ ٨٠).

(٦) شاذ بهذا اللفظ؛ تفرد به محمد بن إسحاق وخالفه جماعة، منهم: سفيان بن عُيَيْنَةَ، ويحيى بن سعيد وغيرهما، وهو ضمن بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



# كِتَابُ الجَنَائِزِ

مِنَ السُّنَّةِ عِيَادَةُ المَرِيْضِ، وَتَلْقِيْنُ المُحْتَضِرِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَتَوجِيْهُهُ وَتَغْمِيْضُهُ إِذَا مَاتَ، وَقِرَاءَةُ ﴿يس﴾ عَلَيْهِ، وَالمُبَادَرَةُ بِتَجْهِيزِهِ إِلَّا لِتَجْوِيزِ حَيَاتِهِ، وَالقَضَاءُ لِدَيْنِهِ وَتَسْجِيَتُهُ، وَيَجُوزُ تَقْبِيْلُهُ، وَعَلَى المَرِيْضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ، وَيَتُوبَ إِلَيْهِ وَيَتَخَلَّصَ عَنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ.

أقول: أما عيادة المريض، فالأحاديث في مشروعيتها متواترة، وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم، ففي «الصحيحين»[1] وغيرهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**»، وزاد مسلم: «**النَّصِيحَةُ**». وزاد البخاري[2] من حديث البراء: «**نَصْرُ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَار الْقَسَمِ**».

وأما **التلقين للمحتضر**؛ فلحديث أبي سعيد الثابت في «الصحيح»[3] عن النبي ﷺ قال: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». وفي الباب أحاديث.

وأما **توجيه المحتضر القبلة**؛ فلحديث عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: -وقد سأله رجلٌ عنِ الكبائر- فقال: «**هُنَّ تِسْعٌ: الشِّرْكُ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ، الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَام قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**». أخرجه أبوداود،

---

(١) في البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).
(٢) (١٢٣٩).
(٣) (٩١٦).

والنسائي، والحاكم[١]، وقد أخرج البغوي[٢] في «الجعديات» من حديث ابن عمر نحوه، وفي إسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف، وقد استُدل بهذا على مشروعية توجيه المريض إلى القبلة ليموت إليها لقوله ﷺ: «قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»، وفيه نظر؛ لأن المراد بقوله: «أَحْيَاءً» عند الصلاة وبقوله: «أَمْوَاتًا» في اللحد والمحتضر حي غير مُصَلٍّ، فلا يتناوله الحديث وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة، وهو خلاف الإجماع، والأولى الاستدلال بما رواه الحاكم، والبيهقي[٣] عن أبي قتادة أن البراء بن مَعْرُور أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ»، وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه إلى القبلة عليها، فقيل: يكون مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه. وقيل: على جنبه الأيمن، وهو الأولى.

وأما **تغميضه إذا مات**؛ فلحديث شداد بن أوس عند أحمد، وابن ماجه، والحاكم، والطبراني، والبزار[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ

---

(١) أبوداود (٢٨٧٥)، والنسائي (٧/ ٧٩)، والحاكم (٤/ ٢٥٩) وهو ضعيف بمرة؛ فيه عبدالحميد بن سنان ما روى عنه إلا يحيى بن أبي كثير قال البخاري: في حديثه نظر، وللحديث متابعة واهية جِدًّا عند العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٥)من طريق العباس بن الفضل الأزرق وقد كذبه ابن معين، وعبدالله بن عُبَيْد لم يسمع من أبيه.

(٢) (٢/ ١١٥٠) وفيه أيوب بن عتبة ضعيف، وضعفه البخاري وابن خِرَاشٍ جِدًّا خاصة في روايته عن يحيى ابن أبي كثير، وهذه منها.

(٣) الحاكم (١/ ٣٥٣)، والبيهقي (٣/ ٣٨٤) الحديث نبه الشيخ الألباني رحمه الله على أنه مرسل عن عبدالله بن أبي قتادة لا عن أبيه. «الإرواء» (٣/ ١٥٤).

ومع ذلك ففيه نُعيم بن حماد الخزاعي وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٤/ ١٢٥)، وابن ماجه (١٤٥٥)، والحاكم (١/ ٣٥٢)، والطبراني (٧/ ٢٩١)، والبزار (٨/ ٤٠٣) وهو منكر، قال البزار عقبه: وهذا حديث لا نعلمه يُرْوَى عن شداد بن أوس إلا من هذا الوجه ولا نعلم روى حُمَيْد الأعرج عن الزُّهْرِي حديثًا مسندًا إلا هذا الحديث ولا نعلم رواه عن حُمَيْد إلا قَزَعَةُ بن سُوَيْدٍ، وقد تقدم ذكرنا لقزعة، وإنما هو الزُّهْرِي عن محمود بن الربيع وقال: في هذا الحديث عن محمود ابن لَبِيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ لم يُحَدِّثْ عن محمود بن لَبِيْدٍ.

قلت: وقزعة بن سويد ضعيف.

فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ؛ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّهُ يُؤَمِّن عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ»، وأخرج مسلم في «صحيحه»[1] أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ».

وأما قراءة يس عليه؛ فلحديث: «اقرأوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس»، أخرجه أبوداود، والنسائي، وابن حبان[2] وصححه من حديث مَعْقِلِ بن يسار مرفوعًا، وقد أُعِلَّ، وقد أخرج نحوه صاحب «مسند الفردوس»[3] من حديث أبي الدرداء وأبي ذر، وأخرج نحوه أيضًا أبوالشيخ[4] في «فضل القرآن» من حديث أبي ذر وحده قال ابن حبان في «صحيحه»: المراد بقوله: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس» من حضرته المنية لا الميت وكذلك: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وأما المبادرة بتجهيزه إِلَّا لتجويز حياته؛ فلما أخرجه أبوداود[5] من حديث الحصين بن وَحْوَح أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ [ظَهْرَانَيْ][6] أَهْلِهِ» وأخرج أحمد، والترمذي[7] من حديث علي مرفوعًا

---

(١) (٩٢٠).

(٢) أبوداود (٣١٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٢)، وابن حبان (٣/٥) وهو ضعيف بمرة، قال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث.

وقال ابن الملقن: وأُعل بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه «البدر المنير» (٥/ ١٩٤) وللمزيد راجع «الإرواء» (٣/ ١٥٠)فقد توسع الشيخ الألباني في ذكره وبيان ضعفه. وكذا ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٤٩).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) (٣١٥٩) وهو ضعيف بمرة فيه سعيد بن عثمان البَلَوِيُّ، وعروة بن سعيد الأنصاري، وأبوسعيد كلهم مجهولون.

(٦) مابين المعكوفين في الأصلين الظاهر أنها (ظهري)، والتصويب من «السنن».

(٧) أحمد (١/ ١٠٥)، الترمذي (١٧١٠). ضعيف بمرة فيه سعيد بن عبدالله الْجُهَنِيُّ قال أبوحاتم: مجهول، ومحمد بن عمر بن علي الهاشمي هو وأبوه مجهولا الحال، وفيه انقطاع؛ قال الترمذي: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل.

بلفظ: «ثَلَاثٌ لَا يُؤَخَّرْنَ: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْت كُفْئًا»، وأما إذا كان يظن أنه لم يمت، فلا يحل دفنه حتى يقع القطع بالموت كصاحب البرسام ونحوه.

وأما **المبادرة بقضاء الدين**؛ فلحديث امتناعه ﷺ من الصلاة على الميت الذي عليه دين حتى التزم بذلك بعض الصحابة، والحديث معروف وحديث: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي[١]، وحسنه من حديث أبي هريرة.

وأما **تسجية الميت**؛ فلما وقع من الصحابة من تسجية رسول الله ﷺ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، وهو في «الصحيحين»[٢] من حديث عائشة، وذلك لا يكون إلَّا لجري العادة بذلك في حياته ﷺ.

وأما؛ **جواز تقبيله** فلتقبيله ﷺ لعثمان بن مَظْعُوْنٍ وهو ميت كما في حديث عائشة عند أحمد، وابن ماجه، والترمذي[٣] وصححه، وفي «الصحيح»[٤] من حديثها، وحديث ابن عباس أن أبا بكر قَبَّلَ النبي ﷺ بعد موته.

وأما **كون على المريض أن يحسن الظن** بربه؛ فالأحاديث في ذلك كثيرة ولو لم يكن منها إلَّا حديث النهي[٥] عن أن يموت الميت إلَّا هو يحسن الظن بربه [تعالى]، وحديث[٦]

---

(١) أحمد (٢/ ٤٤٠)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) والحديث اختلف؛ فيه فروي عن عمرو ابن أبي سَلَمَةَ عن أبيه عن أبي هريرة، وَرُوِيَ عن سعد بن إبراهيم عن أبي سَلَمَة عن أبي هريرة، ورجح الترمذي، والدارقطني في «العلل» (٨/ ٣٠٣) الوجه الأول، فعلى هذا فالحديث ضعيف؛ فيه عمرو بن أبي سَلَمَةَ وهو ضمن تذييلنا على «أحاديث معلة» لشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله.

(٢) في البخاري (١٢٤١)، ومسلم (٩٤٢).

(٣) أحمد (٦/ ٤٣)، وابن ماجه (١٤٥٦)، والترمذي (٩٨٩) وهو ضعيف بمرة، فيه عاصم بن عُبَيْدالله العُمَرِيّ قال ابن كثير: وهو ضعيف جِدًّا. «مسند الفاروق» (١/ ٢٩٥).

(٤) في البخاري (٤٤٥٥).

(٥) عن جابر في مسلم (٢٨٧٧).

(٦) أخرجه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١)، وأبويعلى (٦/ ٥٧)، والصحيح فيه الإرسال، وَصَلَهُ =

المريض الذي زاره النبي ﷺ فقال: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» فقال: أرجو الله وأخاف ذنوبي. فقال: «مَا اجْتَمَعَا فِي قَلْبِ امْرِئٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أو كما قال.

وأما **التوبة**؛ فالآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة في ذلك لا يتسع المقام لبسطها، وفي «الصحيحين»[١]: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ»، و: «إِنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ لَا يُغْلَقُ»[٢].

وأما **التخلص عن كل ما عليه**؛ فوجوب ذلك معلوم وإذا أمكن بإرجاع كل شيء لمن هو له من دين، أو وديعة، أو غصب، أو غير ذلك، فهو الواجب وإن لم يكن في الحال، فالوصية المفصلة هي أقل ما يجب، وقد ورد الأمر بالوصية، وأنه لا يحل لأحد أن يبيت إلَّا ووصيته عند رأسه كما في الأحاديث الصحيحة[٣].

## فصلٌ

وَيَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الأَحْيَاءِ، وَالقَرِيْبُ أَولَى بِالقَرِيْبِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، وَأَحَدُ الزَّوجَيْنِ بِالآخَرِ، وَيَكُونُ الغُسْلُ ثَلَاثًا، أَو خَمْسًا، أَو أَكْثَرَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَفِي الآخِرَةِ كَافُورًا، وَتُقَدَّمُ المَيَامِنُ، وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيْدُ.

أقول: أما وجوب غسل الميت على الأحياء، فهو مجمع عليه كما حكى ذلك المهدي في «البحر» والنووي[٤]، ومستند هذا الإجماع أحاديث الأمر بالغسل، والترغيب فيه كالأمر منه ﷺ بغسل الذي وقصته ناقته، وبغسل ابنته زينب رضي الله عنها،

---

= سَيَّار بن حاتم العَنَزِيُّ وهو ضعيف وخالفه عبدالسلام بن مطهر وهو صدوق فأرسله كما في «شرح السنة» للبغوي (٥/ ٢٧٤)، ورجح الإرسال الإمام البغوي والبخاري كما في «علل الترمذي» (٢٤٤)، وأشار إليه الترمذي.

(١) البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧)عن أنس.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي (٣٥٣٥) عن صفوان بن عَسَّالٍ وهو حسن.

(٣) عن ابن عمر في البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٤) في «المجموع» (٥/ ١١٢).

وهما في «الصحيح»[١].

وأما **كون القريب أولى بغسل قريبه**؛ فلحديث: «**لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَمِنْ تَرَوْنَ عِنْده حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ**» أخرجه أحمد، والطبراني[٢]، وفي إسناده جابر الجُعْفِيُّ، والحديث وإن كان لا يصلح للاحتجاج به، ولكن للقرابة مزية وزيادة حُنُوّ وشفقة توجب كمال العناية، ولا شك أنها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج إليه في الغسل.

وأما **كون أحد الزوجين أولى بالآخر**؛ فلقوله ﷺ لعائشة: «**مَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ**» أخرجه أحمد، وابن ماجه، و الدارمي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي[٣]، وفي إسناده محمد بن إسحاق ولم ينفرد به فقد تابعه عليه صالح بن كيسان، وأصل الحديث في «البخاري»[٤] بلفظ: «**ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ، وَأَدْعُو لَكِ**» وقالت عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلَّا نساؤه. أخرجه أحمد، وأبوداود وابن ماجه[٥]، وقد غسلت الصديق[٦] زوجته أسماء كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتًا،[٧] وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكروه، وغسل علي فاطمة كما رواه الشافعي،

---

(١) في البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية.

(٢) أحمد (٦/ ١١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٤٧) وهو ضعيف بمرة؛ جابر الجُعْفِيُّ متروك.

(٣) أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١٤٥٦)، والدارمي (٨٠)، وابن حبان (٨/ ١٩٧)، والدارقطني (٢/ ٧٤)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦)، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث في السيرة كما في «الإرواء» للشيخ الألباني رحمه الله (٣/ ١٦٠)، فهي زيادة مقبولة إن شاء الله.

(٤) (٧٢١٧).

(٥) أحمد (٦/ ٢٨٧)، أبوداود (٣١٤١)، ابن ماجه (١٤٦٤).

(٦) تقدم (ص١٠٣) أنه منقطع.

(٧) جاء عن جماعة من الصحابة وليس يصح شيء منها وقد أودعناه في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين» وقد تقدم الكلام عليه (ص١٠٣).

والدارقطني، وأبونُعَيم، والبيهقي[١]، بإسناد حسن[٢]، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

وأما كون الغسل يكون ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر بماء وسدر؛ فلقوله ﷺ للنسوة الغاسلات لابنته زينب: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أوخمسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا»، وهو في "الصحيحين"[٣] من حديث أم عطية، وفي لفظ لهما أيضًا[٤]: «اغْسِلْنَهَا وترًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ»، وفيه دليل على تفويض عدد الغسلات إلى الغاسل.

وأما تقديم الميامن؛ فلقوله ﷺ من حديث أم عطية هذا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[٥].

وأما قوله: ولا يغسل الشهيد؛ فلما ثبت عنه ﷺ من ترك غسل شهداء أحد وغيرهم،[٦] ولم يرد عنه أنه غسل شهيدًا وبه قال الجمهور، وأما من أطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون، والمبطون، والنفساء، ونحوهم فقد حكى في "البحر" الإجماع أنهم يغسلون.[٧]

## فصل

وَيَجِبُ تَكْفِيْنُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ وَلَو لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ، وَلا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةٍ، وَيُكَفَّنُ الشَّهِيْدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيْهَا، وَنُدِبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ.

أقول: أما تكفينه بما يستره، فلأمره ﷺ بإحسان الكفن كما في حديث: «إِذَا

---

(١) الشافعي في "المسند" كما في "ترتيبه" (٥٧١)، والدارقطني (٢/ ٧٤)، أبونعيم في "الحلية" (٢/ ٤٣)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦).

(٢) كلا؛ فقد قال ابن التركماني: في سنده من يحتاج إلى كشف عن حاله. "حاشيته على السنن الكبرى" للبيهقي.

(٣) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٤) البخاري (١٢٥٤، ١٢٥٨)، ومسلم (٩٣٩).

(٥) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٦) عن جابر في البخاري (١٣٤٧).

(٧) حكاه من هو أشهر منه الإمام النووي في "المجموع" (٥/ ٢٢٤).

كَفَّنَ أَحَدُكُم أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»، وهو في «صحيح مسلم»[١] وغيره من حديث أبي قتادة، والكفن الذي لا يستره ليس بحسن.

وأما كونه يكفن، ولو لم يملك غير الكفن؛ فلأمره ﷺ بتكفين مصعب بن عُمَيْر في النَّمِرَةِ التي لم يترك غيرها كما في «الصحيحين»[٢] وغيرهما من حديث خَبَّابِ ابن الأَرَتِّ.

وأما كونه لا بأس بالزيادة مع التمكن من دون مغالاة؛ فلما وقع منه ﷺ في كفن ابنته: فإنه كان يناول النساء ثوبا ثوبا، وهو من عند الباب، فناولهن الحَقْوَ، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم المِلْحَفَةَ، ثم أُدْرِجَتْ بعد ذلك في الثوب الآخر. أخرجه أحمد وأبوداود[٣] من حديث ليلى بنت قانف[٤] الثقفية، وقد كُفِّنَ ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سُحُوْلِيَّةٍ جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجًا، وهو في «الصحيحين»[٥] وأخرج أبوداود[٦] من حديث علي: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا» والأولى أن يكون الكفن من الأبيض لحديث: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي وصححه، والشافعي، وابن حبان، والحاكم والبيهقي، وصححه ابن القطان[٧]،

---

(١) مسلم (٩٤٣) عن جابر، وأما حديث أبي قتادة فعند الترمذي (٩٩٥).

(٢) البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).

(٣) أحمد (٦/ ٣٨٠)، وأبوداود (٣١٥٧) وهو ضعيف؛ فيه نوح بن حكيم الثقفي مجهول، وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٢).

(٤) في الأصلين: (فائق)، والصواب ما أثبتنا. (٥) البخاري (١٢٧٢)، ومسلم (٩٤١).

(٦) (٣١٥٤) وهو ضعيف؛ فيه عمرو بن هاشم أبومالك الْجَنْبِيُّ ضعيف على أقل أحواله، وإلا فقد قال البخاري: فيه نظر والشعبي مختلف في سماعه من علي قال الدارقطني: لم يسمع إلا حرفًا واحدًا.
فعلى هذا لا يقبل إلا إذا صرح بالتحديث، وللمزيد راجع «التلخيص» (٢/ ١٠٩) و«بيان الوهم» لابن القطان (٥/ ٥٢).

(٧) أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبوداود (٤٠٦١)، وابن ماجه (١٤٧٢)، والترمذي (٩٩٤)، والشافعي في «المسند» (٥٧٣) وابن حبان (٧/ ٣٩٣)، والحاكم (١/ ٣٥٤)، والبيهقي (٣/ ٢٤٥)، وابن القطان في «بيان الوهم=

وفي معناه أحاديث أُخَرُ عن عمران[1]، وَسَمُرَةَ[2] وأنس[3]، وابن عمر[4]، وأبي الدرداء[5].

وأما **كونه يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها**؛ فقد كان ذلك صنعه ﷺ في الشهداء المقتولين معه، وأخرج أحمد، وأبوداود، وابن ماجه[6] من حديث ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال: «**ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ**». وأخرج أحمد[7] من حديث عبدالله بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال يوم أحد: «**زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ**».

وأما **تطييب بدن الميت، وكفنه**؛ فلحديث جابر عند أحمد والبيهقي والبزار[8]،

---

= والإيهام» (٢/ ١٨٠) وهو حسن لغيره؛ فيه عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم ضعيف ويشهد له حديث سُمرة الآتي.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٢٦) قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم «المجمع» (٥/ ١٣١).

قلت: عنى بذلك المتوكل بن الليث ومحمد بن عُبَيْد الله النصري.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٠، ٢٠)، والنسائي (٤/ ٣٤)، وابن ماجه (٣٥٦٧) أعله أبوحاتم كما في «العلل» (١/ ٣٦٩) بتفرد معمر وبالانقطاع، ولكن معمر قد توبع بسعيد بن أبي عَرُوبَةَ عند النسائي فالحديث حسن.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣٠٦) قال أبوحاتم: هذا حديث منكر جِدًّا باطل بهذا الإسناد كما في «العلل» (١/ ٣٦٥).

قلت: فيه أبوعاصم مختلف فيه والراجح أنه خالد بن عُبَيْدٍ ذكر ابن حبان والحاكم أنه حدث عن أنس بأحاديث موضوعة، وللحديث طريق أخرجها البزار في «البحر» (١٣/ ٢٠٠) فيها أشعث وهو ابن سَوَّار الكِنْدِيُّ ضعيف والحسن لم يصرح بسماعه عن أنس.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٠٠)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٣٥)، وهو موضوع؛ فيه الوليد بن محمد الْمُوَقَّرِيُّ متروك.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٥٦٨) وهو موضوع؛ فيه مروان بن سالم الغفاري متروك، وَشُرَيْحُ بن عُبَيْد لم يدرك أبا الدرداء.

(٦) أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبوداود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥) وهو ضعيف بمرة؛ فيه علي بن عاصم، قال النسائي: متروك وعطاء بن السائب مختلط.

(٧) (٥/ ٤٣١) وهو ضعيف؛ مضطرب.

(٨) أحمد (٣/ ٣٣١)، والبزار كما في «الكشف» (٨١٣) والبيهقي (٣/ ٤٠٥)، وهو معلول، قال ابن معين: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم ولا أظن هذا الحديث إلا غلطًا كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٤٠٥).

بإسناد رجاله رجال الصحيح قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا**»، ولقوله ﷺ في حديث المُحْرِمِ الذي وقصته ناقته: «**وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ**»، وهو في «الصحيح»[1] من حديث ابن عباس؛ فإن ذلك يشعر أن غير المحرم يطيب لا سيما مع تعليله ﷺ بقوله: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا**»[2].

## فصل

وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى المَيِّتِ، وَيَقُومُ الرَّجُلُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسَطَ المَرْأَةِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا أَو خَمْسًا، وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الأُولَى الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيَدْعُو بَيْنَ التَّكْبِيْرَاتِ بِالأَدْعِيَةِ المَأْثُورَةِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى الغَالِّ، وَقَاتِلِ نَفْسِهِ، وَالكَافِرِ، وَالشَّهِيْدِ، وَيُصَلِّي عَلَى القَبْرِ، وَعَلَى الغَائِبِ.

أقول: الصلاة على الأموات ثابتة ثبوتًا ضروريًا من فعله ﷺ وفعل أصحابه، ولكنه من واجبات الكفاية؛ لأنهم قد كانوا يصلون على الأموات في حياته ﷺ ولا يؤذنونه كما في حديث السوداء التي كانت تَقمُّ المسجد، فإنه لم يعلم النبي ﷺ إلَّا بعد دفنها فقال لهم: «**أَلَا آذَنْتُمُونِي؟!**»، وهو في «الصحيح»[3]، وامتنع من الصلاة على من عليه دين[4] وأمرهم بأن يصلوا عليه.

وأما **كونه يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة**؛ فلحديث أنس بن مالك أنه صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رفعت أُتِيَ بجنازة امرأة، فصلى عليها، فقام وسطها، فسئل عن ذلك وقيل له: أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم. أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه[5]، ولفظ أبي داود: أهكذا كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي

---

(١) في البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) هو نفس الحديث المتقدم عن ابن عباس.

(٣) في البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)

(٤) في البخاري (٢٢٩٥) عن سَلَمَة بن الأكوع.

(٥) أحمد (٣/ ١١٨)، وأبوداود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، وهو حسن.

على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعًا، ويقوم عند رأس الرجل، وَعَجِيْزَةِ المرأة؟ قال: نعم. وفي «الصحيحين»[١] من حديث سَمُرَة قال: صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها. ولا يخالف هذا رواية العجيزة؛ لأن عجيزة المرأة وسطها، والخلاف في المسألة معروف، وهذا هو الحق.

وأما **كون التكبير أربعًا، وخمسًا**؛ فلورود الأدلة بذلك، وأما الأربع فثبت ثبوتًا متواترًا من طريق جماعة من الصحابة: أبي هريرة[٢]، وابن عباس[٣]، وجابر[٤]، وعقبة ابن عامر[٥]، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود وغيرهم، وأما الخمس، فثبت في «الصحيح» من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أَرْقَمَ يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر خمسًا على جنازة، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. أخرجه مسلم، وأحمد[٦]، وأهل السنن، وأخرج أحمد[٧] عن حذيفة أنه صلى على جنازة، فكبر خمسًا، ثم التفت فقال: ما نسيت ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ، صلى على جنازة فكبر خمسًا. وفي إسناده يحيى بن عبدالله الجابري، وهو ضعيف، وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في عدد تكبير صلاة الجنازة، فذهب الجمهور إلى أنه أربع، وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه خمس. قال القاضي عياض[٨]: اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. قال ابن عبدالبر[٩]: وانعقد

---

(١) في البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).
(٢) في البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).
(٣) في البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤).
(٤) في مسلم (٩٥٢).
(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٨)، والنسائي (٤/ ٨٤)، وابن ماجه (١٥٢٨)، والبيهقي (٤/ ٣٥) وهو حسن لغيره وبقية الأحاديث ذَكَرَهَا البيهقي في سننه.
(٦) مسلم (٩٥٧)، وأحمد (٤/ ٣٦٧)، وأبوداود (٣١٩٧)، والنسائي (٤/ ٧٢)، والترمذي (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٠٥).
(٧) (٥/ ٤٠٦).
(٨) «الإكمال» (٣/ ٤١٦).
(٩) في «الاستذكار» (٨/ ٢٤١)

الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم فشذوذ لا يُلْتَفَتُ إليه. انتهى، وهذه الدعوى مردودة، فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة وإلى الآن، ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية، إلَّا أن يصح ما رواه ابن عبدالبر في «الاستذكار»[1] من طريق أبي بكر ابن سليمان بن أبي حَثْمَةَ عن أبيه: كان النبي ﷺ يكبر على الجنازة أربعًا، وخمسًا، وسبعًا، وثمانيًا حتى مات النجاشي، فخرج فكبر أربعًا، ثم ثبت النبي ﷺ على الأربع حتى توفاه الله. على أن استمراره على الأربع لا ينسخ ما وقع منه ﷺ من الخمس مالم يقل قولًا يفيد ذلك، وقد أخرج الطبراني في «الأوسط»[2] عن جابر مرفوعًا: «**صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالذَّنِيءِ، وَالْأَمِيرِ أَرْبَعًا**» وفي إسناده عمرو بن هشام[3] البَيْرُوْتِيُّ تفرد به عن ابن لَهِيْعَةَ، وما أحق هذا بألا يصح ولا يثبت، وقد روى البخاري[4] عن علي أنه كبر على سهل بن حُنَيْفٍ ستًّا، وقال: إنه شهد بدرًا. وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عُتَيْبَة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمسًا، وستًّا، وسبعًا.

وأما كونه يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة؛ فلحديث ابن عباس عند البخاري[5] وأهل السنن[6] أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنه

---

(١) (٨/ ٢٣٩) وهو مرسل ضعيف؛ فيه أبوبكر بن سليمان بن أبي حثمة لم يوثقه معتبر، ومروان بن معاوية الفَزَارِيُّ مدلس ولم يُصرح.

(٢) (٣/ ٣٠٥).

(٣) كذا في الأصلين وصوابه عمرو بن هاشم كما في «الأوسط» وفي ترجمته من «التهذيب»، وفي «التلخيص» (٢/ ١١٩)، وبقي في الحديث بكر بن سهل الدُّمْيَاطِيُّ شيخ الطبراني وهو ضعيف.

(٤) (٤٠٠٤).

(٥) (١٣٣٥).

(٦) أبوداود (٣١٩٨)، والنسائي (٤/ ٧٤)، والترمذي (١٠٢٧).

قلت: الحديث بلفظ الكتاب لم يخرجه من المذكورين سوى النسائي، ومداره على سعد بن إبراهيم=

من السنة. ولفظ النسائي: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال: سنة وَحَقٌّ. وروى الشافعي في «مسنده»[1] عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًّا في نفسه. قال في «الفتح» وإسناده صحيح[2] وقد أخرجه عبد الرزاق والنسائي[3] بدون قوله: بعد

---

= عن طلحة بن عبدالله عن ابن عباس واخْتُلِفَ عليه في هذه الزيادة فروى الحديث عنه ثلاثة:

١- ابنه إبراهيم وعنه إبراهيم بن زياد وسليمان بن داود الهاشمي عند ابن الجارود (٥٣٧)، والهيثم ابن أيوب عند النسائي (٤/ ٧٤)، ومُخْرِزُ بن عون عند أبي يعلى (٥/ ٦٧)، فذكروا الزيادة.

٢- وسفيان، وعنه محمد بن كثير عند البخاري (١٣٣٥)، وأبي داود (٣١٩٨)، والبيهقي (٤/ ٣٨) وعبدالرحمن بن مهدي عند الترمذي (١٠٢٧) والدارقطني (٢/ ٧٢) والحاكم (١/ ٨٦) وعبد الرزاق عند ابن الجارود (٥٣٥)، وخالفهم محمد بن يوسف الفريابي سندًا ومتنًا، فجعل إسناده عن زيد بن طلحة عن ابن عباس وزاد في متنه وسورة قال أحمد: ما رأيت أكثر خطأً في الثوري من الفريابي، وقال العجلي: قال لي بعض البغداديين: أخطأ الفريابي في خمسين ومائة حديث من حديث سفيان.

كما في «شرح العلل» لابن رجب (ص٣٠١)، وقال ابن عدي: والفريابي له عن الثوري إفرادات كما في «الكامل» (٦/ ٢٢٣٧)، وعبدالرحمن بمفرده أرجح من محمد بن يوسف فكيف بمتابعة محمد بن كثير وعبدالرزاق له فعلى هذا فرواية الفريابي غير محفوظة.

٣- وشعبة عند البخاري (١٣٣٥)، والطيالسي (٢٧٤١)، والنسائي (٤/ ٧٥)، وابن الجارود (٥٣٤)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، والبيهقي (٤/ ٣٩) بدونها.

وبقي للحديث طريقان: إحداهما عند الترمذي (١٠٢٦)وهي واهية؛ فيها إبراهيم بن عثمان متروك، والحكم سمع من مِقْسَمٍ خمسة أحاديث ليس هذا منها، والثانية عند الحاكم (١/ ٣٥٨)، والبيهقي (٤/ ٣٩) وهي صالحة في الشواهد؛ من رواية ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد، وكلاهما خالية من الزيادة.

والخلاصة: أن رواية شعبة والمحفوظ من رواية سفيان بخلو هذه الزيادة فهي شاذة.

قال البيهقي: وذكر السورة فيه غير محفوظ.

وهذه نبذة من بحثنا الإفادة لندلل على عدم ثبوت هذه الزيادة.

(١) كما في «ترتيبه» (١/ ٥٨١) وفيه مُطَرِّفُ بن مازن كذبه ابن معين.

(٢) (٣/ ٢٤٢) عنى الحافظ إسناد عبد الرزاق والنسائي الآتي.

(٣) عبدالرزاق (٣/ ٤٩٨)، والنسائي (٤/ ٧٥).

التكبيرة. ولا قوله: ثم يسلم سرًّا في نفسه.

وأما **الأدعية المأثورة**؛ فمنها ما أخرجه أحمد، والترمذي، وأبوداود، وابن ماجه[1] من حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة قال: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ**» زاد أبوداود، وابن ماجه: «**اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَه**»، وأخرجه أيضًا النسائي، وابن حبان، والحاكم[2] قال: وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه. وأخرج هذا الشاهد الترمذي[3] وأعَلَّهُ بعكرمة بن عمار، وأخرج مسلم[4] وغيره من حديث عوف ابن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**».

وأما **كونه لا يصلى على الغَالِّ**؛ فلامتناعه ﷺ في غزاة خيبر من الصلاة على الغَالِّ كما أخرجه أحمد وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه[5].

---

(١) أحمد (٢/ ٣٦٨)، والترمذي (١٠٢٤)، وأبوداود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨).

(٢) في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٨)، وابن حبان (٥/ ٢٩)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، والحديث مختلف فيه؛ جاء عن أبي هريرة، وعن أبي قتادة، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي إبراهيم الأشهلي وعائشة وكلها غير محفوظة، قال البخاري: وحديث أبي سَلَمَة عن أبي هريرة، وعائشة، وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظة... كما في «السنن الكبرى» وصحح إرساله الدارقطني في «العلل» (١٤/ ٣٠٩) وهو ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(٣) معلقًا (٣/ ٣٣٥) وأنى له الصحة وقد قال الترمذي: وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ.

(٤) (٩٦٣).

(٥) أحمد (٤/ ١١٤)، وأبوداود (٢٤١٠)، والنسائي (٤/ ٦٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨) عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ وهو ضعيف فيه أبوعمرة مولى زيد بن خالد مجهول، وضعفه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٩٢).

وأما **قاتل نفسه**؛ فلحديث جابر بن سَمُرَة عند مسلم[1] وأهل السنن: أن رجلًا قتل نفسه بِمَشَاقِصَ فلم يصل عليه النبي ﷺ.

وأما **الكافر**؛ فذلك هو المعلوم منه ﷺ؛ فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى على كافر، وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

وأما **الشهيد**؛ فقد اختلفت الروايات في ذلك، وقد ثبت في "صحيح البخاري" من حديث جابر أن النبي ﷺ لم يصلِّ على شهداء أحد. وأخرجه أيضًا أهل السنن[2] وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي، والحاكم[3] من حديث أنس أنه ﷺ لم يُصَلِّ عليهم. وقد أطلت الكلام على هذا في "شرح المنتقى" وسردت الروايات المختلفة واختلاف أهل العلم في ذلك، فليرجع إليه؛ فإن هذا المقام من المعارك.

وأما **كونه يصلي على القبر وعلى الغائب**؛ فلحديث أنه ﷺ انتهى إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصفوا خلفه وكبر أربعًا. وهو في "الصحيحين"[4] من حديث ابن عباس، وكذلك صلاته على قبر السوداء التي كانت تَقُمُّ المسجد، وهو أيضًا في "الصحيحين"[5] وغيرهما [من حديث أبي هريرة]، وصَلَّى على قبر أم سعد وقد مضى لذلك شهر أخرجه الترمذي[6]، وصَلَّى على النجاشي هو وأصحابه كما في "الصحيحين"

---

(١) (٩٧٨).

(٢) البخاري (١٣٤٧)، وابن ماجه (١٥١٤)، والنسائي (٤/ ٦٢)، والترمذي (١٤٣٦)، وكذا أحمد (٣/ ٢٩٩).

(٣) أحمد (٣/ ١٢٨)، وأبوداود (٣١٣٧)، والترمذي (١٠١٦)، والحاكم (١/ ٣٦٥) وهو منكر؛ فيه أسامة ابن زيد الليثي ضعيف، قال البخاري: وحديث أسامة بن زيد غير محفوظ غلط فيه أسامة، وقال الدارقطني: ولم يُصَلِّ على أحد من الشهداء ولم يقل هذا غيره. "العلل" (١٢/ ١٧٣).

(٤) في البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤).

(٥) في البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

(٦) (١٠٣٨) مرسل عن سعيد بن المسيب وهو ضعيف؛ من رواية سعيد بن أبي عَرُوْبَة وقتادة وكلاهما مدلس ولم يصرحا، وزاد الأول اختلاطًا.

وغيرهما من حديث جابر[1]، وأبي هريرة[2]، وهو مات في دياره بالحبشة فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، والخلاف في الصلاة على القبر والغائب معروف، ولم يأت المانع بشيء يُعْتَدُّ به.

## فصل

وَيَكُونُ المَشْيُ بِالجَنَازَةِ سَرِيْعًا، وَالمَشْيُ مَعَها، وَالحَمْلُ لَهَا سُنَّةٌ، وَالمُتَقَدِّمُ عَلَيْهَا أَو المُتَأَخِّرُ عَنْهَا سَوَاءٌ، وَيُكْرَهُ الرُّكُوْبُ، وَيَحْرُمُ النَّعْيُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَاتِّبَاعُهَا بِالنَّارِ، وَشَقُّ الجَيْبِ، وَالدُّعَاءُ بالوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَلَا يَقْعُدُ المُتَّبِعُ لَهَا حَتَّى تُوْضَعَ، وَالقِيَامُ لَهَا مَنْسُوخٌ.

أقول: أما كون المشي سريعًا، فلحديث أبي بكرة عند أحمد، والنسائي، وأبي داود، والحاكم[3] قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نَرْمُلُ بالجنازة رَمْلًا. وأخرج البخاري في «تاريخه»[4] قال: أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ. وأخرج البخاري ومسلم[5] وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَدَّمْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»، وقد ذهب الجمهور إلى أن الإسراع مستحب، وقال ابن حزم[6] بوجوبه. وذهب بعض أهل العلم إلى أن المستحب التوسط لحديث أبي موسى قال: مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزِّقِّ، فقال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكُمُ الْقَصْدَ**» أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي[7] وفي إسناده ضعف

---

(١) في البخاري (١٣٢٠)، ومسلم (٩٥٤).
(٢) في البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦)، والنسائي (٤/ ٤٢)، وأبوداود (٣١٨٢)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، وهو صحيح.
(٤) (٧/ ٤٠٢) وهو حسن.
(٥) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).
(٦) «المحلى» (٣/ ٣٨).
(٧) أحمد (٤/ ٤٠٦)، وابن ماجه (١٤٧٩)، والبيهقي (٤/ ٢٢) فيه ليث بن أبي سُلَيْم ضعيف مختلط.

وأخرج الترمذي، وأبوداود[1] من حديث ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة، فقال: «**مَا دُونَ الْخَبَبِ** -أي: الرمل- **فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبْعَد إِلَّا أَهْلُ النَّارِ**»، وفي إسناده مجهول[2]، ولا يخفاك أن حديث أبي موسى لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم وجود ما يعارضه، فكيف وقد عارضه ماهو في "الصحيحين" بلفظ الأمر، وأما حديث ابن مسعود فلا ينافي الإسراع؛ لأن الخبب هو ضرب من العدو وما دونه إسراع.

وأما **كون المشي معها سنة**؛ فظاهر؛ فإنه ﷺ كان يمشي مع الجنائز هو وأصحابه، كما يفيد ذلك الأحاديث المتقدمة في صفة المشي، والأحاديث الآتية في المتقدم والمتأخر على الجنازة، ولحديث أبي هريرة الثابت في "الصحيح"[3]: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا...**» الحديث.

وأما **كون الحمل لها سنة**؛ فلحديث ابن مسعود قال: من اتبع جنازة، فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع. أخرجه ابن ماجه، وأبوداود الطيالسي، والبيهقي[4] من رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عنه، وفي الباب عن جماعة[5] من الصحابة، والأحاديث يقوي بعضها بعضًا، ولا تقصر عن إفادة مشروعية الحمل.

وأما **كون المتقدم عليها والمتأخر عنها سواء**؛ فلما ثبت في "صحيح مسلم"[6] وغيره أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدَّحْدَاحِ، وأخرج أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي وصححه، [وابن حبان، وصححه أيضًا الحاكم[7] وقال: على شرط

---

(١) الترمذي (١٠١١)، وأبوداود (٣١٨٤).
(٢) هو أبوماجدة وفيه يحيى بن عبدالله الْجَابِرُ ضعيف.
(٣) في البخاري (٤٧).
(٤) ابن ماجه (١٤٧٨)، وأبوداود الطيالسي (٣٣٢)، والبيهقي (٤/ ١٩)، وهو منقطع، أبوعبيدة لم يسمع من أبيه، قاله أبوداود والترمذي وغيرهما.
(٥) الظاهر أنها لا تقوى، راجعها في "النيل".
(٦) (٩٦٥).
(٧) أحمد (٤/ ٢٤٧)، وأبوداود (٣١٨٠)، والنسائي (٤/ ٥٦)، والترمذي (١٠٣١)، وابن حبان (٥/ ٢٢)، =

البخاري] من حديث المغيرة أن النبي ﷺ قال: « **الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا**» ، ولفظ أبي داود: « **وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا ويَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا**» ، وفي لفظ لأحمد، والنسائي، والترمذي: « **الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا**» ، وأخرج أحمد، وأهل السنن، والدارقطني، والبيهقي، وابن حبان وصححه[1] من حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. وصححه ابن حبان، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل، وبعضهم إلى أن المشي خلفها أفضل، والحق أن ذلك سواء ولا ينافيه رواية أنه ﷺ مشى أمامها وخلفها فذلك كله سواء؛ لأن المشي مع الجنازة إنّما يكون أمامها، أو خلفها، أو في جوانبها، وقد أرشد إلى ذلك النبي ﷺ كما تقدم، فكل مكان من الأمكنة المذكورة هو من جملة ما أرشد إليه.

وأما **كون الركوب مكروهًا**؛ فلحديث ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فرأى ناسًا ركبانًا، فقال: « **أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟! إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ**» أخرجه ابن ماجه، والترمذي[2]، وأخرج أبوداود[3] من حديث ثوبان أيضًا أن رسول الله ﷺ أُتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: « **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ**» ، وقد خَرَجَ ﷺ مع جنازة ابن الدَّحْدَاحِ ماشيًا ورجع

---

= والحاكم (١/ ٣٥٥) اختلف في رفعه ووقفه، أعله الدارقطني في «علله» (٧/ ١٣٤)بالوقف وصحح الإمام أحمد الحديث كما في «الزاد» (١/ ٥١٣)، وما ذهب إليه الإمام الدارقطني هو الراجح.

(١) أحمد (٢/ ٨)، وأبوداود (٣١٧٩)، والنسائي (٤/ ٥٦)، والترمذي (١٠٠٧)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والدارقطني (٢/ ٧٢)، والبيهقي (٤/ ٢٣)، وابن حبان (٥/ ٢٥)، والراجح فيه الإرسال رجحه أحمد والبخاري والنسائي وابن المبارك والترمذي والطحاوي والدارقطني والحافظ ابن حجر. راجع «التلخيص» (٤/ ١١١)، والخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٥١).

(٢) ابن ماجه (١٤٨٠)، والترمذي (١٠١٢). مُعل بالوقف أعله البخاري وأبوحاتم والبيهقي وضعفه النووي في «الخلاصة» (٢/ ١٠١٠)، والمرفوع منكر فيه أبوبكر بن أبي مريم الغساني متروك.

(٣) (٣١٧٧) وهو صحيح.

على فرس كما في حديث جابر بن سَمُرَة عند الترمذي[1] وقال: صحيح. ولا يعارض الكراهة ما تقدم من قوله: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ»؛ لأنه يمكن أن يكون لبيان الجواز مع الكراهة، أو المراد بأن يكون الراكب خلفها أن يكون بعيدًا على وجه لا يكون فيه صورة من يمشي مع الجنازة.

وأما تحريم النعي؛ فلحديث حذيفة عند أحمد، وابن ماجه، والترمذي[2] وصحَّحه أن النبي ﷺ نهى عن النعي. وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ؛ فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ» أخرجه الترمذي[3]، وفي إسناده أبوحمزة ميمون الأعور وليس بالقوي، وفي الباب أحاديث.

وأما؛ تحريم النياحة فلحديث: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» وهو في «الصحيحين»[4] وغيرهما من حديث المغيرة، وعلى النياحة تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن البكاء، وأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وفي «صحيح مسلم»[5] من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ؛ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» وأخرج أحمد، ومسلم[6] من حديث أبي مالك الأشعري: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». وأخرج الشيخان[7] وغيرهما من حديث أبي موسى بلفظ: أنا بريء ممن بَرِئَ منه رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ بَرِئَ من الصالقة، والحالقة، والشَّاقَّةِ.

وأما تحريم اتباعها بنار، وشق الجيب، والدعاء بالويل والثُّبُورِ؛ فلحديث أبي بُرْدَةَ قال: أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمجمر، قالوا: أوسمعت

---

(١) (١٠١٣)فيه الْجَرَّاحُ بن مَلِيْح ضعيف، ولكن الحديث في مسلم (٩٦٥).

(٢) أحمد (٥/ ٣٨٥) وابن ماجه (١٤٧٦) والترمذي (٩٨٦) وهو ضعيف؛ فيه بلال بن يحيى العبسي روايته عن حذيفة مرسلة، وحبيب بن سالم العبسي مجهول الحال.

(٣) (٩٨٥) والحديث روي مرفوعًا وموقوفًا وأبوحمزة ميمون الأعور الراجح أنه متروك.

(٤) في البخاري (١٢٩١) ومسلم (٩٣٣).

(٥) (٩٢٧) بهذا اللفظ وإلا فالحديث متفق عليه.

(٦) أحمد (٥/ ٣٤٢) ومسلم (٩٣٤).

(٧) في البخاري (٢٩٦) معلقًا ومسلم (١٠٤).

فيه شيئًا، قال: نعم من رسول الله ﷺ. أخرجه ابن ماجه،[1] وفي إسناده مجهول.[2] وقد كان هذا الفعل من أفعال الجاهلية. وفي «الصحيحين»[3] وغيرهما من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

وأما كونه لا يقعد المتبع لها حتى توضع؛ فلحديث: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنِ اتَّبَعَهَا فَلَا يَجْلِس حَتَّى تُوضَعَ»، وهو في «الصحيحين»[4] وغيرهما من حديث أبي سعيد، وأخرج أبوداود[5] من حديث أبي هريرة نحوه. وقد وردت أحاديث صحيحة في القيام للجنازة إذا مرت بمن كان قاعدًا كحديث: «إذا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ» وهو في «الصحيحين»[6] وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره. وأخرج مسلم[7] من حديث علي قال: قام النبي ﷺ -يعني في الجنازة-، ثم قعد. وفي رواية من حديثه قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس. رواه أحمد، وأبوداود، وابن ماجه، وابن حبان[8]، وأخرج أبوداود، والترمذي، وابن ماجه، والبزار[9] من حديث عبادة بن الصامت

---

(١) ابن ماجه (١٤٨٧).

(٢) وَهِمَ الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ، فليس فيه مجهول بل ضعيف هو عبدالله بن الحسين أبو حَرِيْزٍ السِّجِسْتَانِيُّ.

(٣) في البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

(٤) في البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩).

(٥) أبوداود (٣١٧٣) معلقًا ووصله البيهقي (٤/ ٢٦)، والحديث فيه خلاف: أهو عن أبي سعيد أم عن أبي هريرة؟ فذكر الدارقطني الخلاف في «علله» (١١/ ٣٤٥) ورجحه عن أبي سعيد ورجح أبوداود عن أبي هريرة.

(٦) في البخاري (١٣٠٧) ومسلم (٩٥٨) عن عامر بن ربيعة لا عن ابن عمر.

(٧) مسلم (٩٦٢).

(٨) أحمد (١/ ٨٢)، وأبوداود (٣١٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٤)، وابن حبان (٥/ ٢٥)، وهذا اللفظ لأحمد، وابن حبان وهو غير محفوظ؛ تفرد به محمد بن عمرو بن علقمة وخالف يحيى بن سعيد الأنصاري والحديث أصله في مسلم بدون لفظة الأمر.

(٩) أبوداود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥)، والبزار (٧/ ١٣٣). قال الحافظ ابن حجر: فلو لم يكن إسناده ضعيفًا لكان حجة في النسخ. «الفتح» (٣/ ٢١٦).

أن يهوديا قال لما كان النبي ﷺ يقوم للجنازة: هكذا نفعل، فقال النبي ﷺ: «اجْلِسُوا، وَخَالِفُوهُمْ»، وفي إسناده بِشْرُ بن أبي[1] رافع وليس بالقوي [كما قال الترمذي، وقال البزار: تفرد به بشر وهو لين][2] فأفاد ما ذكرناه أن القيام للجنازة إذا مرت [أمر] منسوخ. وأما قيام الماشي خلفها حتى توضع على الأرض فمحكم لم ينسخ قال القاضي عياض[3]: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر منسوخ بحديث علي هذا.

## فصل

وَيَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُهُ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا بَأْسَ بِالضَّرْحِ وَاللَّحْدُ أَوْلَى، وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا، وَيُسْتَحَبُّ حَثْوُ التُّرَابِ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَلَا يُرْفَعُ الْقَبْرُ زِيَادَةً عَلَى شِبْرٍ، وَالزِّيَارَةُ لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ، وَيَقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ، وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَتَسْرِيجُهَا، وَالْقُعُودُ عَلَيْهَا، وَسَبُّ الأَمْوَاتِ، وَالتَّعْزِيَةُ مَشْرُوعَةٌ، وَكَذَلِكَ إِهْدَاءُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ.

أقول: أما مواراة جيفة الميت في قبر بحيث لا تنبشه السباع، ولا تُخْرِجُهُ السيول المعتادة، فلا خلاف في ذلك، وهو ثابت في الشريعة ثبوتًا ضروريًّا، قال ﷺ: «احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا» أخرجه النسائي والترمذي[4] وصححه.

وأما كونه **لا بأس بالضرح، واللحد أولى**؛ فلحديث أن أبا عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ كان يَضْرَحُ، وأن أبا طلحة كان يَلْحَدُ، وقد أخرجه ابن ماجه[5] من حديث ابن

---

(١) كذا في الأصلين، وفي «التهذيب»: بشر بن رافع، وهو الصواب.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوع.

(٣) «الإكمال» (٣/ ٤٢٢)، والكلام فيه بالمعنى.

(٤) النسائي (٤/ ٨٠) والترمذي (١٧١٣) عن هشام بن عامر. والحديث معلول بالانقطاع أشار إليه الترمذي ورجحه أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٣٥٣).

(٥) ابن ماجه (١٦٢٨).

عباس بإسناد ضعيف[1]، وأخرج أحمد، وابن ماجه[2] من حديث أنس قال: لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يُلْحَدُ وآخر يَضْرَحُ، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد، فلحدوا له. وإسناده حسن؛ فتقريره ﷺ للرجلين في حياته، هذا يلحد، وهذا يضرح، يدل على أن الكل جائز.

وأما **أولوية اللحد**؛ فلحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا، والشَّقُّ لِغَيْرِنَا**» أخرجه أحمد، وأهل السنن[3]، وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن السكن مع أن في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف[4]، وأخرج أحمد والبزار وابن ماجه[5] من حديث جَرِيْر نحوه، وفيه عثمان بن عُمَيْر وهو ضعيف[6]، وقد ذهب إلى ذلك الأكثر، وحكى النووي في "شرح مسلم"[7] اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق.

وأما **كونه يُدخل الميت من مؤخر القبر**؛ لحديث عبدالله بن زيد أنه أدخل رَجُلًا ميتًا من قِبَلِ رِجْلَيِ القبر، وقال: هذا من السنة. أخرجه أبوداود[8]، وأخرج ابن ماجه[9] من حديث أبي رافع قال: سَلَّ رسول الله ﷺ سعد بن معاذ سَلًّا. وقد روى الشافعي[10]

---

(١) بل ضعيف جِدًّا؛ فيه حسين بن عبد الله الهاشمي قال النسائي: متروك.

(٢) أحمد (٣/ ١٣٩)، وابن ماجه (١٥٥٧).

(٣) وأبوداود (٣٢٠٨)، وابن ماجه (١٥٥٨)، وأحمد، لم أقف عليه في "المسند" بعد البحث، وقد عزاه إليه ابن الملقن في "البدر" (٥/ ٢٩٧)، وتلميذه ابن حجر في "التلخيص" (٢/ ١٢٧).

(٤) ويزداد ضعفًا في روايته عن سعيد بن جُبَيْر، قال أحمد: منكر الحديث عن سعيد بن جُبَيْر، وقال ابن عدي: ويحدث عن سعيد بن جُبَيْر وابن الحنفية وأبي عبدالرحمن السلمي بأشياء لا يتابع عليها. "الكامل" (٥/ ١٩٥٣).

(٥) أحمد (٤/ ٣٥٩)، وابن ماجه (١٥٥٥)، ولم يطبع مسند جَرِيْر بعد من "مسند البزار".

(٦) بل متروك.

(٧) (٧/ ٣٤).

(٨) أبوداود (٣٢١١) وهو صحيح.

(٩) ابن ماجه (١٥٥١) وهو مسلسل بالضعفاء: مِنْدَلُ بن علي العَنَزِيُّ ضعيف، ومحمد بن عبيدالله بن أبي رافع متروك، وداود بن الحُصَيْنِ في روايته كلام، وأبوه ضعيف.

(١٠) في "المسند" كما في "ترتيبه" (٥٩٨)، وهو ضعيف بمرة، فيه: عمر بن عطاء عن عكرمة هو ابن وَرَاز، =

من حديث ابن عباس، وأبوبكر النَّجَاد[1] من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ سلًّا، وقد روى البيهقي من حديث ابن عباس[2]، وابن مسعود[3]، وَبُرَيْدَةَ[4] أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة. وقد ضعفها البيهقي، ولا يعارض السنة ما وقع من الصحابة عند دفنه ﷺ.

وأما كونه يوضع على جنبه الأيمن مستقبلًا؛ فهو مما لا أعلم فيه خلافًا.

وأما كونه يستحب الحثو ثلاثًا؛ فلحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا. أخرجه ابن ماجه، وأبوداود[5] وإسناده صحيح، لا كما قال أبوحاتم، وأخرج البزار، والدارقطني[6] من حديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ حَثَى على قبر عثمان بن مظعون ثلاثًا. وفي الباب غير ذلك.

وأما كونه لا يرفع القبر زيادة على شِبْرٍ؛ فلحديث علي عند مسلم[7]، وأحمد، وأهل السنن أنه بعث رسول الله ﷺ علي ألا يدع تمثالًا إلَّا طمسه، ولا قبرًا مشرفًا

---

= وهو ضعيف جدًا.

(١) كما في "التلخيص" (٢/ ١٣١).

(٢) (٤/ ٥٥) وهو مسلسل بالضعفاء، فيه: الهيثم بن سهل التستري ضَعَّفَهُ الدارقطني، ويحيى بن اليمان: ضعيفٌ سَيِّئُ الحفظ، والمنهال بن خليفة: ضعيفٌ جدًا، وحجاج بن أرطأة: ضعيفٌ ومدلِّسٌ.

(٣) (٤/ ٥٥)، وقال: وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود.

(٤) (٤/ ٥٥) وهو ضعيفٌ بمرة، فيه: أبو بردة عمرو بن يزيد التميمي: ضعيفٌ جدًا.

(٥) ابن ماجه (١٥٦٥) وأبوداود صوابه ابن أبي داود كما في "النيل" وكذا هو في "التلخيص" (٢/ ١٣١) والراجح أنه معلول كما قال أبو حاتم لا كما ذهب إليه الشوكاني، وهذا مارجحه الحافظ ابن حجر، فقال: لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له. "التلخيص" (٢/ ١٣١) وكلام أبي حاتم في "العلل" لابنه (١/ ١٦٩).

(٦) البزار في "مسنده" (٩/ ٢٧٣)، والدراقطني (٢/ ٧٦) وهو موضوع؛ فيه القاسم بن عبدالله العُمَرِيُّ كذاب، وعاصم بن عبيدالله العُمَرِيُّ ضعيفٌ جدًا.

(٧) مسلم (٩٦٩)، وأحمد (١/ ٩٦)، وأبوداود (٣١٢٨)، والنسائي (٤/ ٨٤)، والترمذي (١٠٤٩).

إلَّا سواه. وفي مسلم[1] أيضًا وغيره من حديث جابر أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر، وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي[2] من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حَصْبَاءَ ورفعه شبرًا.

وأما مشروعية زيارة القبور؛ فلحديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» أخرجه الترمذي[3] وصححه وهو في «صحيح مسلم»[4]، وفي «الصحيحين»[5] من حديث أبي هريرة بنحو ذلك. وفي الباب أحاديث، وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لعن زَوَّارَاتِ القبور. أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه، وابن حبان[6] في «صحيحه»، وفي الباب عن حسان بن ثابت عند أحمد، وابن، ماجه، والحاكم[7] وعن ابن عباس عند أحمد، وأهل السنن، والحاكم، والبزار[8] بإسناد فيه صالح[9] مولى التوءمة، وهو ضعيف، وقد وردت أحاديث في نهي النساء عن اتباع الجنائز، وهي تقوي المنع من الزيارة. وروى الأثرم في «سننه» والحاكم[10] من حديث

---

(١) مسلم (٩٧٠).

(٢) سعيد بن منصور في الجزء المفقود، والبيهقي (٣/ ٤١١) مرسل.

(٣) (١٠٥٤) عن بُرَيْدَة.

(٤) مسلم (٩٧٧).

(٥) تفرد به مسلم (٩٧٦).

(٦) أحمد (٢/ ٣٣٧) وابن ماجه (١٥٧٦) والترمذي (١٠٥٦) وابن حبان (٥/ ٧١) وهو ضعيف فيه عمرو ابن أبي سَلَمَةَ.

(٧) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٢)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والحاكم (١/ ٣٧٤) وهو مسلسل بالضعفاء فيه عبدالرحمن بن حسان مجهول الحال، وعبدالرحمن بن بَهْمَانَ مجهول، وعبدالله بن عثمان بن خُثَيْم ضعيف.

(٨) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبوداود (٣٢٣٦)، والنسائي (٤/ ٩٤) والترمذي (٣٢٠) وابن ماجه (١٥٧٥)، والحاكم (١/ ٣٤٧) طبع جزء من مسند ابن عباس من «مسند البزار»، ولم أقف على الحديث فيه.

(٩) كذا في الأصلين وصوابه أبو صالح باذام مولى أم هانئ وهو ضعيف جِدًّا، والحديث ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(١٠) (١/ ٣٧٦).

عائشة أن النبي ﷺ رخص لهن في زيارة القبور. وأخرج ابن ماجه[1] عنها مختصرًا أن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور. فيمكن أنها أرادت الترخيص الواقع في قوله ﷺ: «**فَزُورُوهَا**» كما سبق، فلا يكون في ذلك حجة؛ لأن الترخيص العام لا يعارض النهي الخاص، لكنه يؤيد ما روته عائشة ما في «صحيح مسلم»[2] عنها أنها قالت: يارسول الله، كيف أقول إذا زرت القبور؟ قال: «**قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**» الحديث. وروى الحاكم[3] أنَّ فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة. ويجمع بين الأدلة بأن المنع لمن كانت تفعل في الزيارة ما لا يجوز من نَوْح وغيره، والإذن لمن لم تفعل ذلك.

وأما **كونه يقف الزائر مستقبلًا للقبلة**؛ فلحديث أنه جلس رسول الله ﷺ مستقبلًا القبلة لما خرج إلى المقبرة. أخرجه أبوداود[4] من حديث البراء، وهو ﷺ خرج في هذا الحديث مع جنازة، فأفاد مشروعية قعود من خرج مع الجنازة مستقبلًا حتى تدفن. وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج إلى المقبرة كما يخرج من معه جنازة، وقعد كما يقعد. وقد كان ﷺ يقول عند الزيارة[5]: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**»، فينبغي للزائر أن يقول كذلك.

وأما **تحريم اتخاذ القبور مساجد**؛ فالأحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما ولها ألفاظ، منها: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[6] وفي لفظ:

---

(١) (١٥٧٠) وهو صحيح.

(٢) مسلم (٩٧٤).

(٣) (١/ ٣٧٧) والحديث واهٍ؛ قال الذهبي: هذا منكر جِدًّا، وسليمان ضعيف. «التلخيص حاشية المستدرك» وسليمان هو ابن داود ولم يتبين لي من هو وفيه علة أخرى قال البيهقي: وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه فيه وهو منقطع «السنن» (٤/ ٧٨).

(٤) (٣٢١٢) فيه عنعنة الأعمش ولكنه قد صرح عنده (٤٧٥٣) فالحديث صحيح.

(٥) عن بُرَيْدَة في مسلم (٩٧٥) وبنحوه عن عائشة في مسلم أيضًا (٩٧٤).

(٦) عن عائشة في البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٣٩).

«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ» الحديث.[١] وفي لفظ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي مَسْجِدًا»[٢] وفي آخر:[٣] «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا»

وأما **تحريم زخرفتها وَتَسْرِيجِهَا**؛ فلحديث: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي[٤] وحسنه، وفي إسناده أبوصالح باذام وفيه مقال[٥]، وأخرج أحمد، ومسلم، وأهل السنن[٦] [عن جابر] قال: نهى النبي ﷺ أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُقْعَدَ عليه، وأن يُبنى عليه. وزاد الترمذي:[٧] «وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُوطَأَ» وصححه وأخرج النهي عن الكتابة أيضًا النسائي[٨]، وقال الحاكم[٩]: إن الكتابة وإن لم يخرجها مسلم فهي على شرطه.

وأما **تحريم القعود عليها**؛ فلما أخرجه مسلم وأحمد، وأهل السنن[١٠]، من حديث أبي هريرة قال: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»، وأخرج أحمد[١١] بإسنادٍ صحيح عن عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ متكئًا على قبر، فقال: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ».

وأما **تحريم سب الأموات**؛ فلقوله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى

---

(١) عن أبي هريرة في البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ بعد البحث. (٣) عند أحمد (٢/ ٢٤٦)

(٤) أحمد (١/ ٢٢٩) وأبوداود (٣٢٣٦) والنسائي (٤/ ٩٤) والترمذي (٣٢٠).

(٥) هذا تسامح إن لم يكن تساهلًا وإلا فهو ضعيف جِدًا قال الجورقاني: متروك. وقال عبدالحق: ضعيف جِدًا، وقد اتهمه الأزدي وإسماعيل بن أبي خالد بالكذب انتهى من «التهذيب».

(٦) أحمد (٣/ ٢٩٥) ومسلم (٩٧٠) وأبوداود (٣٢٢٦) والنسائي (٤/ ٨٦) والترمذي (١٠٥٢) وابن ماجه (١٥٦٢).

(٧) (١٠٥٢) فيه عنعنة ابن جُرَيْج وأبي الزبير.

(٨) (٤/ ٨٦). (٩) (١/ ٣٧٠).

(١٠) مسلم (٩٧١)، وأحمد (٢/ ٤٤٤)، وأبوداود (٣٢٢٨)، والنسائي (٤/ ٩٥)، وابن ماجه (١٥٦٦).

(١١) كما في «أطراف المسند» (٥/ ١٣)، ثم وقفت عليه في «المسند» تحقيق دار الرسالة (٣٩/ ٤٧٥)، وهو صحيح.

مَا قَدَّمُوا» أخرجه البخاري[1] وغيره من حديث عائشة، وأخرج أحمد، والنسائي[2] من حديث ابن عباس: «لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا، فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا» وفي إسناده صالح بن نَبْهَانَ وهو ضعيف، ولكنه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد[3] والمغيرة[4].

وأما كون التعزية مشروعة؛ فلحديث «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» أخرجه ابن ماجه والترمذي والحاكم[5] من حديث ابن مسعود، وقد أُنكر هذا الحديث على علي بن عاصم، وأخرج ابن ماجه[6] من حديث عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ورجال إسناده ثقات[7]. وأخرج الشافعي[8] من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلًا يقول: إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفًا من كل هالك، ودَرَكًا من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا؛ فإن المصاب مَنْ حُرِمَ الثواب. وفي إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر

---

(١) (١٣٩٣).

(٢) أحمد (١/ ٣٠٠) والنسائي (٨/ ٣٣) سبق قلم الإمام الشوكاني فليس في إسناد أحمد والنسائي صالح بن نَبْهَانَ وإنما عبدالأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف ويزداد ضعفًا في روايته عن سعيد بن جُبَيْر وهذه منها، وأما صالح بن نَبْهَانَ فهو في إسناد الطبراني «الأوسط» (٤/ ٣٠٣) كما في «النيل» (٤/ ١٠٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٠٣) وفيه ابن لَهِيْعَةَ ضعيف، وعمرو بن جابر أبو زُرْعَةَ الحضرمي، قال الذهبي: هالكٌ «الميزان» (٦٣٤١).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢، ٣٦٩) والترمذي (١٩٨٢)، وهو صحيح، وفيه خلافٌ ذكره الترمذي في «جامعه» والدارقطني في «علله» (٧/ ١٢٦).

(٥) ابن ماجه (١٦٠٢) والترمذي (١٠٧٣)، والحاكم، لم أقف عليه في «المستدرك» بعد البحث والاستعانة بالفهارس الخاصة، ولم يَعْزُهُ الحافظ إليه في «إتحاف المهرة» وقد عزاه إليه في «التلخيص»، والحديث منكر فيه علي بن عاصم متروك وقد أنكر الحفاظ عليه رفعه وصححوا وقفه راجع «التلخيص» (٢/ ١٣٨).

(٦) (١٦٠١).

(٧) كلا ليسوا بثقات ففيه قيس أبو عمارة، قال البخاري: فيه نظر.

(٨) في «المسند» (٦٠٠) وهو موضوع.

وهو متروك. وأخرج البخاري ومسلم[١] من حديث أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ، فأرسلت إليه إحْدَى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًّا لها، أو ابنًا لها في الموت، فقال للرسول: ارجع إليها فأخبرها «أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فينبغي التعزية بهذه الألفاظ الثابتة في «الصحيح» ولا يُعدل عنها إلى غيرها.

وأما مشروعية إهداء الطعام لأهل الميت؛ فلحديث عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرَ طَعَامًا؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه[٢]، وصحَّحه ابن السكن وحسنه الترمذي، وأخرج نحوه أحمد والطبراني، وابن ماجه[٣] من حديث أسماء بنت عُمَيْسٍ أم عبدالله بن جعفر، وأخرج أحمد، وابن ماجه[٤] بإسناد صحيح[٥] من حديث جَرِيْر قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. ولا يعارض هذا ما قد ثبت عن النبي ﷺ.

(١) البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبوداود (٣١٣٢)، والترمذي (٥٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) وهو ضعيف؛ فيه خالد ابن سَارَّة مجهول حال.

(٣) أحمد (٦/ ٣٧٠)، والطبراني (٢٤/ ١٤٤)، وابن ماجه (١٦١١) وهو ضعيف أم عيسى الجَزَّار، وأم عون بنت محمد كلتاهما مجهولتان.

(٤) ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد لم أقف عليه في «المسند»، ولعله في كتبه الأخرى.

(٥) لولا عنعنة هُشَيْم والحديث معلول قال أحمد: زعموا أنه سمعه من شريك وما أرى لهذا الحديث أصلًا. كما في «مسائل أبي داود» (ص٢٩٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



# كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ فِي الأَمْوَالِ الَّتِي سَتَأْتِي إِذَا كَانَ المَالِكُ مُكَلَّفًا.

## بَابُ زَكَاةِ الحَيَوَانِ

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ، وَهِيَ: الإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ.

أقول: الزكاة هي فريضة من فرائض الدين، وركن من أركانه، وضروري من ضرورياته، ولكنها لا تجب إلَّا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال وبيَّنَهُ للناس، فإن ذلك هو بيان لمثل قوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٨٣]، كما بَيَّنَ للناس قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٨٣] بما شرعه الله من الصلوات الخمس التي بَيَّنَهَا رسول الله ﷺ للناس.

وقد توسع كثير من أهل العلم في إيجاب الزكاة في أموال لم يوجب الله الزكاة فيها، بل صرح النبي ﷺ في بعض الأموال بعدم الوجوب كقوله: «**لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[1]، وقد كان للصحابة رضي الله عنهم أموال، وجواهر، وتجارات، وخضروات، ولم يأمرهم ﷺ بتزكية ذلك، ولا طلبها منهم، ولو كانت واجبة في شيء من ذلك لَبَيَّنَ للناس ما نزل إليهم، فقد أوردنا في هذا المختصر ما تجب فيه، وأشرنا إلى أشياء من الأموال التي لا زكاة فيها مما قد جعله بعض أهل العلم من الأموال التي تجب فيها الزكاة، كما ستسمع ذلك.

وأما **كونها لا تجب إلَّا على من كان مكلفًا**؛ فاعلم أن هذه المقالة قد يَنْبُوْ عنها

---

(١) عن أبي هريرة في البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

ذهن من يسمعها، فإذا راجع الإنصاف ووقف حيث أوقفه الحق علم أن هذا هو الحق وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام ودعائمه وقوائمه، ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف، فإيجاب الزكاة عليه إن كان بدليل، فما هو؟ فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة كما يُرْوَى عن النبي ﷺ أنه أمر بالاتجار في أموال اليتامى، لئلا تأكلها الزكاة، فلم يصح[1] في ذلك شيء مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

وأما ما رُوِيَ عن بعض الصحابة، فلا حجة فيه، وقد عورض بمثله كما روى البيهقي[2] عن ابن مسعود قال: من ولي مال اليتيم فَلْيَحْصِ عليه من السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة؛ فإن شاء زَكَّى، وإن شاء ترك. وَرُوِيَ نحو ذلك[3] عن ابن عباس، وإن قال قائل: إن الخطاب في الزكاة عَامٌّ كقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ونحوه فذلك ممنوع وليس الخطاب في ذلك إلَّا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفون، وأيضًا بقية الأركان، بل وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة، فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغًا لإيجابها على غير المكلفين، لكان العموم في غيرها كذلك وإنه باطل بالإجماع، وما استلزم الباطل باطل مع أن تمام الآية -أعني قوله تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] يدل على عدم وجوبها على الصبي وهو قوله تعالى:

---

(١) عن عبدالله بن عمرو أخرجه الترمذي (٦٤١)، وفيه المثنى بن الصَّبَّاحِ متروك وتابعه الأعمش عند الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٩٨) وهو مدلس ولم يصرح بسماعه وفي الطريق إليه مَنْدَلُ بن علي العَنَزِي وهو ضعيف.

وعن أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢٦٤)، فيه علي بن سعيد الرازي ضعيف، والفرات ابن محمد القيرواني ترجمه الحافظ في «اللسان» (١/ ٤٣٢)، وذكر عن ابن الحارث أنه كان يغلب عليه الرواية، والجمع، ومعرفة الأخبار، وكان ضعيفًا متهمًا بالكذب أو معروفًا به، وشجرة بن عيسى المعافري، وعبد الملك بن أبي كريمة لم أعرفهما.

(٢) (٤/ ١٠٨) وهو ضعيف ومنقطع، ليث بن أبي سُلَيْم لم يدرك ابن مسعود وليث ضعيف مختلط.

(٣) وهو في البيهقي (٤/ ١٠٨) أيضًا، وقال: إلا أنه يتفرد بإسناده ابن لهيعة وابن لهيعة لا يُحْتَجُّ به والله أعلم.

﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فإنه لا معنى لتطهير الصبي والمجنون ولا لتزكيته، وبالجملة فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة ما يحلها إلَّا التراضي وطيبة النفس، أو ورود الشرع كالزكاة، والدية، والأرش، والشُّفْعَةِ ونحو ذلك، فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله سِيَّما من كان قَلَمُ التكليف عنه مرفوعًا فعليه البرهان، والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل، ولم يوجب الله على ولي اليتيم والمجنون أن يُخْرِجَ الزكاة من ماله ولا أمره بذلك ولا سَوَّغَهُ له، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة.

وأما كونها لا تجب الزكاة في غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات؛ فَلِأَنَّ الذي بَيَّنَ للناس ما نُزِّلَ إليهم لم يوجبها عليهم في غيرها منها. وأما ما ورد في ذكر حق الله في الخيل، فالمراد به الجهاد.

## فصل

إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ خَمْسًا فَفِيْهَا شَاةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ فَفِيْهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أَوِ ابْن لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ ابْنَةُ لَبُوْنٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّيْنَ جَذَعَةٌ، وَفِي سِتٍ وَسَبْعِيْنَ بِنْتَا لَبُوْنٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِيْنَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ.

أقول: هذا التفصيل في فرائض الصدقة هو الثابت[1] في حديث أنس أن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، ثم ذكر فيه ما يجب في كل عدد كما في هذا المختصر، ثم قال فيه: فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حِقَّةٌ؛

(١) في البخاري (١٤٤٨).

فإنها تُقْبَلُ منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّةِ وليست عنده إلَّا جَذَعَةٌ؛ فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون؛ فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلَّا حقة؛ فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض؛ فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلَّا ابن لبون ذكر؛ فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه إلَّا أربع من الإبل، فليس فيها شيء إلَّا أن يشاء ربها، وقد أخرج هذا الحديث أحمد، والنسائي، وأبوداود[1] وأخرجه أيضًا البخاري[2] مفرقًا في «صحيحه». قال ابن حزم[3]: هذا كتاب في غاية الصحة عمل به الصِّدِّيْقُ بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد. وصححه ابن حبان[4] وغيره.

وقد أخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي وحسنه، والدراقطني، والحاكم، والبيهقي[5] نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه قال:

---

(١) أحمد (١١/ ١)، والنسائي (٥/ ١٨)، وأبوداود (١٦٥٧).

(٢) البخاري (١٤٤٨).

(٣) «المحلى» (٤/ ١١٢).

(٤) كما في «ترتيبه» (٥/ ١١١).

(٥) أحمد (٢/ ١٤)، وأبوداود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، والدارقطني (٢/ ١١٦)، والحاكم (١/ ٣٩٢)، والبيهقي (٤/ ٨٨)، والصحيح فيه الإرسال؛ قال الترمذي: وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزُّهْرِي عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين. وقال ابن معين: وهذا لم يتابع سفيان عليه أحد ليس يصح.

وقال ابن عدي: وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير... وقد رواه عن الزُّهْرِي عن سالم عن أبيه جماعة فأوقفوه، وسفيان ابن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي ﷺ. «الكامل» (٣/ ١٢٥٠).

قلت سليمان وسفيان كلاهما ضعيف في الزُّهْرِي وتابعهما سليمان بن أرقم عند الدارقطني (٢/ ١١٢) =

كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي، فأخرجها أبوبكر فعمل بها حتى تُوُفِّيَ، ثم أخرجها عمر من بعده، فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته...، ثم ذكر الحديث.

## فصل

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِيْنَ مِنَ البَقَرِ تَبِيْعٌ أَو تَبِيْعَةٌ، وَفِي [كُلِّ] أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ، ثُمَّ كَذَلِكَ.

أقول: يدل على ذلك ما أخرجه أحمد، وأهل السنن، وابن حبان، والحاكم[1]

---

= وهو متروك، فهذه المتابعات لا يُعْتَدُّ بها.

(١) أحمد (٥/ ٢٣٠)، أبوداود (١٥٧٦) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٥/ ٢٥) وابن ماجه (١٨٠٣)، وابن حبان (٧/ ١٩٥)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، وهو ضعيف منقطع. قال ابن حجر: أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي حسن وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقًا لم يَلْقَ معاذًا وإنما حسنه الترمذي لشواهده ففي "الموطإ" من طريق عن معاذ نحوه منقطع أيضًا. "الفتح" (٣/ ٣٧٩) وبنحوه في "التلخيص" (١/ ١٥٢)، وراجع "علل الدارقطني" (٦/ ٦٥).

وللحديث شواهد:

- عن ابن عباس وله طريقان الأولى: عند الدارقطني (٢/ ٩٤) وهي ضعيفة بمرة؛ فيها الحسن بن عمارة، متروك. الثانية: عند البزار في "البحر" (١١/ ١٣٨)، وأعَلَّهُ بالإرسال.
- وعن عبدالله بن عمرو عن الدارقطني (٢/ ٩٣) وهو ضعيف بمرة؛ فيه عبدالكريم هو ابن أبي المُخَارِقِ، متروك وابن أبي ليلى ضعيف.
- وعن ابن مسعود عند ابن ماجه (١٨٠٤) والترمذي (٦٢٢) وفيه خُصَيْفُ بن عبدالرحمن الجزري ضعيف، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه
- وعن أنس عند الطبراني في "الأوسط" (٧/ ٣٠٤)، "والصغير" (٨٩٨) وهو ضعيف بمرة، فيه داود ابن أبي هند لم يسمع من أنس، وفيه سلام بن سليمان أبو المنذر القارئ مُخْتَلَفٌ فيه والراجح ضعفه، ورواه البيهقي (٤/ ٩٩) بذكر الواسطة وهو الشعبي ورجح الدارقطني إرساله عن الشعبي. "العلل" (١٢/ ١١١).
- وعن علي عند أبي داود (١٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٧٠)، وغيرهما، فيه عنعنة ابن إسحاق.
- وعن عمرو بن حزم عند ابن خزيمة (٢٢٦٩)، وهو معلول؛ فقد رواه عبد الرزاق في =

وصححاه من حديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا، أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، فإذا زادت على الأربعين، فلا شيء في الزائد حتى تبلغ سبعين، وفيها تبيع ومسنة إلى ثمانين، وفيها مُسِنَّتَانِ، ثم كذلك، قال ابن عبدالبر في «الاستذكار»[1]: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه.

## فصلٌ

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِيْنَ مِنَ الغَنَمِ شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ، وَفِيْهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ، وَفِيْهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ، وَفِيْهَا أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

أقول: هذا التفصيل هو الثابت في حديث أنس، وحديث ابن عمر اللذين تقدم تخريجهما في باب زكاة الإبل، وقد وقع الإجماع على ذلك.

## فصلٌ

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ مِنَ الأَنْعَامِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا شَيءَ فِيْمَا دُونَ الفَرِيْضَةِ، وَلَا فِي الأَوْقَاصِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ فَيَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا عَيْبٍ، وَلَا صَغِيْرَةٌ، وَلَا أَكُوْلَةٌ، وَلَا رُبَّى، وَلَا مَاخِضٌ، وَلَا فَحْلُ غَنَمٍ.

أقول: أما عدم جواز الجمع بين مفترق، والفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة؛ فلنهيه ﷺ عن ذلك كما في كتاب أبي بكر رضي الله عنه المَحْكِيِّ عن رسول الله ﷺ وقد

---

= «المصنف» (٤/ ٤) مُعْضَلًا عن عبد الله بن أبي بكر.

وللمزيد فالحديث ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

[1] (٩/ ١٥٧).

تقدمت الإشارة إليه، وكذلك في حديث ابن عمر حاكيًا لكتاب رسول الله ﷺ في ذلك كما سبقت الإشارة إليه، وكذا وقع التصريح بالنهي عن ذلك في غير الحديثين المذكورين، فإن فيه النهي كذلك، ومعنى التفريق بين مجتمع أن يكون لثلاثة أنفار لكل واحد أربعون شاة، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة، وإذا جمعوها لم يجب فيها إلَّا شاة، وصورة الجمع بين مفترق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون فيها عليهما ثلاث شياه، فيفرقونها؛ حتى لا يكون على كل واحد منهما إلَّا شاة واحدة، ونحو ذلك من الصور، وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة، وإن اختلف المالكون كما دلت على ذلك الأدلة.

وأما **كونه لا شيء فيما دون الفريضة**؛ فلا خلاف في ذلك.

وأما **كون لا شيء في الأوقاص، وهي ما بين الفريضتين**؛ فلا خلاف في ذلك أيضًا إلَّا في رواية عن أبي حنيفة، وفي حديث معاذ عند أحمد[1] وغيره أن الأوقاص لا فريضة فيها.

وأما **تراجع الخليطين بالسوية**؛ فلما وقع في الكتابين المذكورين من قوله ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»، والمراد أنهما إذا خلطا ما يملكانه من المواشي فبلغت النصاب أخرجا زكاة تلك الماشية المخلوطة وكان على كل واحد منهما بحساب ماشيته.

وصورة ذلك أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة، فيأخذ المصدق من الأربعين شاة من ملك أحدهما، فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها، وهذا على أن مجرد خلط الشريكين لملكيهما يصيّرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد، وهو الحق كما دلت على ذلك الأدلة.

وأما **كونها لا تؤخذ هَرِمَةٌ إلى آخر ما ذكر**؛ فلما في كتاب أبي بكر بلفظ[2]: «وَلَا

---

(١) (٥/ ٢٣٠) وهو منقطع؛ طاوس لم يسمع من معاذ. قاله ابن المديني وأبو زُرْعَةَ كما في «جامع التحصيل» (٣٠٧).

(٢) عن أنس في البخاري (١٤٥٥).

تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ» وفي كتاب عمر[١] المَحْكِيِّ[٢] عن النبي ﷺ: «لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ» وفي حديث عبدالله بن معاوية الغَاضِرِيِّ مرفوعًا بلفظ: «وَلَا تُعْطَى الْهَرِمَةُ، وَلَا الدَّرِنَةُ، وَلَا الْمَرِيضَةُ، وَلَا الشُّرْطُ اللَّئِيمَةُ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ». أخرجه أبوداود، والطبراني[٣] بإسناد جيد وأخرج مالك في «الموطإ»، والشافعي[٤] عن سفيان بن عبدالله الثَّقَفِيِّ أن عمر بن الخطاب نهى المصدق أن يأخذ الأكولة، والرُّبَّى، والماخض، وفحل الغنم، وقد روى ذلك عن النبي ﷺ ابن أبي شيبة[٥] في «مسنده»، والهرمة: الكبيرة التي قد سقطت أسنانها، وذات العوار بفتح العين المهملة وضمها، قيل: هي العوراء، وقيل: المعيبة. وقد شمل قوله: «وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ» كل ما فيه عيب يُعَدُّ عند العارفين بالمواشي نقصًا، فإنه لا يخرج في الصدقة فتدخل في ذلك الدَّرِنَةُ [وهي][٦] بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة، ثم نون وهي الْجَرْبَاءُ، والشرط اللئيمة: هي صغار المال وشراره، واللئيمة: البخيلة باللبن وغيرها. وأما الأكولة، فهي بفتح الهمزة وضم الكاف: العَاقِرُ من الشياه، والرُّبَّى بضم الراء وتشديد الباء الموحدة: الشاة التي تربى في البيت للبنها، والماخِضُ: الحامل، وفَحلُ الغَنمِ: هو الذي ينزو عليها؛ لأن المالك يحتاج إليه وإن لم يكن من الخيار.

---

(١) في (ك) عمرو بن حزم، وهو عند ابن حبان (٨/ ١٨٠) والبيهقي (٤/ ٨٩) وليس في كلا اللفظين «ولا ذات عيب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٩) من طريق سفيان بن حسين عن الزُّهْرِي وهي ضعيفة.

(٣) أبوداود (١٥٨٢) معلقًا ووصله البيهقي (٤/ ٩٦)، والطبراني في «الصغير» (٥٤٦)، وهو صحيح.

(٤) مالك (١/ ٢٦٥)، والشافعي في «المسند» كما في «ترتيبه» (١/ ٦٥١).

(٥) ابن أبي شيبة له «المسند»، و«المصنف»، والظاهر أنه أراد المصنف؛ لأن تبويبه على الأحكام الفقهية، وقد ذكر إسناده في «النيل» وهو موافق لإسناد «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٦٨)، وللفائدة فـ«المسند» قد طبع منه مجلدان، والخلاصة أن الحديث مرسل كما في «الموطإ».

(٦) مابين المعكوفين زيادة من المطبوع.

## بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

هِيَ إِذَا حَالَ عَلى أَحدِهِمَا الحَوْلُ رُبعُ العُشْرِ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِيْنَارًا، وَنِصَابُ الفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَلَا شَيءَ فِيْمَا دُونَ ذَلِكَ، وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الجَوَاهِرِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَالمُسْتَغَلَّاتِ.

أقول: لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة مع النصاب والحول؛ لحديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ». أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي والنسائي،[1] وفي لفظ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ زَكَاةٌ» وفي إسناده[2] مقال، وقد حسنه[3] ابن حجر، ونقل الترمذي[4] عن البخاري تصحيحه. وأخرج أحمد ومسلم[5] من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ

---

(١) أحمد (١/ ٩٢)، وأبوداود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٥/ ٣٧).

(٢) والحديث مختلف فيه، رُوِيَ مرفوعًا وموقوفًا والظاهر أن الاختلاف من أبي إسحاق؛ فإن مدار الحديث عليه، والراجح في الحديث الوقف قال الدارقطني: وقفه شعبة وأشعث بن سَوَّار وعلي بن صالح وأبو بكر بن عَيَّاش وغيرهم عن أبي إسحاق، والصواب موقوف على علي والله أعلم «العلل» (٤/ ٧٣-٧٦).

(٣) في «بلوغ المرام» (٥٠٩).

(٤) في «السنن» (٣/ ٧)، ولم يصحح البخاري الحديث وهذه عبارته بنصها، قال الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علي وروى سفيان الثوري، وابن عُيَيْنَةَ وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون رُوِيَ عنهما جميعًا. اهـ

فأراد الإمام البخاري أن رواية أبي إسحاق عن الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة كلاهما صحيحة، لا أن الحديث صحيح توفرت فيه شروط الصحة.

(٥) أحمد (١/ ٣/ ٢٩٦)، ومسلم (٩٨٠).

صَدَقَةٌ». وأخرجه أحمد، والبخاري[١] من حديث أبي سعيد وأخرج أبوداود[٢] من حديث علي قال: إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني من الذهب حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار. وفي إسناده مقال، ولكن حسنه[٣] ابن حجر، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه[٤] كالحديث الأول، وقد وقع الإجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم، ولم يخالف في ذلك إلَّا ابن حبيب الأندلسي، والخمس الأواقي المذكورة في الحديث هي مائتا درهم؛ لأن وزن كل أوقية أربعون درهما، وذهب إلى أن نصاب الذهب عشرون دينارًا الجمهور، وقد روي عن الحسن وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود.

وذهب إلى اعتبار الحول الأكثر، وذهب ابن عباس، وابن مسعود، وداود والصادق، والباقر، والناصر إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصابًا أن يزكيه في الحال؛ تمسكا بما دل على مطلق الوجوب، وهو إهمال للقيد.

وأما كونها لا تجب في الجواهر كالدر والياقوت والزُّمُرُّدِ والماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها؛ فلعدم وجود دليل يدل على ذلك والبراءة الأصلية مُسْتَصْحَبَةٌ. وقد تقدم في أول كتاب الزكاة ما يفيد هذا.

---

(١) أحمد (٣/ ٦)، والبخاري (١٤٤٧)، ومسلم أيضًا (٩٧٩).

(٢) (١٥٧٣).

(٣) لم يُحَسِّنِ الحافظ ابن حجر طريق أبي داود، بل قال: معلول وقال: نبه ابن المواق على علة خفية وهي أن جَرِيْر بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق؛ فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب: سُحْنُون، وحرملة، ويونس، وبحر بن نصر، وغيرهم عن ابن وهب عن جَرِيْر بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عُمَارَةَ عن أبي إسحاق فذكره قال ابن المَوَّاق: والحمل فيه على شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط الرجل «التلخيص» (٢/ ١٧٤).

قلت: الحسن بن عمارة متروك، وأبو إسحاق مدلس ومختلط فهذه الطريق واهية.

(٤) هو الحديث المتقدم.

وأما كونها لا تجب في أموال التجارة؛ فلما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك، وقد كانت التجارة في عصره ﷺ قائمة في أنواع ما يُتَّجَرُ به ولم يُنْقَلْ عنه ما يفيد ذلك، وأما ما أخرجه أبوداود، والدارقطني، والبزار[1] من حديث جابر بن سَمُرَة: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بأن نُخْرِجَ الزكاة مما يعد للبيع. فقال ابن حجر في «التلخيص»[2]: إن في إسناده جهالة. وأما ما رواه الحاكم، والدارقطني[3] عن عمران[4] مرفوعًا بلفظ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ» بالزاي المعجمة، فقد ضعف الحافظ في «الفتح»[5] جميع طرقه، وقال في واحدة منها: هذا الإسناد لا بأس به. ولا يخفاك أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى على أنه قد قال ابن دقيق العيد:[6] إن الذي رآه في «المستدرك» في هذا الحديث البر بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة. قال: والدارقطني رواه بالزاي، لكن من طريق ضعيفة وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال به، فلو فرضنا

---

(١) أبوداود (١٥٦٢)، والدارقطني (٢/ ١٢٧)، والبزار في «البحر الزخار» (١٠/ ٤٥٥)، وفيه جعفر بن سعد بن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، وَخُبَيْبُ بن سليمان بن سمرة بن جندب، وسليمان بن سمرة بن جندب.

قال ابن حزم: أما حديث سمرة فساقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة رضي الله عنه فمجهولون لا يُعْرَفُ من هم. «المحلى» (٤/ ٤٠).

وقال ابن القطان: وما من هؤلاء من تعرف له حال وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد تروى به جملة من أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة. «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٣٨).

وقال الذهبي: وبكل حال: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم. «الميزان» (١٥٠٤).

(٢) (١/ ١٧٩).

(٣) الدارقطني (٢/ ٩٩)، والحاكم (١/ ٣٨٨)، وهو ضعيف بمرة.

(٤) ليس عن عمران بل عن أبي ذر، وعمران المذكور هو ابن أبي أنس وهو في سند الحديث وليس بصحابيه، والحديث فيه موسى بن عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ وهو ضعيف جِدًّا، وتابعه ابن جُرَيْج وهو يدلس عنه ولم يصرح بسماعه، قال البخاري: ابن جُرَيْج لم يسمع من عمران بن أبي أنس يقول: حُدِّثْتُ عن عمران ابن أبي أنس كما في «علل الترمذي» (١٧١).

(٥) وهم الإمام الشوكاني في عزوه إلى «الفتح» وإنما هو في «التلخيص» (٤/ ١٧٩).

(٦) كما في «البدر المنير» (٥/ ٥٩١).

أن الحاكم قد صحح إسناد هذا الحديث كما قال المحلي في «شرح المنهاج» لكان مجرد الاحتمال مسقطًا للاستدلال، فكيف إذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحُفَّاظِ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراكهم عليه، ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه ﷺ في «الصحيح»[1] من حديث أبي هريرة: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ»، وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الأحوال، وقد نقل ابن المنذر[2] الإجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح؛ فأول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الإسلام.

وأما عدم وجوبها في المُسْتَغَلَّاتِ كالدور التي يكريها مالكها وكذلك الدواب ونحوها؛ فلعدم الدليل كما قدمنا وأيضًا حديث: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ» يتناول هذه الحالة أعني حالة استغلالها بالكراء لها وإن كان لا حاجة إلى الاستدلال، بل القيام مقام المنع يكفي.

(١) البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢).

(٢) «الإجماع» (١١٤).

## بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ[1]

يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالْمَسْنِيِّ مِنْهَا، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَنِصَابُهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، كَالْخُضْرَوَاتِ وَغَيْرِهَا، وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ مَحَلٍّ فِي فُقَرَائِهِم، وَيَبْرَأُ رَبُّ الْمَالِ بِدَفْعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ، وَإِنْ كَانَ جَائِرًا.

أقول: أما وجوب الزكاة من هذه الأجناس؛ فلشمول الأدلة الصحيحة لها، وللتنصيص عليها في حديث أبي موسى، ومعاذ حين بعثهما ﷺ إلى اليمن يعلمانِ الناسَ أَمْرَ دينهم فقال: «**لَا تأخذِ الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالزَّبِيبُ، وَالتَّمْرُ**» أخرجه الحاكم، والبيهقي، والطبراني[2]، قال البيهقي: رواته ثقات، وهو متصل. وأخرج الطبراني[3] عن عمر قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة:...، فذكرها، وأخرج ابن ماجه، والدارقطني[4] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. زاد ابن ماجه: «**وَالذُّرَةِ**»، وفي إسناده محمد بن عبيدالله العَرْزَمي

---

(١) في (ك): النباتات.

(٢) الحاكم (١/ ٤٠١) وهذا لفظه، والبيهقي (٤/ ١٢٨)، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ١٥٠) وطريق الحاكم صريحة في الرفع إلا أنها من رواية أبي حذيفة النَّهْدِيِّ موسى بن مسعود عن الثوري وهي ضعيفة، وطريق الطبراني والبيهقي مُرْسَلَةٌ وهي كتاب.

(٣) العزو للطبراني وهم، فقد عزا الزيلعي الحديث في "نصب الراية" (٢/ ٣٨٩) وابن الملقن في "البدر" (٥/ ٥١١)، والحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢/ ١٦٦) للدارقطني (٢/ ٩٦)، وكذا لم يذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٧٥)، وذكر حديث معاذ وأبي موسى المتقدم والحديث موضوع؛ فيه عبد العزيز بن أبَان، قال ابن معين: كذاب خبيث، ومحمد بن عبيدالله العرزمي متروك وموسى بن طلحة لم يسمع من عمر قال أبو زُرْعَةَ: موسى عن عمر مرسل كما في "جامع التحصيل" (٨١١).

(٤) ابن ماجه (١٨١٥)، والدارقطني (٢/ ٩٤) وهو موضوع أيضًا.

وهو متروك وما أخرج البيهقي[1] من طريق مجاهد قال: لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلَّا خمسة... فذكرها. وأخرج أيضًا[2] من طريق الحسن فقال: لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلَّا في عشرة:...، فذكر الخمسة المذكورة والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة. وأخرج[3] أيضًا عن الشَّعْبِيِّ أنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. قال البيهقي: هذه المراسيل طرقها مختلفة. وهي تؤكد بعضها بعضًا، ومعها حديث أبي موسى ومعها قول عمر، وعلي، وعائشة رضي الله عنهم: «لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ زَكَاةٌ» انتهى. وحديث الخضروات أخرجه الدارقطني، والحاكم، والأثرم[4] في "سننه" أن عطاء بن السائب قال: أراد عبدالله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضروات، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك؛ إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ»، وهو مرسل قوي، وقد أخرجه الدارقطني، والحاكم[5] من حديث إسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ: وأما القِثَّاءُ، والبطيخُ، والرمانُ، والقصبُ، فعفو عفا عنها رسول الله ﷺ. قال الحافظ:[6] وفيه ضعف وانقطاع، وروى الترمذي[7] بعضه من حديث موسى بن طلحة[8] عن معاذ، وقد رواه

---

(١) (٤/ ١٢٩) والحديث مرسل، وهو منكر فيه خُصَيْفُ بن عبد الرحمن الْجَزَرِيُّ ضعيف، ورواية عَتَّابِ بن بشير عنه منكرة.

(٢) (٤/ ١٢٩) موضوع؛ فيه عمرو بن عُبَيْدٍ معتزلي متروك.

(٣) فيه الأجلح بن عبدالله الكِنْدِيُّ، فيه ضعف.

(٤) الأثرم كما في المنتقى للمجد بن تيمية، وهذا لفظه، والحاكم سيأتي تخريجه، ولم يصب الإمام الشوكاني في دمجه لهذا التخريج، فطريق الدارقطني والحاكم أخرى.

(٥) الدارقطني (٢/ ٩٧)، والحاكم (١/ ٤٠١).

(٦) في "التلخيص" (٢/ ١٦٥) ومراد الحافظ بالضعف إسحاق بن يحيى وهو متروك، وأما الانقطاع فموسى بن طلحة لم يدرك معاذًا.

(٧) (٦٣٨) وفيه الحسن بن عُمَارَةَ، وهو متروك.

(٨) كذا في الأصلين، وهو تصحيف، صوابه عيسى بن طلحة كما في "النيل" (٤/ ١٤٢)، و"التلخيص" (٢/ ١٦٥).

ابن عدي[1] من وجه آخر عن أنس والدارقطني من حديث علي،[2] ومن حديث محمد[3] بن جَحْشٍ، ومن حديث عائشة،[4] ورواه أيضًا البيهقي[5] عن علي وعمر[6] موقوفًا، وفي طريق حديث الخضروات مقال، لكنه روي من طرق كثيرة يشهد بعضها[7] لبعض فينتهض للاحتجاج به، وإذا انضم إلى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الأجناس الأربعة والخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة، وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الأجناس كما سبق، فكان ذلك هو البيان منه ﷺ لما أنزله الله تعالى، فلا تجب في غير ذلك من النبات، وقد ذهب إلى ذلك الحسن البصري، والحسن بن صالح، والثَّوْرِيُّ، والشَّعْبِيُّ، وأيضًا يمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن هذه الأدلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة، وذلك واضح، ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما في ذلك من الحصر تارة، والنفي لما عدا ما ذكر أخرى.

وأما كون **الواجب العشر إلَّا في المسْنِيِّ فنصف العشر**؛ فوجهه حديث جابر عن

---

(١) «الكامل» (٢/ ٦١٠) عن الحارث بن نبهان، وهو متروك أيضًا.

(٢) (٢/ ٩٤)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه أحمد بن الحارث البصري ذكر ابن القطان أنه مجهول في «البيان» (٣/ ٤٢٦)، والصقر بن حبيب قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦٥) وهو ضعيف جِدًّا.

(٣) (٢/ ٩٥) وهو موضوع؛ فيه أبو كثير مولى بني جحش مجهول الحال، ومحمد بن أبي يحيى هو محمد بن إبراهيم الأسلمي متروك، وكذا عبدالله بن شبيب الربعي متروك أيضًا، وعبد الجبار بن سعيد هو المساحقي جزم به ابن القطان وقال: لا تعرف حاله «البيان» (٣/ ١١٤).

(٤) وهو ضعيف بمرة فيه صالح بن موسى الطَّلْحِيُّ متروك.

(٥) (٤/ ١٢٩) وهو ضعيف بمرة؛ فيه قيس بن الربيع الأسدي ضعيف جِدًّا، وأبو إسحاق مختلط ومدلس، وذكر البيهقي أن الأجلح تابعه فينظر الإسناد إليه، والأجلح هو ابن عبدالله الكِنْدِيُّ فيه ضعف.

(٦) ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سُلَيْمٍ ضعيف مختلط، فهذه الأحاديث مرفوعها وموقوفها لا يخلو من الضعف أو الضعف الشديد فالقول بأنه يشد بعضها بعضًا فيه بُعْدٌ، وقد قال الترمذي في حديث معاذ المتقدم: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء «الجامع» (٦٣٨).

(٧) أنى لها وطرقها كلها ضعيفة جدًّا؟!

النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رواه أحمد ومسلم، والنسائي، وأبوداود[1] وقال: والأنهار والعيون. وأخرج أحمد، والبخاري، وأهل السنن[2] من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ»، والعَثَرِيُّ: بفتحِ العين المهملة، والثاء المثلثة، وكسر الراء هو الذي يشربُ بعروقه، وقيل: الذي في سواقي الغيول ونحوها.

وأما كون النصاب خمسة أوسق؛ فلحديث أبي سعيد في «الصحيحين»[3] وغيرهما عن النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» وفي رواية لأحمد، وابن ماجه[4]: أن النبي ﷺ قال: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا» وفي رواية لأحمد، وأبي داود[5]: «وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا».

وأما كونه لا شيء فيما عدا ذلك كالخضروات وغيرها؛ فوجهه ما تقدم.

وأما كونه يجب في العسل العُشْرُ؛ فوجهه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر. أخرجه ابن ماجه[6]، وقال الدارقطني[7]: يُرْوَى عن عبدالرحمن بن الحارث، وابن لَهِيْعَةَ عن عمرو بن شعيب، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب،[8] ومثله حديث أبي سَيَّارَةَ

---

(١) أحمد (٣/ ٣٤١)، ومسلم (٩٨١)، والنسائي (٥/ ٤١)، وأبوداود (١٥٩٧).

(٢) البخاري (١٤٨٣)، وأحمد لم أقف عليه في «المسند» بعد البحث، ولم يعزه له الحافظ في «إتحاف المهرة» ولا «أطراف المسند»، وقد فهم ذلك الشوكاني من قول المجد في «المنتقى»: رواه الجماعة إلا مسلمًا. وأبوداود (١٥٩٦)، والنسائي (٥/ ٤١)، والترمذي (٦٤٠)، وابن ماجه (١٨١٧).

(٣) في البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣)، وابن ماجه (١٨٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٥٩)، وأبوداود (١٥٥٩) وهو منقطع؛ سعيد بن فيروز لم يسمع من أبي سعيد، ولهذه الزيادة طرق وشواهد ولا يصح شيء منها وقد أودعناها في «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(٦) (١٨٢٤).

(٧) في «العلل» (٢/ ١١٠).

(٨) عن عمرو بن شعيب عن عمر منقطعًا، وهو الصحيح.

عند أحمد، وابن ماجه، وأبي داود، والبيهقي[1] قال: قلت: يارسول الله، إن لي نخلًا قال: «فَأَدِّ الْعُشُورَ» وهو منقطع.[2] وأخرج الترمذي[3] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقَاقٍ زِقٌّ»، وفي إسناده صَدَقَةُ السَّمِيْنُ، وهو ضعيف الحفظ، وأخرج عبدالرزاق، والبيهقي[4] عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «أَدُّوا الْعُشْرَ فِي الْعَسَلِ»، وفي إسناده منير[5] بن عبدالله، وهو ضعيف، والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج[6] به.

وأما كونه يجوز تعجيل الصدقة؛ فلحديث علي: أن العباسَ بن عبدالمطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فَرَخَّصَ له في ذلك. أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والدارقطني والبيهقي،[7] وقد قيل: إنه

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٦)، وابن ماجه (١٨٢٣)، وأبوداود (١٢١٤)، والبيهقي (٤/ ١٢٦).

(٢) قاله البيهقي، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا فقال: هو حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ «العلل» (١٧٦).
قال الحافظ ابن حجر: سليمان لم يدرك أحدًا من الصحابة، فهذا السند منقطع «الإصابة» (٤/ ٩٨).

(٣) (٦٢٩) وهو ضعيف بمرة؛ فَصَدَقَةُ بن عبدالله السَّمِيْنُ متروك، وعمرو بن أبي سَلَمَةَ ضعيف.

(٤) عبدالرزاق (٤/ ٦٣)، والبيهقي (٤/ ١٢٦).

(٥) كذا في الأصلين، وهو وهم، ليس في إسناده منير بن عبدالله؛ بل عبدالله بن مُحَرَّر وهو متروك، ومنير ابن عبدالله في حديث سعيد بن أبي ذُبَابٍ والكلام في «النيل» على الصواب.

(٦) كلا فقد قال البخاري: وليس في زكاة العسل شيء يصح كما في «العلل» (١٧٥).
وقال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ، في هذا الباب كبير شيء «الجامع» (٢/ ١٦).
وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ، ولا إجماع فلا زكاة فيه كما في «البدر» (٥/ ٥٢٤).

(٧) أحمد (١/ ١٠٤)، وأبوداود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والحاكم (٣/ ٣٣٢)، والدارقطني (٢/ ١٣٢)، والبيهقي (٤/ ١١١)، والمرفوع منكر، فيه حُجَيَّةُ بن علي فيه ضعف والصحيح مرسل قال أحمد في المرفوع: ليس ذلك بشيء كما في «الفروسية» (ص١٤٣) والمرسل علقه أبوداود في سننه وذكره الدارقطني في «علله» (٣/ ١٨٩).

مرسل. وقد روي عن علي بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجها البيهقي:[1] أن النبي ﷺ قال: «إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا، فَأَسْلَفَنَا الْعَبَّاسُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ»، ورجاله ثقات إلَّا أن فيه انقطاعًا[2] وهو في «الصحيح»[3] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في زكاة العباس: «هِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» لما قيل له: إنه منَعَ من الصدقةِ. وقد قيل: إنه كان تَسَلَّفَ منه صدقة عامين.

وأما **كون على الإمام أن يرد صدقات أغنياء كل محل في فقرائهم**؛ فوجهه حديث أبي جحيفة قال: قدِمَ علينا مُصَدِّقُ رسولِ اللهِ ﷺ، فأخذ الصدقةَ من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا وكنت غلامًا يتيمًا فأعطاني منها قَلُوْصًا. أخرجه الترمذي[4] وحسنه، وحديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ أنه استُعْمِلَ على الصدقةِ فلما رجعَ قيل له أين المالُ؟ فقال له: وللمالِ أرسلتني؟! أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه. أخرجه أبوداود، وابن ماجه،[5] وعن طاوس قال: كان في كتاب معاذ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَى مِخْلَافٍ؛ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ فِي مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ» أخرجه الأثرم، وسعيد بن منصور[6] بإسناد صحيح، وفي «الصحيحين»[7] عن معاذ: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَضَعْهَا فِي فُقَرَائِهِمْ».

وأما **كونه يبرأ رب المال بدفعها إلى السلطان، وإن كان جائرًا**؛ فلحديث ابن مسعود في «الصحيحين»[8] وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ». وأخرج مسلم، والترمذي[9] وصححه من حديث وائل بن

---

(١) (٤/ ١١١).

(٢) وقال: وفي هذا إرسال بين أبي البَخْتَرِيِّ وعلي رضي الله عنه.

(٣) في البخاري (١٤٠٨).

(٤) ضعيف؛ فيه أشعث بن سَوَّارٍ الكندي ضعيف.

(٥) أبوداود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١) ضعيف فيه إبراهيم بن عطاء، صالح في الشواهد.

(٦) كتاب الأثرم مفقود، وكتاب الزكاة من «سنن سعيد بن منصور» غير مطبوع.

(٧) في البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٨) في البخاري (١٨٤٣) ومسلم (٣٦٠٣).

(٩) مسلم (١٨٤٦)، والترمذي (٢١٩٩).

حُجْرٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا، ويسألونا حقهم فقال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». وأخرج أبوداود[1] من حديث جابر بن عَتِيْكٍ مرفوعًا بلفظ: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مَبْغُوْضُوْنَ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ، فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوْهُمْ؛ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ». وأخرج الطبراني[2] عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: «ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ مَا صَلَّوُا الْخُمُسَ». وفي الباب آثار عن الصحابة حتى أخرج البيهقي[3] عن عمر أنه قال: ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر. وإسناده صحيح[4]. وأخرج أحمد[5] من حديث أنس: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله، فقال: «نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا». وأخرج البيهقي[6] من حديث أبي هريرة: «إِذَا أَتَاكَ المصدقُ فَأَعْطِهِ صَدَقَتَكَ، فَإِنِ اعْتَدَى عَلَيْكَ فولِّه ظَهْرَكَ وَلَا تَلْعَنْهُ، وَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَيْكَ مَا أَخَذَ مِنِّي». وقد ذهب إلى ما دلت عليه هذه الأدلة الجمهور، وأن الدفع إلى السلطان أو بأمره يجزئُ المالكَ، وإن صرفَهَا في غير مصرفها سواء كان عادلًا، أو جائرًا.

---

(١) (١٥٨٨) وهو ضعيف؛ قال ابن القطان: فعلته الجهل بحال عبد الرحمن بن جابر بن عَتِيْكٍ وبحال صخر ابن إسحاق. «بيان الوهم والإيهام» (١/ ١٣٤).

(٢) في «الأوسط» (١/ ١١٠) وهو ضعيف بمرة؛ فيه أحمد بن رِشْدِيْنَ كذبه أحمد بن صالح، وموسى بن وَرْدَانَ، وهاني بن المتوكل الإسكندراني كلاهما الراجح ضعفه.

(٣) (٤/ ١١٥).

(٤) كلا، ليس بصحيح فيه يحيى بن أبي طالب شديد الضعف، قال موسى بن هارون: أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب. كما في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٢٠)، وقال أبو عبيدة الآجري: خَطَّ أبوداود على حديثه. «أسئلة الآجري لأبي داود» (٢/ ٣١٢)، وسعيد بن أبي عَرُوْبَةَ مختلط ومدلس ولم يصرح.

(٥) (٣/ ١٣٦) سعيد بن أبي هلال لا أدري أسمع من أنس أم لا؟ وفي رواية خالد بن يزيد عنه ضعف.

(٦) الراجح فيه الإرسال قال الدارقطني: والصواب عن أبي عثمان النَّهْدِيّ مرسلًا عن النبي ﷺ. «العلل» (١١/ ٢١٧).

## بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

هِيَ ثَمَانِيَةٌ كَمَا فِي الآيَةِ، وَتَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِم، وَعَلى الأَغْنِيَاءِ وَالأَقْوِيَاءِ المُكْتَسِبِيْنَ.

أقول: الآية الكريمة قد تضمنت الثمانية الأنواع الذين هم مصارف الزكاة، وقد أخرج أبوداود[1] عن زياد بن الحارث الصُّدَائِيِّ قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاء، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ»، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُمٍ الإفريقي، وفيه[2] مقال، وقد أطال أئمة التفسير، والحديث، والفقه الكلام على الأصناف الثمانية، وما يُعْتَبَرُ في كل صنف، والحق أن المعتبر صِدقُ الوصفِ شرعًا أو لغة، فمن صَدَقَ عليه أنه فقيرٌ كان مصرفًا، وكذلك سائر الأوصاف، وإذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية، وجب الرجوع إلى مدلوله اللغوي وتفسيره، فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم إن كانت داخلة في مدلول الوصف لغةً أوشرعًا، أو الدليل يدل على ذلك كانت معتبرة، وإلا فلا اعتبار لشيء منها.

وأما كونها تحرم على بني هاشم ومواليهم؛ فلحديث أبي هريرة مرفوعًا وفيه: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، وفي لفظ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» وهو في «الصحيحين»[3] وغيرهما وفي حديث أبي رافع: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي[4] وصححه وابن حبان، وابن خزيمة[5]

---

(١) (١٦٣٠) وهو ضعيف.

(٢) بل ضعيف على أقل أحواله وإلا فقد تركه الإمام أحمد.

(٣) في البخاري (١٤٩١) ومسلم (١٠٦٩).

(٤) أحمد (٦/ ٨)، وأبوداود (١٦٥٠)، والنسائي (٥/ ١٠٧)، والترمذي (٦٥٧).

(٥) ابن حبان (٥/ ١٢٤)، وابن خزيمة (٢٣٤٤) وهو صحيح.

وصححاه أيضًا وفي رواية لأحمد، والطحاوي[1] من حديث الحسن بن علي: «لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ الصَّدَقَةُ»، وفي حديث المُطَّلِبِ بن ربيعة أنه ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»، وهو في «صحيح مسلم»[2] وفي الباب أحاديث. قال ابن قُدَامَةَ[3]: لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. وكذا حكى الإجماع أبوطالب من أهل البيت، كما حكى ذلك عنه في «البحر» وكذا حكى ابن رسلان في «شرح السنن»، وقد وقع الخلاف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال أظهرها أنهم بنو هاشم وحكم مواليهم حكمهم في ذلك.

وأما كونها تحرمُ على الأغنياءِ والأقوياءِ المكتسبين؛ فوجهه ما في الأحاديث الصحيحة[4] الثابتة عن جماعة: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» وفي لفظ لأحمد وأهل السنن[5] من حديث عبيد الله بن عَدِيِّ بن الخِيَارِ مرفوعًا: «وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»، وفي بعض الأخبار: «وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ» والمِرَّة بكسر الميم وتشديد الراء: القوة وشدة العقل، كذا قال الجوهري.

(١) أحمد (١/ ٢٠٠)، والطحاوي (٢/ ٦) وهو صحيح.

(٢) (١٠٧٢).

(٣) «المغني مع الشرح الكبير» (٢/ ٧١٠).

(٤) عن أبي هريرة في النسائي (٥/ ٩٩)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وعن عبدالله بن عمرو في أحمد (٢/ ١٩٢)، وأبي داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبوداود (١٦٣٣) والنسائي (٥/ ٩٩) والحديث عن عبيدالله بن عدي بن الخيار عن رجلين مبهمين لا عن عبيدالله بن عدي وهو صحيح.

## بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ[1]

هُوَ صَاعٌ مِنَ القُوْتِ المُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ، وَالوُجُوبُ عَلَى سَيِّدِ العَبْدِ وَمُنْفِقِ الصَّغِيْرِ وَنَحْوِهِ، وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ العِيْدِ، وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ، وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ الزَّكَاةِ.

أقول: أما كونها صاعا من القوت المعتاد عن كل فرد، فلحديث ابن عمر في «الصحيحين»[2] وغيرهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين. والأحاديث في هذا الباب كثيرة وفي «صحيح مسلم»[3] وغيره: «**وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**»، وأخرج الدارقطني، والبيهقي[4] من حديث ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر على الصغير، والكبير، والحر، والعبد ممن تَمُوْنُوْنَ، وأخرج نحوه الدارقطني[5] من حديث علي، وفي إسناده ضعف، وله طرق، والخطابات في إخراجها على من ليس بمكلف، إنما هي كائنة مع المكلفين، وقد ذهب الجمهور منهم أحمد، والشافعي إلى أنها صاع من البر، وغيره وذهب بعض الصحابة إلى أن الفطرة من البر نصف صاع، وقد حكاه ابن المنذر عن علي، وعثمان، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمِّهِ أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهم بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ، وإليه ذهب زيد بن علي

---

(١) في (ك): زكاة الفطر.

(٢) في البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٣) (٩٨٢) عن أبي هريرة.

(٤) الدارقطني (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٤/ ١٦١) موقوف قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف. وقال البيهقي: إسناده غير قوي والله أعلم.

(٥) (٢/ ١٤٠) علي هو ابن موسى الرِّضَا أحد رجال الإسناد عن أبيه عن جده عن آبائه، وعلي قال ابن حبان وابن طاهر يروي عن أبيه عجائب وزاد الأول: يهم ويخطئ، وفيه ابن عُقْدَةَ فيه ضعف، وإسماعيل بن همام مجهول الحال ومحمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري ترجمه شيخنا في «رجال الدارقطني» (١١٠٥)، وقال: لم نجده.

والإمام يحيى وأبوحنيفة حكى ذلك صاحب «البحر»، وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعًا: « صَدَقَةُ الْفِطْرِ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ» ، أخرجه الحاكم[1] ، وأخرج نحوه الترمذي[2] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وفي الباب أحاديث تَعْضُدُ ذلك.

وأما **كون إخراجها قبل الصلاة**؛ فلحديث ابن عمر في «الصحيحين»[3] وغيرهما أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وأخرج أبوداود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم[4] وصححه عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: « **فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**» .

وأما **كون من لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته، فلا فطرة عليه**؛ فلأنه إذا خرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفًا لا صارفًا؛ لقوله ﷺ: « **أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ**» . أخرجه البيهقي، والدارقطني[5] من حديث ابن عمر، فإذا ملك زيادة على قوت يومه أخرج الفطرة إن بلغ الزائد قدرها، ويؤيده تحريم السؤال على من ملك ما يُغَدِّيْهِ وِيُعَشِّيْهِ كما أخرجه أحمد، وأبوداود[6] من حديث سهل بن الحَنْظَلِيَّةِ مرفوعًا؛ ولأن

---

(١) (١/ ٤١٠) وعنه البيهقي (١/ ١٧٢) اللفظ المذكور ليس لفظ الحاكم ولكن قد بين البيهقي أنه في بعض ألفاظ الحديث، وهو منكر فيه يحيى بن عباد اختلف فيه: هل هو السعدي البصري أم المدني أم هما واحد. فَرَّقَ بينهما العقيلي وتبعه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: وهو هو فقد جزم المِزِّيُّ بأن الحديث المذكور في صدقة الفطر من روايته. «اللسان». (٦/ ٢٦٤).

وقد أنكر الحديث أبوداود والعقيلي والأزدي، ولا يصح في نصف الصاع حديث.

(٢) (٦٧٤) والصحيح فيه الإرسال، ووصله منكر؛ فيه سالم بن نوح ضعيف، وابن جُرَيْج لم يسمع من عمرو راجع «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٤١٨).

(٣) في البخاري (١٥٠٩) ومسلم (٩٨٦).

(٤) أبوداود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (٢/ ١٣٨)، والحاكم (١/ ٤٠٩) وهو جيد.

(٥) البيهقي (٤/ ١٧٥)، والدارقطني (١/ ١٥٣)، وهو ضعيف بمرة؛ فيه أبو معشر نَجِيْحُ بن عبدالرحمن السندي ضعيف جدًا.

(٦) أحمد (٤/ ١٨٠)، وأبوداود (١٦٢٩)، وهو صحيح.

النصوص أُطلقت ولم تَخُصَّ غنيا ولا فقيرًا، وقد أخرج أحمد، وأبوداود[1] عن عبدالله ابن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ، صَاعُ تَمْرٍ، أَوْ صَاعُ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعُ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، أَمَا غَنِيُّكُمْ، فَيُزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى». وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر في وجوب زكاة الفطر، فقيل: ملك النصاب. وقيل: قوت عَشْرٍ، وقال مالك، والشافعي وعطاء، وأحمد بن حنبل، وإسحق، والمؤيد بالله في أحد قوليه: إنه يعتبر أن يكون مُخْرِجُ الفطرة مالكًا لقوت يومه وليلته.

وأما كون مصرفها مصرف الزكاة؛ فلكونه ﷺ سماها زكاة كقوله: «فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ»، وقول ابن عمر: إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر وقد تقدما، ولكنه ينبغي تقديم الفقراء؛ للأمر بإغنائهم في ذلك اليوم، فما زاد صرف في سائر الأصناف.

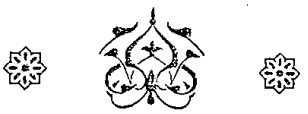

---

(١) أحمد (٥/ ٤٣٢)، وأبوداود (١٦١٩)، وهو ضعيف مضطرب.

التبيين: وقوله: «أوقح بين اثنين». أراد: نصف الصاع. وقد جاء عن جماعة من الصحابة غير عبدالله بن ثعلبة، عن ابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص، وزيد بن ثابت وعصمة بن مالك، وموقوفًا عن علي وابن عمر وغيرهما ولا يصح في ذلك شيء.

قال البيهقي: وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك (٤/ ١٧٠).

وقال النووي: وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية وسنجيب عنه إن شاء الله تعالى، واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضَعَّفَهَا أهلُ الحديثِ وَضَعْفُهَا بَيِّنٌ. «شرح مسلم» (٧/ ٦٠).

وضعفها ابن حزم، فقال: وكل ذلك لا يصح ولا يُشْتَغَلُ به ولا يعمل به إلا جاهل. «المحلى» (٤/ ٢٤٤)، وهي ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



# كِتَابُ الخُمُسِ

يَجِبُ فِيمَا يُغْنَمُ فِي القِتَالِ، وَفِي الرِّكَازِ، وَلَا يَجِبُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَمَصْرِفُهُ مَنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ١٤] الآية.

أقول: أما ما يُغْنَمُ في القتال، فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسِّيَرِ، ولا فرق بين الأراضي والدُّوْرِ المأخوذة من الكفار، وبين المنقولات؛ فإن الجميع مغنوم في القتال، وأما الفيء وهو ما أُخِذَ بغير قتال، فحكمه مذكور في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، والمراد بقوله تعالى: ﴿مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ١٤] ما بَيَّنَهُ رسول الله ﷺ لا كل ما يطلق عليه اسم الغنيمة، بل ما غنم بالقتال كما في "النهاية"[1] وغيرها ولو بقي على عمومه، لاستلزم وجوب الخُمُسِ في الأرباح، والمياريث ونحوها، وهو خلاف الإجماع وما استلزم الباطل باطل.

وأما وجوبه في الركاز؛ فلحديث أبي هريرة في "الصحيحين"[2] وغيرهما أن النبي ﷺ قال، «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، والركاز: بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره الزاي. قال مالك، والشافعي: الركاز دفن الجاهلية. وقال أبوحنيفة، والثَّوْرِيّ، وغيرهما: إن المعدن ركاز. وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا: لا يقال المعدن ركاز. واحتجوا بما وقع في هذا الحديث من التفرقة بينهما بالعطف وأن ذلك يدل على المغايرة. وفي "القاموس" تفسير الركاز بالمعدن ودَفِين الجاهلية. وقال صاحب "النهاية"[3]: إن الركاز يقع عليهما، وإن الحديث ورد في

---

(١) (٣/٤٨٢).

(٢) في البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٣) (٢/٢٥٨).

الدفين هذا معنى كلامه.

وأما كونها لا تجب فيما عدا ذلك؛ فلعدم الإيجاب الشرعي والبقاء تحت البراءة الأصلية.

وأما كون مصرفه مِنْ في الآية؛ فكفى بها دليلًا على ذلك.

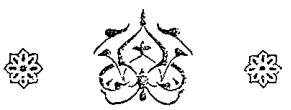

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



# كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ مِنْ عَدْلٍ، أَو كَمَالُ عِدَّةِ شَعْبَانَ، وَيَصُوْمُ ثَلَاثِيْنَ يومًا، مَالَمْ يَظْهَرْ هِلَالُ شَوَّالَ قَبْلَ إِكْمَالِهَا، وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ سَائِرَ البِلَادِ المُوَافَقَةُ، وَعَلى الصَّائِمِ النِّيَّةُ قَبْلَ الفَجْرِ.

أقول: صيام رمضان ركن من أركان الدين، وضروري من ضرورياته.

وأما كونه يجب الصيام عند رؤية الهلال من عدل؛ فلصيامه ﷺ وأمره للناس بالصيام لما أخبره عبدالله بن عمر بأنه رآه أخرجه أبوداود، والدرامي، وابن حِبَّانَ، والحاكم[1] وصححاه، وصححه أيضًا ابن حزم[2] من حديث ابن عمر بلفظ: تراءى النَّاس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه. وأخرج أهل السنن، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم[3] من حديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال يعني رمضان، فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قال: نعم. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟». قال: نعم. قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا». وأخرج الدارقطني، والطبراني[4] من طريق طاوس قال: شهِدتُ المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل إلى

---

(١) أبوداود (٢٣٤٢)، والدرامي (١٦٩١)، وابن حبان (٥/١٨٧)، والحاكم (١/٤٢٣) وهو صحيح.

(٢) في «المُحَلَّى» (٤/٣٧٥).

(٣) أبوداود (٢٣٤٠) والنسائي (٤/١٣٢) والترمذي (٦٩١) وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن حبان (٥/١٨٧)، والدارقطني (٢/٢٥٧)، والبيهقي (٤/٢١١)، والحاكم (١/٤٢٤)، والصحيح فيه الإرسال كما رجح ذلك النسائي وأبوداود والدارقطني وغيرهم.

(٤) الدارقطني (٢/١٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥/٢٩٣)، وهو موضوع.

وَالِيْهَا، وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يجيزه، وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلَّا بشهادة رجلين. قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأُبُلِّيُّ[1] وهو ضعيف[2]. وقد ذهب إلى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والشافعي في أحد قَوْلَيْهِ. قال النووي: وهو الأصح. وبه قال المؤيد بالله وذهب مالك، والليث، والأوزاعي، والثَّوْرِيّ إلى أنه يعتبر اثنان، واستدلوا بحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا» أخرجه أحمد، والنسائي[3]، وفي حديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عَهِدَ إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية؛ فإن لم نره وشهد شاهدَا عدل نسكنا بشهادتهما. أخرجه أبوداود، والدارقطني[4] وقال: وهذا إسناد متصل صحيح. وغاية ما في [هذين][5] الحديثين أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد، ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم.

وأما **الصيام عند إكمال عدة شعبان**؛ فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»[6] وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفطرو لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وأما **كونه يصوم ثلاثين يومًا ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها**؛ فوجهه ما ورد من الأدلة الصحيحة أن الهلال إذا غُمَّ صاموا ثلاثين كحديث أبي هريرة المذكور ومثله في «صحيح مسلم»[7] من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس عند أحمد،

---

(١) في الأصلين: (الأيلي)، وصوابه: (الأبلي) بالموحدة التحتانية، كما في «سنن الدارقطني»، وتبع الشوكاني ما في «التلخيص» (٢/ ١٨٧) كالعادة، ولعله تصحف في «التلخيص»، و«الميزان» (٢١٣٢) في ترجمته.

(٢) بل متروك، كَذَّبَهُ أبو حاتم، كما في «الجرح» (٣/ ١٨٣).

(٣) أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي (٤/ ١٣٢).

(٤) أبوداود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢/ ١٦٧).

(٥) زيادة من المطبوع.

(٦) في البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

(٧) (١٠٨٠).

والنسائي، والترمذي[1] وصححه، ومن حديث عائشة عند أحمد، وأبي داود، والدارقطني[2] بإسناد صحيح وغير ذلك من الأحاديث، وفيها التصريح بإكمال العدة ثلاثين يومًا في بعضها عدة شعبان، وفي بعضها ما يفيد أنها عدة رمضان، وفي بعضها الإطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين.

وأما **كونه إذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة**؛ فوجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته، وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أى مكان كان ذلك رؤية لجميعهم، وأما استدلال مَن استدل بحديث كُرَيْبٍ عند مسلم[3] وغيره: أنه استهلَّ عليه رمضانُ وهو بالشام، فرأى الهلالَ ليلةَ الجمعةِ وقدِمَ المدينة فأخبر بذلك ابن عباس، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت؛ فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه ثم قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. وله ألفاظ، فغير صحيح؛ لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبي ﷺ أمرهم بألَّا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين، أو يروه ظنًّا منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل، وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبْطِ والخَلْطِ حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب، وقد أوضحت المقام في الرسالة التي سميتها: "إطلاعُ أربابِ الكمالِ على ما في رسالةِ الجلالِ في الهلال من الاختلالِ".

وأما **كون على الصائم النية قبل الفجر**؛ فلحديث حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**» أخرجه أحمد، وأهل السنن، وابن خزيمة، وابن حبان[4] وصححاه، ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفًا فالرفع زيادة

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٦)، والنسائي (٤/ ١٣٦)، والترمذي (٦٨٨) وهو حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٩)، وأبوداود (٢٣٢٥)، والدارقطني (٢/ ١٥٦).

(٣) (١٠٨٧).

(٤) أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبوداود (٢٤٥٤)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، وابن حبان في "المجروحين" (٢/ ٤٦) ترجمة عَبَّادِ بن عبدالله والصحيح أنه موقوف وهذا ما رجحه جمع من الحُفَّاظ منهم أبو حاتم كما في "العلل" (١/ ٢٢٥) وأبوداود، والترمذي، والنسائي، =

يتعين قبولها كما ذهب إليه أهل الأصول وبعض أهل الحديث، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة، وأما حديث[1] أمره ﷺ لمن أصبح صائمًا أن يُتِمَّ صومه في يوم عاشوراء، فغاية ما فيه أن من لم يتبين له وجوب الصوم إلَّا بعد دخول النهار كان ذلك عذرًا له عن التبييت، وأما[2] حديث: أنه ﷺ دخل على بعض نسائه ذات يوم، فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟**» فقالوا: لا. فقال: «**إِذْن إِنِّي صَائِمٌ**»، فذلك في صوم التطوع.

## فصل

وَيَبْطُلُ بِالأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالجِمَاعِ، وَالقَيءِ عَمْدًا، وَيَحْرُمُ الوِصَالُ، وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كَفَّارَةٌ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَيُنْدَبُ تَعْجِيْلُ الفِطْرِ وَتَأْخِيْرُ السَّحُورِ.

أقول: أما بطلان الصوم بالأكل والشرب عمدا، فلا خلاف في ذلك، وأما مع النسيان فلا؛ لما في «الصحيحين»[3] وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ**»، وفي لفظ الدارقطني[4] بإسناد صحيح: «**فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**» وفي لفظ آخر للدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[5]: «**مَنْ**

---

= والدارقطني في «العلل» (١٥/١٩٣)، وهو ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(١) في البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٥) عن سَلَمَة بن الأكوع.

(٢) في مسلم (١١٥٤) عن عائشة. (٣) في البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٤) (٢/١٧٨) وهذا اللفظ غير محفوظ، قال الحافظ: لكن الحديث في مسلم وغيره من طريق ابن عُلَيَّة وليس فيه هذه الزيادة. «الفتح» (٤/١٨٦).

(٥) للدارقطني (٢/١٧٨)، وابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٥/٢١٢)، والحاكم (١/٤٣٠) وهو غير محفوظ بهذا اللفظ قال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري.

وقال ابن عدي: وهذا غريب المتن والإسناد فغربة متنه حيث قال: «**فلا قضاء عليه ولا كفارة**» وغربة الإسناد من حيث محمد بن عمرو عن أبي سَلَمَة عن أبي هريرة، ولم أَرَ لابن مرزوق هذا أَنْكَرَ =

أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَة» ، وإسناده صحيح أيضًا، وهكذا الجماع لا خلاف في أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد، وأما إذا وقع مع النسيان، فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسيا، وتمسك بقوله في الرواية الأخرى: « وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَة» ، وبعضهم منع من الإلحاق.

وأما **القيء عمدًا**؛ فلحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال، « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» . أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم[1] وصححه، وقد حكى ابن المنذر[2] الإجماع على أن تَعَمَّدَ القيء يُفسد الصيام، وفيه نظر؛ فإن ابن مسعود، وعكرمة، وربيعة، والهادي، والقاسم، قالوا: إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالبًا أو مُسْتَخْرَجًا مالم يرجع منه شيء باختياره. واستدلوا بحديث: « ثَلَاثٌ لَا يُفَطِّرْنَ الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ» أخرجه الترمذي[3] من حديث أبي سعيد وفي إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف،[4] وعلى فرض صلاحيته للاستدلال، فلا يعارض حديث أبي هريرة؛ لأن هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد.

---

= من هذين الحديثين وهو لين. «الكامل» (٦/ ٢٩٩٣).

والظاهر أن النكارة في المتن والغرابة في الإسناد من محمد بن عمرو؛ ففي حفظه شيء، وأما محمد ابن مرزوق فقد تابعه ابناه محمد وإبراهيم عند ابن خزيمة (١٩٩٠) وأبو حاتم الرازي عند الحاكم (١/ ٤٣٠).

(١) أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبوداود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، (٥/ ٢١١)، والدارقطني (٢/ ١٨٤)، وابن حبان (٥/ ٢١١)، والحاكم (١/ ٤٢٦) أعله جماعة من الحفاظ بأنه غير محفوظ: البخاري والنسائي وأبوداود وأحمد والدارمي وغيرهم وللمزيد راجع «التلخيص» (٢/ ١٨٩).

(٢) في «الإجماع» (ص٢٧٩)، ونصه: وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدًا.

(٣) (٧١٩)، وقال: حديث أبي سعيد غير محفوظ.

(٤) بل ضعيف جدًا، والصحيح في الحديث الإرسال؛ رجح الإرسال أبو حاتم وأبو زُرْعَةَ كما في «العلل» (١/ ٢٣٩)، والدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٤/ ٢٦٤)، والكلام عليه في بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

وأما كونه يحرم الوصال، فلنهيه ﷺ عن ذلك كما في حديث أبي هريرة، وابن عمر، و عائشة[١] وهو في «الصحيحين» وغيرهما وفي الباب أحاديث.

وأما وجوب الكفارة على من أفطر عمدًا؛ فلحديث الْمُجَامِعِ في رمضان؛ فإن النبي ﷺ قال له: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا. ثم أتَى النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمرٌ، فقالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قال: فهل على أفقر منا؟! فما بين لَابَتَيْهَا أهلُ بيتٍ أَحوج منا، فَضحكَ النبي ﷺ حتى بدتْ نواجذهُ! وقال: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». وهو في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة، وعائشة[٢]، وقد قيل: إن الكفارة لا تجب على من أفطر عامدًا بأي سبب، بل بالجماع فقط، ولكن الرجل إنما جامع امرأته فليس في الجماع في نهار رمضان إلَّا ما في الأكل والشرب لكون الجميع حلالًا لم يحرم إلَّا لعارض الصوم، وقد وقع في روايةٍ من هذا الحديث أن الرجل أفطر ولم يذكر الجماع.

وأما كونه يندب تعجيل الفطر وتأخير السحور؛ فلحديث سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، وهو في «الصحيحين»[٣] وغيرهما، وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ» أخرجه أحمد[٤]، وفي إسناده سليمان بن أبي عثمان، قال أبوحاتم: مجهول[٥]. وقد ثبت في «الصحيحين»[٦] وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أنه كان بين تَسحره ﷺ ودخوله في الصلاة قدْرُ ما يقرأُ الرجلُ خَمْسِيْنَ آية، وفي الباب أحاديث كثيرة.

---

(١) ابن عمر في البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢)، و عائشة في البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥) أبو هريرة في البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) حديث أبي هريرة في البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وعائشة في البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢).

(٣) في البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

(٤) (٥/ ١٧٢).

(٥) «الجرح» (٤/ ١٣٤).

(٦) في البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧).

## فصل

يَجِبُ عَلى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ أَنْ يَقْضِيَ، وَالفِطْرُ لِلمُسَافِرِ وَنَحْوِهِ رُخْصَةٌ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلَفَ أَوِ الضَّعْفَ عَنِ القِتَالِ، فَعَزِيْمَةٌ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَالكَبِيْرُ العَاجِزُ عَنِ الأَدَاءِ وَالقَضَاءِ يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِيْنٍ.

أقول: أما وجوب القضاء على من أفطر لعذر شرعي كالمسافر والمريض، فقد صرح بذلك القرآن الكريم ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقد ورد في الحائض حديث معاذة عن عائشة، وقد تقدم ذكره، والنفساء مثلها.

وأما كون الفطر للمسافر رخصة **إِلَّا أن يخشى التلف أو الضعف عن القتال، فعزيمة**؛ فالأحاديث في ذلك كثيرة منها قوله ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**» لما سأله حمزة بن عمرو الأسلمي عن الصوم في السفر وهو في «الصحيحين»[(١)] من حديث عائشة وفي «الصحيحين»[(٢)] من حديث أنس: كُنَّا نسافر مع رسول الله ﷺ، فلمْ يَعِبِ الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائمِ. وأخرج مسلم[(٣)] وغيره عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يارسولَ اللهِ، أجدُ مني قُوة على الصومِ، فهلْ عليَّ جناحٌ؟ فقالَ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**». وفي «الصحيحين»[(٤)] من حديث جابر، قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فرأَى زحامًا ورَجُلًا قدْ ضُلِّلَ عليه، فقال: «**مَا هَذَا؟**» فقالوا: رجل صائمٌ، فقال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ**[(٥)] **فِي السَّفَرِ**». وأخرج مسلم، وأحمد، وأبوداود[(٦)] من

---

(١) في البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١).
(٢) في البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨).
(٣) (١١٢١).
(٤) في البخاري (١١٤٦) ومسلم (١١١٥).
(٥) في (ق) الصوم.
(٦) مسلم (١١٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٥)، وأبوداود (٢٤٠٦).

حديث أبي سعيد قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر، فقال: «إِنَّكُمْ مصبِّحو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرِ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»، فكانت عزيمة، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر، وقد ذهب إلى كون الصوم رخصة في السفر الجمهور. وقد روي عن بعض الظاهرية، وهو مَحْكِيٌّ عن أبي هريرة، والإمامية أن الفطر في السفر واجب وأن الصوم لا يجزئ، والمراد بنحو المسافر الحبلى، والمرضع؛ لما أخرجه أحمد، وأهل السنن[1] وحسنه الترمذي من حديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصَّومَ».

وأما كون من مات وعليه صوم صام عنه وَلِيُّهُ؛ فلحديث عائشة في "الصحيحين"[2] وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، وقد زاد البزار[3] لفظ: «إِنْ شَاءَ». قال في "مجمع الزوائد"[4]: وإسناده حسن. وبه قال [بعض][5] أصحاب الحديث، وبعض الشافعية، وأبوثور، والصادق، والناصر، والمؤيد بالله، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، قال البيهقي في "الخلافيات"[6]: هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في صحتها، وذهب جمهور الفقهاء

---

(١) أحمد (٥/ ٢٩)، وأبوداود (٢٤٠٨) والنسائي (٤/ ١٨٠) وابن ماجه (١٦٦٧) والترمذي (٧١٥) وهو صحيح.

(٢) في البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) كما في "الكشف" (١٠٢٣) و"المختصر" (٧٢٧)، وقال الحافظ ابن حجر: وأشار البزار إلى أن عبيدالله تفرد به وراوي الزيادة ابن لهيعة ولا يُحْتَجُّ به ولا بزيادته على أن الحكم لا يتغير بها لتتمة الخبر. وقال في "التغليق" (٣/ ١٩١): ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر فزاد في آخره إن شاء، وهي زيادة منكرة.

(٤) (٣/ ١٧٩) كلا، بل منكرة تفرد بها ابن لهيعة وخالف عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب كما في "سنن البيهقي" (٤/ ٢٥٥).

(٥) زيادة من المطبوع.

(٦) كما في "مختصر الخلافيات" (٢/ ٣٨٨).

إلى أنه لا يجب صوم الولي عن وليه.

وأما كون الكبير العاجز عن الأداء والقضاء يُكَفِّرُ بما ذكر؛ فلحديث سلمة بن الأكوع الثابت في «الصحيحين»[1] وغيرهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2] [البقرة: ١٨٤] كان من أَرَادَ أن يُفطرَ ويَفتديَ حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. وأخرج هذا الحديث أحمد، وأبوداود[3] عن معاذ بنحو ما تقدم وزاد: ثم أنزل الله [تعالى]: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبيرالذي لا يستطيع الصيام.

وأخرج البخاري[4] عن ابن عباس أنه قال: ليست هذه الآية منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. وأخرج أبوداود[5] عن ابن عباس أنه قال: أُثبِتت للحبلى والمرضع أن يُفْطِرَا ويُطْعِمَا كل يوم مسكينًا. وأخرج الدارقطني، والحاكم[6] وصححاه عن ابن عباس أنه قال: رُخِّصَ للشيخِ الكبيرِ أن يفطرَ ويُطْعِمَ عن كُلِّ يومٍ مسكينًا، ولا قَضَاءَ عليه، وهذا من ابن عباس تفسير لما في القرآن مع ما فيه من الإشعار بالرفع، فكان ذلك دليلًا على أن الكفارة هي إطعام مسكين عن كل يوم.

---

(١) في البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥).

(٢) وتحرفت في الأصلين إلى: مساكين.

(٣) أحمد (٥/ ٢٤٦)، وأبوداود (٥٠٧) وهو ضعيف ومنقطع عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذًا قاله الدارقطني، والبيهقي، والمنذري، والمسعودي عبد الرحمن بن عبدالله مختلط وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط.

(٤) (٤٥٠٥).

(٥) (٢٣١٧).

(٦) الدارقطني (٢/ ٢٠٥)، والحاكم (١/ ٤٤٠) وهو صحيح.

## بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسْتَحَبُّ صِيَامُ[1] سِتٍّ مِنْ شَوَّالَ، وَتِسْعٍ ذِي الحِجَّةِ، وَمُحَرَّمٍ وَشَعْبَانَ، وَالإِثْنَيْنِ وَالخَمِيْسِ، وأَيَّامِ البِيْضِ، وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ، صَومُ يَومٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَإِفْرَادُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَيَومِ السَّبْتِ، وَيُحْرَمُ صَوْمُ العِيْدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَاسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَو يَوْمَيْنِ.

أقول: أما صيام ست من شوال:، فلحديث: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالَ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**». أخرجه مسلم[2] وغيره من حديث أبي أيوب، وفي الباب أحاديث.

وأما صيام تسع ذي الحجة؛ فلما ثبت عنه ﷺ من حديث حفصة عند أحمد، والنسائي[3] قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر. وأخرجه أبوداود[4] بلفظ: كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر والخميس. وقد أخرج مسلم[5] عن عائشة أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط»، وفي رواية: لم يَصُمِ العشرَ قط. وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم، وآكد التسع يوم عرفة وقد ثبت في «صحيح مسلم»[6] وغيره من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله

---

(١) في (ك): صوم.

(٢) (١١٦٤).

(٣) أحمد (٦/ ٢٨٧)، والنسائي (٤/ ٢٢٠).

(٤) (٢٤٣٧) وهو ضعيف؛ فيه أبو إسحاق الأَشْجَعِيُّ مجهول، وَهُنَيْدَةُ بن خالد مختلف في صحبته.

(٥) (١١٧٦).

(٦) (١١٦٢)، ولكنه معلول؛ قال البخاري: ولا نعرفُ سماعه من أبي قتادة «التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٨)، وذكره ابن عدي في ترجمة عبدالله بن مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وذكر كلام البخاري المتقدم «الكامل» (٤/ ١٥٣٩).

تنبيه: هذا من الأحاديث المهمة والمشهورة عند المسلمين والمعمول بها وقد علمت إعلال البخاري وابن عدي له فينظر هل له ما يشهد له أو يغني عنه؛ فإني حتى الآن لم أقف على شاهد له أو ما يغني عنه والله المستعان.

ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ: مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً».

وأما صيام شهر محرم؛ فلحديث أبي هريرة عند أحمد، ومسلم، وأهل السنن[1] أنه ﷺ سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال: «شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ»، وآكده يوم عاشوراء لما ورد فيه من الأحاديث الثابتة في «الصحيحين»[2] وغيرهما عن جماعة من الصحابة أنه ﷺ صامه وأمَرَ بصيامه، ثم قال: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكتبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»، وقد تقدم أنه يكفر سنة ماضية و ثبت في مسلم[3] وغيره: أنه لما أُمرَ بصيامه، قالوا: يارسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا التَّاسِعَ»، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

وأما صيام شعبان؛ فلحديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ لم يكن يَصومُ من السنةِ شهرًا تامًّا إلَّا شعبانَ يَصِلُ به رمضانَ. أخرجه أحمد، وأهل السنن[4] وحسنه الترمذي وفي «الصحيحين»[5] من حديث عائشة: ما كان يَصومُ في شهرٍ مثلما كان يصوم في شهر شعبان كان يصومه إلَّا قليلًا، بل كان يصومه كله. وفي لفظ: وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٤٤)، ومسلم (١١٦٣)، وأبوداود (٢٤٢٩) والنسائي (٣/ ٢٠٦) والترمذي (٧٤٠) وابن ماجه (٧٤٢).

(٢) عن عائشة في البخاري (٢٠٠٢) ومسلم (١١٢٥) وعن سَلَمَة بن الأكوع في البخاري (٢٠٠٦) ومسلم (١١٣٥) وعن ابن مسعود في البخاري (٤٥٠٣) ومسلم (١١٢٤) وعن ابن عمر في البخاري (٤٥٠٢) ومسلم (١١٢٦) وعن ابن عباس في البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠) وعن معاوية بن أبي سفيان في البخاري (٢٠٠٣) ومسلم (١١٢٩) وهذا لفظه.

(٣) (١١٣٠) عن ابن عباس.

(٤) أحمد (٦/ ٣١١)، وأبوداود (٢٣٣٦)، والنسائي (٤/ ٢٠٠)، والترمذي (٧٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٨)، وهو صحيح.

(٥) في البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

وأما **الإثنين والخميس**؛ فلحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الإثنين والخميس. أخرجه أحمد، والترمذي[١] وصححه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان وصححه، وأخرج نحوه أبوداود[٢] من حديث أسامة بن زيد، وأخرجه أيضًا النسائي[٣] وفي إسناده مجهول[٤] مع أنه قد صححه ابن خزيمة[٥]، وأخرج أحمد، والترمذي[٦] من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعرضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**» وفي "صحيح مسلم"[٧] أن النبي ﷺ سُئِلَ عن صوم يومِ الإثنين، فقال: «**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عليَّ فِيهِ**».

وأما **صَومُ أيامِ البيضِ**؛ فلحديث أبي قتادة عند مسلم[٨] وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**». وأخرج أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن حبان[٩] وصححه من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**» وفي الباب أحاديث.

---

(١) أحمد (٦/ ٨٠)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٤/ ٢٠٢)، وابن ماجه (١٧٣٩)، وابن حبان (٥/ ٢٦١)، وهو صحيح، وفيه خلاف لا يضره، ذكره أبو حاتم في "العلل" (١/ ٢٤٢)، والدارقطني في "علله" (١٥/ ٨١).

(٢) (٢٤٣٦). (٣) (٤/ ٢٠٢).

(٤) بل فيه مجهولان: مولى قُدَامَةَ بن مَظْعُوْنٍ ومولى أسامة بن زيد، وهما في إسناد أبي داود لا في إسناد النسائي، أما إسناد النسائي ففيه: ثابت بن قيس الغِفَارِيُّ وفيه ضعف وقد اضطرب في الحديث إسنادًا ومتنًا، أما الإسناد فتارة يرويه عن أسامة بن زيد وتارة عن أبي هريرة عن أسامة بن زيد، وأما المتن فتارة في سرد الصوم وتارة في صوم الإثنين والخميس وتارة في صوم شعبان والحديث قد ذكره ابن عدي في "الكامل" (٢/ ٥١٩) من مناكيره.

(٥) (٢١١٩).

(٦) أحمد (٢/ ٢٦٨)، والترمذي (٧٤٧) وهو بهذا اللفظ منكر؛ تفرد به محمد بن رِفَاعَةَ، والحديث رواه مسلم وغيره، ورواه جماعة غير محمد بن رفاعة بدون ذكر «**فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**».

(٧) (٢/ ٨٢٠) عن أبي قتادة. (٨) (١١٦٢) تقدم أنه معلول.

(٩) أحمد (٥/ ١٦٢)، والنسائي (٤/ ٢٢٢)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٥/ ٢٦٤) وهو حسن إن شاء الله.

وأما كون أَفضَلِ التطوعِ صومَ يومٍ وإفطارَ يومٍ؛ فلحديث عبدالله بن عمرو في «الصحيحين»[1] وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قلت: إِنِّي أَقْوَى من ذلك. فلم يزل يرفعني حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَإِنَّهُ أَفضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عليه السلام».

وأما كونه يُكرهُ صَومُ الدَهرِ؛ فلحديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» وهو في «الصحيحين»[2] وغيرهما، وأخرج أحمد، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن أبي شيبة[3] من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»، وقبض كفه، ولفظ ابن حبان: «ضُيِّقتْ عَلَيْهِمْ جَهَنَّمُ هَكَذَا» وعقد تِسْعِينَ، ورجاله رجال الصحيح.

وأما كونه يُكرهُ إفراد يوم الجمعة؛ فلحديث جابر في «الصحيحين»[4] وغيرهما أن النبي ﷺ نهى عن صَومِ يوم الجمعة. وفي لفظ: «أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، وفي «الصحيحين»[5] من حديث أبي هريرة: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ»، وفي لفظ لمسلم[6]: «وَلَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، وفي الباب أحاديث.

وأما كراهة إفراد يوم السبت بالصوم؛ فلحديث الصَّمَّاءِ بنت بُسْرٍ[7] عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، والبيهقي[8]

---

(١) في البخاري (١٩٧٨)، ومسلم (١١٥٩). (٢) في البخاري (١٩٧٨)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أحمد (٤/ ٤١٤)، وابن حبان (٥/ ٢٣٨)، وابن خزيمة (٢١٥٤)، والبيهقي (٤/ ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٨)، والراجح وَقْفُهُ، وَقَفَهُ شعبة وسفيان، والكلام عليه سيكون إن شاء الله في تذييلنا على كتاب شيخنا «أحاديث معلة ظاهرها الصحة»، إن شاء الله.

(٤) في البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣). (٥) في البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

(٦) معل بالإرسال قال أبو حاتم وأبو زُرْعَةَ: هذا وهم؛ إنما هو عن ابن سيرين عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه ذكر أبي هريرة... كما في «العلل» (١/ ١٩٨)، وكذا أعله الدارقطني في «العلل» (٨/ ١٢٨) و«التتبع» (ص٢٠٢).

(٧) في الأصلين: بشر. وهو تصحيف.

(٨) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبوداود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وابن حبان=

وصححه ابن السكن أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرٍ فَلْيَمْضُغْهُ».

وأما كونه يحرم صوم العيدين؛ فلحديث أبي سعيد في «الصحيحين»[1] وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. وقد أجمع المسلمون على ذلك.

وأما كونه يحرم صوم أيام التشريق؛ فلنهيه ﷺ عن الصوم فيها كما ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة[2] وقد ذكرت أحاديثهم في «شرح المنتقى».

وأما كونه يحرم استقبال الشهر بيوم أو يومين؛ فلحديث أبي هريرة في «الصحيحين»[3] وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». ويؤيده حديث أبي هريرة أيضًا عند أصحاب السنن، وصححه ابن حبان[4] وغيره مرفوعًا بلفظ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». وفي الباب أحاديث، والخلاف طويل مبسوط في المطوَّلات.

---

= (٥/ ٢٥٠)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، والطبراني (٢٤/ ٣٢٨)، والبيهقي (٤/ ٣٠٢).

قلت: الحديث ضعيف قال النسائي: مضطرب وقال مالك: هذا كذب. وغمزه الزُّهْري، فقال: هذا حديث حمصي. وكذا الأوزاعي فقال: ما زلت له كاتمًا حتى رأيته انتشر. وقال ابن العربي: وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب، وفيه نظر. كما في «البدر المنير» (٥/ ٧٦٣).

وقال ابن القيم: فدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ. «تهذيب السنن» (٧/ ٦٩). وللمزيد، فالحديث ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

(١) في البخاري (١٩٩١) ومسلم (٨٢٧).

(٢) في البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨) عن عائشة، وابن عمر، وبمعناه عن كعب بن مالك في «مسلم» (١١٤٢).

(٣) في البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٤) (٥/ ٢٤٠)، وهو معلول؛ قال أحمد: هذا حديث منكر وكان عبد الرحمن لا يحدث به. كما في «مسائل أبي داود» (ص٣١٥)، وذكره العقيلي مع حديث آخر وقال: الحديثان غير محفوظين من حديث الأوزاعي. «الضعفاء» (٣/ ٣٥٤)، وكذا أنكره النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٧٢)، والأثرم وأبو زُرْعَة كما في «لطائف المعارف» (ص٢٦٠) لابن رجب.

## بَابُ الاعْتِكَافِ

يُشْرَعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي المَسَاجِدِ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكَدُ سِيَّمَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي العَمَلِ فِيْهَا، وَقِيَامُ لَيَالِي القَدْرِ، وَلَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

أقول: لا خلاف في مشروعية الاعتكاف، وقد كان يعتكف النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله كما ثبت في «الصحيحين»[1] وغيرهما من حديث أبي هريرة.

وأما كونه **يصح في كل وقت في المساجد**؛ فلأنه ورد الترغيب فيه ولم يأت ما يدل على أنه يختص بوقت معين، وقد ثبت في «الصحيحين»[2] من حديث ابن عمر أن عمر سَأَلَ النبي ﷺ قال: إني كنتُ نَذَرتُ في الجاهليةِ أن أعتَكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، قال: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

وأما كونه **لا يكون إِلَّا في المساجد**؛ فلأن ذلك هو معنى الاعتكاف شرعًا؛ إذ لا يسمى من اعتكف في غيرها معتكفًا شرعًا، وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**». أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور[3] من حديث حذيفة.

وأما كون **الاعتكاف في رمضان آكد لا سيما في العشر الأواخر منه**؛ فلكونه ﷺ كان يعتكف فيها، ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر، ولا على اشتراط الصيام إِلَّا من قول عائشة وحديثُ نَذْرِ عُمر المتقدم يرده، وكذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**». أخرجه

---

(١) في البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) عن عائشة لا عن أبي هريرة وهو في «المنتقى» على الصواب.

(٢) في البخاري (٢٠٤٢) ومسلم (١٩٥٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٧)، وسعيد بن منصور كما في «المحلى» (٣/ ٤٣١) وهو صحيح.

الدارقطني، والحاكم[١] وقال: صحيح الإسناد. ورجح الدارقطني، والبيهقي[٢] وقفه وبالجملة، فلا حجة إلَّا في الثابت من قوله ﷺ ولم يثبت عنه ما يدل على أنه لا اعتكاف إلَّا بصوم، بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر وقد روى أبوداود[٣] عن عائشة مرفوعًا من حديث: «وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ» ورواه غيره من قولها وَرَجَّحَ[٤] ذلك الحُفَّاظُ.

وأما **مشروعية الاجتهاد في العمل**؛ فلحديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل كله، وأيقظ أهله وشد الْمِئْزَرَ، وهو في "الصحيحين"[٥] وغيرهما.

وأما **مشروعية قيام ليالي القدر**؛ فلحديث أبي هريرة في "الصحيحين"[٦] وغيرهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وفي تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة وأقوال جاوزت الأربعين، وقد استوفيت ذلك في "شرح المنتقى"، فليرجع إليه.

وأما **كون المعتكف لا يخرج إلَّا لحاجة**؛ فلما ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة في "الصحيحين"[٧] أنه كان لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا، وأخرج أبوداود[٨] عنها قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف كما هو، ولا يُعَرِّجُ يسأل عنه، وفي إسناده لَيْث بن أبي سُلَيْمٍ[٩]، قال الحافظ[١٠]: والصحيح عن عائشة من فعلها. أخرجه مسلم[١١] وغيره، وقال: صح ذلك عن علي رضي الله عنه. وأخرج

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٩٩) وقال: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه، والحاكم (١/ ٤٣٩).

(٢) (٤/ ٣١٨)، ونصه: الصحيح موقوف ورفعه وهم.

(٣) (٢٤٧٣).

(٤) سيأتي ذكر بعضهم في كلام الشوكاني.

(٥) في البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤).

(٦) في البخاري (٣٥) ومسلم (٧٦٠).

(٧) في البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

(٨) (٢٤٧٢).

(٩) ضعيف مختلط.

(١٠) "التلخيص" (٢/ ٢١٩).

(١١) (٢٩٧).

أبوداود[١] عن عائشة أيضًا قالت: السنة على المعتكف ألَّا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلَّا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلَّا بصوم، ولا اعتكاف إلَّا في مسجد جامع. وأخرجه أيضًا النسائي[٢] وليس فيه قالت: السنة. قال أبوداود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت: السنة. وجزم الدارقطني بأن القدر من حديث عائشة قولها: لا يخرج. وما عداه ممن دونها.

(١) وهو منكر بهذا اللفظ؛ تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق عن الزُّهْرِي، وقد خالف مالكًا والليث في مسلم وغيرهما.

(٢) (٢/ ٢٦٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



# كِتَابُ الحَجِّ

يَجِبُ عَلى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيْعٍ فَوْرًا.

أقول: أما اعتبار الاستطاعة، فلنص الكتاب العزيز ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما كونه فورًا؛ فلحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**» أخرجه أحمد، وأخرج أحمد[1] أيضًا، وابن ماجه[2] من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وتَضلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ**»، وفي إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل، وهو صدوق ضعيف الحفظ، وأخرج أحمد، وأبويعلى، وسعيد بن منصور، والبيهقي[3] من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «**مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا**»، وفي إسناده لَيْث بن أبي سُلَيْم وشَرِيك، وفيهما ضعف، وأخرج الترمذي[4] من حديث علي مرفوعًا: «**مَنْ مَلَكَ**

---

(١) (١/ ٣١٤).

(٢) أحمد (١/ ٢١٤)، وابن ماجه (٢٨٨٣) وكلا الطريقين فيهما إسماعيل بن خليفة.

(٣) أبويعلى في «معجم شيوخه» (٢٣١)، والبيهقي (٤/ ٣٣٤)، وسعيد بن منصور في الجزء المفقود، وأحمد في «الإيمان» له كما في «البدر المنير» (٦/ ٣٩) لابن الملقن مرسلًا، فقد ساقه بإسناده، وقال: ورواه في «مسنده» متصلًا فيه من لا أعرف حاله. اهـ ولم أقف عليه في «المسند»، ولم يَعْزُهُ الحافظ في «إتحاف المهرة» له (٦/ ٢٣٧)، ولا «أطراف المسند» (٦/ ٢٤)، والحديث فيه شريك القاضي، ضعيف ومدلس ولم يصرح، والحديث ذكره ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٢٨) مع حديث آخر وقال: غير محفوظين

(٤) (٨١٢).

زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا»؛ وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقال الترمذي: غريب وفي إسناده[١] مقال. والحارث[٢] يضعف، وهلال بن عبدالله الراوي له عن ابن إسحق مجهول. وقال العقيلي[٣]: لا يتابع عليه وقد رُوِيَ من طريق ثالثة من حديث أبي هريرة عند ابن عدي[٤] بنحوه، وروى سعيد بن منصور[٥] في «سننه» عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هَمَمْتُ أن أبعَثَ رجالًا إلى هذه الأمصار فينظروا كُلَّ من كان له جِدَةٌ ولم يحجَّ، فيضربوا عليهم الجزيةَ؛ ما هم بمسلمين! ما هم بمسلمين! وأخرجه أيضًا البيهقي[٦]، وقد ذهب إلى القول بالفور مالك، وأبوحنيفة، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعي، ومن أهل البيت زيد بن علي، والمؤيد بالله، والناصر وقال الشافعي، والأوزاعي وأبو يوسف، ومحمد، ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم، وأبوطالب: إنه على التراخي.

## فصلٌ

يَجِبُ تَعيينُ نَوعِ الحَجِّ بِالنِّيَّةِ مِنْ تَمَتُّعٍ، أَو قِرَانٍ، أَو إِفْرَادٍ، وَالأَوَّلُ أَفْضَلُهَا، وَيَكُونُ الإِحْرَامُ مِنَ المَوَاقِيتِ المَعْرُوفَةِ، وَمَنْ كَانَ دُوْنَها فَمُهَلُّهُ أَهْلُهُ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

---

(١) كل المقال فهو ضعيف بمرة.

(٢) والحارث هو ابن عبدالله الأعور اتُّهِمَ بالكذب.

(٣) «الضعفاء» (٤/ ٣٤٨).

(٤) في «الكامل» (٤/ ١٦٢٠) وهو موضوع؛ فيه عبد الرحمن القطامي ويزيد بن سفيان أبو الْمُهَزِّمِ قال الحافظ ابن حجر: وهما متروكان. «التلخيص» (٢/ ٢٢٣).

(٥) كما في «الدراية» للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٩٣)، وهو منقطع؛ الحسن لم يسمع من عمر.

(٦) (٤/ ٣٣٤) قلت: ولا يصح حديث مرفوع عن النبي ﷺ في تعجيل الحج لمن ملك الزاد والراحلة. قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة» كما في «الفتح» لابن حجر (٣/ ٤٤٣)، وكذا ضعفها العقيلي، والدارقطني كما في «البدر المنير» (٦/ ٤٥)، وغيرهم، وهو ضمن بحثنا «التدوين لكل حديث لا يصح من وجه مبين».

أقول: أما تعيين نوع الحج بالنية؛ فلما تقدم في الوضوء وقد ثبت في «الصحيحين»[1] وغيرهما من حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ مِنْكُمْ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ**» قالت: وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ، وأهلَّ به ناس معه وأهل ناس معه بالعمرة والحج، وأهلَّ ناسٌ بعمرة، وكنت فيمن أهلَّ بعمرة وفي «البخاري»[2] من حديث جابر أن إهلال النبي ﷺ من ذي الْحُلَيْفَةِ حين استوت به راحلته. وفي «الصحيحين»[3] من حديث ابن عمر قال: بيداؤكم هذه التي تَكْذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله ﷺ إلَّا من عند المسجد. يعني مسجد ذي الحليفة، وقد وقع الخلاف في المحل الذي أهل منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواة، فمنهم من روى أنه أهل من المسجد، ومنهم من روى أنه أهل حين استقلت به راحلته، ومنهم من روى أنه أهل لما علا شرف البيداء، وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال: إنه أهل في جميع هذه المواضع. فنقل كل راو ما سمع.

وأما **كون التمتع أفضل الأنواع الثلاثة**؛ فاعلم أن هذه المسألة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الأقوال، فمنهم من قال: بأنّ أفضل الأنواع القِرَانُ؛ لكونه ﷺ حجَّ قِرَانًا على ما هو في «الصحيح»، وإن كان قد ورد ما يدل على أنه حج إفرادًا، لكن الأحاديث الصحيحة الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عدة مصرحة بأنه أهلَّ بحجة وعمرة، فلو لم يَرِدْ عنه ﷺ ما يدل على أن غير ما فعله أفضل مما فعله؛ لكان القِرَانُ أفضل الأنواع، لكنه ورد ما يدل على ذلك ففي «الصحيحين»[4] وغيرهما من حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «**يَاأَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيَ مَعِي فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ**». قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا كما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظُهرٍ أَهْلَلْنَا بالحج.

وثبت مثل ذلك من حديث جماعة من الصحابة بألفاظ منها: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ**

---

(١) في البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١).
(٢) (١٥١٥).
(٣) في البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).
(٤) في البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»[1]، وقد ذهب إلى هذا جمع من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم كمالك، وأحمد، ومن أهل البيت الباقر، والصادق والناصر، وإسماعيل، وموسى ابنا جعفر الصادق، والإمامية، وهو الحق؛ لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارضٌ قد أوضح فيها ﷺ أن نوع التمتع أفضل من النوع الذي فعله وهو القران. وقد أَوْضَحْتُ حجج الأقوال وما احتج به كل فريق في "شرح المنتقى"، وكذلك أوضحت أن حجه ﷺ كان قرانًا، فليرجع إليه.

وأما **كون الإحرام من المواقيت**؛ فلحديث ابن عباس في "الصحيحين"[2] وغيرهما قال: وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة ذا الْحُلَيْفَةِ ولأهل الشام الْجُحْفَةَ، ولأهل نجد قَرْن المنازِلِ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، قال: فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كان يريد الحج والعمرة. فمن كان دونهن فَمُهَلُّهُ من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يُهِلُّوْنَ منها ومثله في "الصحيحين"[3] أيضًا من حديث ابن عمر، وفي رواية من حديثه لأحمد[4]: أنه قاس الناس ذات عرق بقرن. وفي "البخاري"[5] من حديثه أن عمر قال لأهل البصرة والكوفة: انظروا حذو قرن من طريقكم. قال فحد لهم ذات عرق.

## فصل

وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيْصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَ، وَلَا ثَوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَرانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَمَا مَسَّهُ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ، وَلَا يتَطَيَّبُ ابْتِدَاءً، وَلَا يَأْخذُ مِنْ شَعْرِهِ أَو بَشَرِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَلَا يَرفُثُ، وَلَا يَفْسُق، وَلَا يُجَادِلُ، وَلَا يَنْكِحُ، ولا يُنكِحَ، وَلَا

---

(١) من حديث جابر المتقدم.

(٢) في البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

(٣) في البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

(٤) (٣/٢)، وسندها صحيح.

(٥) (١٥٣١).

يَخْطُبُ، وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا، وَمَنْ قَتَلَ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ، وَلَا يَأْكُلُ مَا صَادَ غَيْرُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا وَلَمْ يَصِدْهُ لِأَجْلِهِ، وَلَا يَعْضُدُ مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ إِلَّا الإِذْخِرَ، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الفَوَاسِقِ الخَمْسِ، وَصَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ وَشَجَرُهُ كَحَرَمِ مَكَّةَ، إِلَّا أَنَّ مَنْ قَطَعَ شَجَرَهُ أَو خَبَطَهُ كَانَ سَلَبُهُ حَلَالًا لِمَنْ وَجَدَهُ، وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ وَشَجَرُهُ.

أقول: أما كون المُحْرِمِ لا يلبس تلك الأمور، فلحديث ابن عمر في «الصحيحين»[1] وغيرهما قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ فقال: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**». قال القاضي عياض[2]: أجمع المسلمون على أن ما ذُكِرَ في هذا الحديث لا يلبسه المحرم.

وأخرج مسلم[3] وغيره من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**» وفي «الصحيحين»[4] نحوه من حديث ابن عباس، وأخرج أحمد، والبخاري، والنسائي، والترمذي[5] وصححه من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ**» زاد أبوداود، والحاكم، والبيهقي[6]: «**وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ**» والقفاز: بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألفِ زايٌ، ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة شيء.

وأما كون المحرم لا يتطيب ابتداء ويجوز له أن يستمر على الطيب الذي كان على

---

(١) في البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).
(٢) في «الإكمال» (٤/ ١٦٢).
(٣) (١١٧٩).
(٤) في البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).
(٥) أحمد (٢/ ١١٩)، والبخاري (١٨٣٨)، والنسائي (٥/ ١٣٣)، والترمذي (٨٣٣)، والراجح في هذه الزيادة الوقف. قال أبو علي النيسابوري الحافظ: لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر وقد أُدرِجَ في الحديث، كما في «السنن الكبرى» للبيهقي وقد أشار إلى ذلك أبوداود والبيهقي.
(٦) أبوداود (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٨٦)، والبيهقي (٥/ ٤٦).

بدنه قبل الإحرام؛ فذلك هو الراجح جمعا بين الأدلة، وقد أوضحت ذلك في "شرح المنتقى".

وأما كونه لا يأخذ من شعره أو بشره إلَّا لعذر؛ فلحديث كعب بن عُجْرَةَ في "الصحيحين"[1] وغيرهما قال: كان بي أذى من رأسي، فحُملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قلت: لا. فنزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: «هُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفُ صَاعٍ نِصْفُ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ».

وأما كونه لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل؛ فلنص القرآن، وهذه الأمور لا تحل للحلال، ولكنها مع الإحرام أغلظ.

وأما كون المحرم لا يَنْكِحُ ولا يُنْكِحُ؛ فلحديث عثمان الثابت في "مسلم"[2] وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «لَايَنكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»، وفي الباب أحاديث. وأما ما في "الصحيحين"[3] وغيرهما من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. فقد عارضه ما في "صحيح مسلم"[4]، وغيره من حديث ميمونة: أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلالٌ.

وما أخرجه أحمد، والترمذي[5] وحسنه من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ

---

(١) في البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١).
(٢) (١٤٠٩).
(٣) في البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).
(٤) (١٤١١)، وهو معلول، أعله البخاري بالإرسال كما في "علل الترمذي" (٢٣٤)، وقال الدارقطني: والمرسل أشبه. "العلل" (١٥/ ٢٩٢)، والمرسل أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤/ ٢٨٨).
(٥) أحمد (٦/ ٣٩٣)، والترمذي (٨٤١) وهو منكرٌ موصولاً، فيه مطر بن طَهْمَانَ الوَرَّاقُ وهو ضعيف. قال الترمذي: هذا حديث حسن ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن رَبِيْعَةَ، والصحيح في الحديث الإرسال رواه مالك في "الموطإ" (١/ ٣٤٨) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ٢٧٠)، وقد ذكر الدارقطني الخلاف في الحديث في "علله" (٦/ ١٣)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٣/ ١٥٢).

تزوج ميمونة حلالًا، وكان أبو رافع السفير بين رسول الله ﷺ وبين ميمونة وهما أعرف بذلك، وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقته للواقع فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهي، بل يكون هذا خاصًّا بالنبي ﷺ.

وأما **كونه لا يقتل صيدًا**؛ فقد ورد بذلك القرآن الكريم، فإذا قتل صيدًا فعليه الجزاء يحكم به ذَوَا عدل كما قال الله سبحانه.

وأما **كونه لا يأكل ما صاد غيره إلى آخره**؛ فلحديث الصعب بن جَثَّامَةَ في «الصحيحين»[1] وغيرهما: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبواء، أو بِوَدَّانَ، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**». وأخرج مسلم[2] نحوه من حديث زيد بن أَرْقَمَ وفي «الصحيحين»[3] وغيرهما من حديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ أكل من صيده الذي صاده وهو حلال، وكان النبي ﷺ محرمًا فأكل عَضُدَ حمار الوحش الذي صاده وجمع بين حديث الصعب، وحديث أبي قتادة بأنه ﷺ امتنع من أكل صيد الصعب؛ لكونه صاده لأجله، وأكل من صيد أبي قتادة؛ لكونه لم يصده لأجله، ويدل على ذلك حديث جابر عند أحمد، وأهل السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي[4]: أن النبي ﷺ قال: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مالم تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**».

وأما **كونه لا يعضد من شجر الحرم إلَّا الإذخر**؛ فلحديث ابن عباس في

---

(١) في البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣). (٢) (١١٩٥).

(٣) في البخاري (٢٨٥٤) ومسلم (١١٩٦).

(٤) أحمد (٣/٣٦٢)، وأبوداود (١٨٥١) والنسائي (٥/١٨٧) والترمذي (٨٤٦)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، وابن حبان (٦/١١٢)، والدارقطني (٢/٢٩٠)، والحاكم (١/٤٥٢)، والبيهقي (٥/١٩٠)، وهو منقطع؛ قال الترمذي: والْمُطَّلِبُ لا نعرف له سماعًا من جابر.

وقال البخاري: لا أعرف له سماعًا من أحد من الصحابة وكذا قال الدارمي، وقال أبو حاتم الرازي: المطلب ابن حَنْطَبٍ عامة أحاديثه مراسيل، لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد وأنسًا وسلمة بن الأكوع ولم يسمع من جابر.. ويشبه أن يكون أدرك جابرًا، كما في «جامع التحصيل» (٧٧٤).

قلت: وقد أبان الدارقطني في «سننه» أن هناك واسطة بين المطلب وجابر.

«الصحيحين»[1] وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خلاؤه، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»، قال العباس: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فإنه لابد لهم منه؛ فإنه للقيون[2] والبيوت، فقال: «إِلَّا الْإِذْخِرُ»، وأخرجا[3] نحوه أيضًا من حديث أبي هريرة.

وأما كونه يجوز قتل الفواسق الخمس؛ فلحديث عائشة في «الصحيحين»[4] وغيرهما قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الْحِلِّ والْحَرَمِ: الغراب، والْحِدَأَةُ، والعقرب، والكلب العقور. وفي «الصحيحين»[5] أيضًا من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ»، وفي «صحيح مسلم»[6] من حديث ابن عمر زيادة: «الْحَيَّةُ»، وكذلك في حديث ابن عباس عند أحمد[7] بإسناد فيه لَيْث بن أبي سُلَيْمٍ.

وأما كون صيد حَرَمِ المدينة وشجره كحرم مكة؛ فلحديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» وهو في «الصحيحين»[8] وغيرهما، وفي «الصحيحين»[9] أيضًا من حديث عَبَّادِ بن تميم أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) في البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ١٣٥): وفي حديث العباس «إلاَّ الإذخِرَ فإنه لِقيوننا» القُيون: جمع قَيْن وهو الحدّاد والصائغ. قلتُ: وتَصَحَّفَتْ في المطبوع إلى القبور.

(٣) في البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥).

(٤) في البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨).

(٥) في البخاري (١٨٢٨) ومسلم (١١٩٩).

(٦) (١٢٠٠) وأعله أبو حاتم بما لا يقدح في صحته فقال: إن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ إنما سمعه من أخته حفصة» كما في «العلل» لابنه (١/ ٢٨١).

قلت: لا مانع من أن يكون سمعه منها ثم من النبي صلى الله وعليه وسلم وإن لم يسمعه منه فلا ضير في ذلك فهو مرسل صحابي وكلهم عدول. قال ابن حجر: فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي ﷺ، وسمعه أيضًا من النبي ﷺ يحدث به حين سئل عنه. «الفتح» (٤/ ٤٣).

(٧) (١/ ٢٥٧)، وليث ضعيف وقد اضطرب فيه، فأخرجه أبو يعلى (٤/ ٣١٧) من طريقه فذكر الحدأة بدل الحية.

(٨) في البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠).

(٩) في البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»، وفي الباب أحاديث في «الصحيحين»[1] وغيرهما عن جماعة من الصحابة.

وأما كون من قطع شجر المدينة أو خبطه يُسلَب؛ فلحديث سعد بن أبي وقاص: أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرًا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذه من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أردَّ شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم. أخرجه مسلم، وأحمد[2] وفي لفظ لأحمد، وأبي داود، والحاكم[3] وصححه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَكُمْ سَلَبُهُ».

وأما تحريم صيد وَجٍّ وشجره؛ فلحديث الزبير أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِظَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» أخرجه أحمد، وأبوداود، والبخاري[4] في «تاريخه» وحسنه المنذري[5]، وصححه الشافعي[6] وَوَجٌّ: بفتح الواو وتشديد الجيم وَادٍ بالطائف،

---

(١) عن أبي هريرة في البخاري (١٨٦٩)، ومسلم (١٣٧٢)، وعن أنس في البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٦٦)، وعن أبي سعيد (١٣٧٤)، وعن سعد بن أبي وقاص (١٣٦٣)، وعن رافع بن خَدِيج (١٣٦١)، وعن جابر (١٣٦٢) أربعتها في مسلم.

(٢) مسلم (١٣٦٤)، وأحمد (١/ ١٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٧٠)، وأبوداود (٢٠٣٧) والحاكم (١/ ٤٨٦) واللفظ لأحمد وأبي داود بالمعنى، وأما الحاكم فلفظه مغاير لهما، والحديث ضعيف؛ فيه: سليمان بن أبي عبدالله مجهول قال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه «الجرح» (٤/ ١٢٧).

(٤) أحمد (١/ ١٦٥)، وأبوداود (٢٠٣٢)، والبخاري (١/ ١٤٠).

(٥) في تخريجه لأحاديث «المهذب» كما في «البدر المنير» (٦/ ٣٧٠)، وضعفه في «مختصر السنن» (٢/ ٤٤٢)؛ فإنه ساق كلام الأئمة في تضعيف محمد بن عبدالله بن إنْسَانٍ الطائفي وأبيه، والحديث ضعفه أحمد، وابن حبان، والأزدي، والبخاري، والعقيلي، وابن القطان، والنووي كما في «التلخيص» (٢/ ٢٨٠)، وكذا ضعفه أبو حاتم كما في «الجرح» (٧/ ٢٩٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٩٢)، وغيرهما، وفي الحديث خلافٌ ذكره الدارقطني في «علله» (٤/ ٢٣٩).

(٦) قال ابن الملقن: وأغرب الذهبي فقال في «ميزانه»: إن الشافعي صحح حديثه واعتمد عليه. «البدر المنير» (٦/ ٣٧١).

وقد ذهب إلى ما في هذا الحديث الشافعي، والإمام يحيى وهو الحق، ولم يأت من قدح في الحديث بما يصلح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه.

## فصل

وَعِنْدَ قُدُومِ الحَاجِّ مَكَّةَ يَطُوفُ لِلقُدُومِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَرْمُلُ فِي الثَّلاثَةِ الأُوَلِ وَيَمْشِي فِيمَا بَقِيَ، وَيُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ أَو يَسْتَلِمُهُ بِمِحْجَنٍ وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ وَنَحْوَهَ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ، وَيَكْفِي القَارِنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَيَكُونُ حَالَ الطَّوَافِ مُتَوَضِّئًا سَاتِرًا لِعَورَتِهِ، وَالحَائِضُ تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفَ بِالبَيْتِ، وَيُنْدَبُ الذِّكْرُ حَالَ الطَّوَافِ بِالمَأْثُورِ وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمَهُ.

أقول: شُرِعَ [الرَّمَل] في الطواف في الأصل؛ لإغاظة المشركين كما في حديث ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حُمَّى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلَّا الإبقاء عليهم. متفق عليه[1] وفي «الصحيحين»[2] من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثًا ومشى أربعًا»، وفي لفظ: رَمَلَ رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا، ومشى أربعًا. وأخرج أحمد، وأبوداود، وابن ماجه[3] عن عمر أنه قال: فيم الرَّمَلان الآن والكشف عن المناكب وقد أظهر الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. وقد ذهب الجمهور إلى فرضية الطواف للقدوم، وقال أبوحنيفة: سنة. وَرُوِيَ عن الشافعي أنه كتحية المسجد،

---

(١) في البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٦).
(٢) في البخاري (١٦١٧) ومسلم (١٢٦١).
(٣) أحمد (١/ ٤٥)، وأبوداود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢) وهو حسن؛ فيه هشام بن سعد المدني ضعيف إلا في روايته عن زيد بن أَسْلَمَ، قال أبوداود: أثبت الناس في زيد بن أَسْلَمَ. كما في «التهذيب».

والحق الأول لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وأما **تقبيل الحجر الأسود**؛ ففي «الصحيحين»[(١)] من حديث عمر: أنه كان يُقَبِّلُ الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذي[(٢)]، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[(٣)] من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**»، وفي الباب[(٤)] أحاديث وفي «الصحيحين»[(٥)] وغيرهما من حديث ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بِمِحْجَنٍ. وأخرج نحوه مسلم[(٦)] من حديث أبي الطفيل وزاد: «**وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ**»، وأخرج أحمد[(٧)] من حديث عمر: أن النبي ﷺ قال له: «**يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ، وَكَبِّرْ**»، وفي إسناده مجهول، وأخرج أحمد، والنسائي[(٨)] عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطَّانِ الْخَطَايَا حَطًّا**»، وفي إسناده عطاء بن السائب[(٩)]، وفي

---

(١) في البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أحمد (١/ ٢٤٧)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، والترمذي (٩٦١).

(٣) ابن خزيمة (٢٧٣٥)، وابن حبان (٦/ ١٠)، والحاكم (١/ ٤٥٧) والحديث فيه عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم ضعيف.

(٤) عن أبي سعيد عند الحاكم (١/ ٤٥٧) وفيه أبو هارون العَبْدِيُّ متروك.

وعن عبدالله بن عمرو عند الحاكم أيضًا (١/ ٤٥٧) وفيه عبدالله بن مُؤَمَّل قال الذهبي في «التلخيص»: واه.

وعن عائشة في «الأوسط» للطبراني (٣/ ٢٢٠) وفيه الوليد بن عَبَّاد قال الهيثمي: مجهول. «المجمع» (٣/ ٢٤٢) وعطاء بن أبي رَبَاح لم يصرح بسماعه من عائشة قال الإمام أحمد: ورواية عطاء عن عائشة لا يُحْتَجُّ بها إلا أن يقول سمعت.

(٥) في البخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢).

(٦) (١٢٧٥).

(٧) (١/ ٢٨).

(٨) أحمد (٢/ ٣)، والنسائي (٥/ ٢٢).

(٩) ولكن يرويه عنه حماد بن زيد وقد سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح.

«الصحيحين»[1] وغيرهما من حديث ابن عمر قال: لم أَرَ النبي ﷺ يمس من الأركان إلَّا اليمانيين. وأخرج البخاري[2] في «تاريخه»، وأبويعلى[3] من حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ الركن اليماني، وفي إسناده عبدالله بن مسلم بن هُرْمُزَ، وهو ضعيف وأخرج أحمد، وأبوداود[4] من حديثه: أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلُ الركنَ اليماني ويضع خَدَّهُ عليه.

وأما كونه يكفي القارنَ طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ؛ فلكونه ﷺ حج قرانا على الأصح واكتفى بطواف واحد للقدوم وبسعي واحد، ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين، وأخرج الترمذي[5] من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ**»، وقد حسنه الترمذي.

وأما أنه يكون حال الطواف متوضئًا ساترًا لعورته؛ فلما في «الصحيحين»[6] من حديث عائشة أن أول شيء بدأ به النبي حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت. وفيهما[7] أيضًا من حديث أبي بكر أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**».

وأما كون الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير ألَّا تطوف بالبيت؛ فلحديث عائشة عن النبي ﷺ قال، «**الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ**». أخرجه أحمد[8]،

---

(١) في البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧). (٢) البخاري (١/ ٢٩٠).

(٣) قد حصل على الإمام الشوكاني في هذا التخريج دمج فالحديث لم يخرجه سوى البخاري في «التاريخ»، وعبدالله بن مسلم بن هرمز ضعيف جِدًا، والحديث من مناكيره ذكره ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٧٥) والذهبي في «الميزان» في ترجمته، وأما الذي أخرجه أبو يعلى (٤/ ٤٧٣)، فهو الذي بعده وهو من طريق عبدالله بن مسلم بن هرمز أيضًا ولم يخرجه أحمد وأبوداود والذي أخرجاه لفظه «كان لا يدع أن يستلم الحجر اليماني في كل طوافه» والكلام في «المنتقى» وشرحه «النيل» على الصواب.

(٤) هو نفس الحديث المتقدم.

(٥) (٩٤٨)، وهو منكر؛ من رواية عبد العزيز الدراوردي عن عبيدالله بن عمر العُمَرِيِّ وهي منكرة.

(٦) في البخاري (١٦٤١) ومسلم (١٢٣٥).

(٧) في البخاري (١٦٢٢) ومسلم (١٣٤٧) عن أبي هريرة.

(٨) (٦/ ١٣٧).

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة[١] بإسناد صحيح من حديث ابن عمر، ولحديث عائشة أيضًا في «الصحيحين»[٢] وغيرهما أنه قال لها النبي ﷺ لما حاضت: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

وأما كونه يندب الذكر حال الطواف بالمأثور؛ فلحديث عبدالله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي[٣] وصححه ابن حبان، والحاكم[٤]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وُكِّلَ بِهِ -يعني الركن اليماني- سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا: آمِينَ» أخرجه ابن ماجه[٥] بإسناد فيه إسماعيل بن عياش وهشام بن عمار وهما ضعيفان[٦]، وأخرج ابن ماجه[٧] أيضًا من حديثه أنه سمعه يقول: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ» وفي إسناده مَن تقدم في الحديث الأول، وأخرج أحمد، وأبوداود، والترمذي[٨]

---

(١) (٢/ ٢٨٤)، وفيه جابر وغالب ظني أنه الجُعْفِيُّ متروك.

(٢) في البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١).

(٣) أحمد (٣/ ٤١١)، وأبوداود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٠٣).

(٤) ابن حبان (٦/ ٥١)، والحاكم (١/ ٤٥٥) وهو ضعيف؛ فيه عُبَيْدٌ مولى السائب مجهول.

(٥) (٢٩٥٧).

(٦) وبقي علة الحديث وهو حُمَيْدُ بن أبي سُوَيْدٍ ويقال: (سوية)، قال ابن عدي: منكر الحديث وذكر أن أحاديثه عن عطاء بن أبي رَبَاحٍ غير محفوظة وذكر هذا الحديث منها. «الكامل» (٢/ ٦٩٠) وقال الذهبي: أحاديثه منكرة، لعل النكارة من إسماعيل. «الميزان» (٢٣٣١).

(٧) (٢٩٥٧) وهو نفس الحديث المتقدم.

(٨) أحمد (٦/ ٦٤)، وأبوداود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وهو ضعيفٌ؛ فيه: عبيدالله بن زياد القداح، مختلفٌ فيه، والراجح ضعفه، وقد ذكر له ابن عديٍّ هذا الحديث في ترجمته من «الكامل» (٤/ ١٦٣٥).

وصححه من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى»، وفي الباب أحاديث.

وأما كونه بعد فراغه يصلي ركعتين في مقام إبراهيم؛ فلحديث جابر عند مسلم[1] وغيره: أن النبي ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم عاد إلى الركن فاستلمه.

## فصل

وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِيًا بِالْمَأْثُورِ، وَإِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا صَارَ بَعْدَ السَّعْيِ حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَومُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّ بِالحَجِّ.

أقول: أخرج أحمد، والشافعي[2] من حديث حبيبة بنت أبي تجزأة أن النبي ﷺ قال: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»، وفي إسناده عبدالله بن الْمُؤَمَّلِ، وهو ضعيف[3]، وله طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة»، والطبراني[4] عن ابن عباس وأخرج أحمد[5] نحوه

---

(١) (١٢١٨).

(٢) أحمد (٦/ ٤٢١)، والشافعي في «المسند» كما في «ترتيبه» (٩٠٧).

(٣) قال الحافظ: بل هو ضعيف جدًا. «مختصر الزوائد» (٦٦٧)، وقال ابن عدي بعد أن ذكر له مجموعة من الأحاديث: فكلها غير محفوظة. وقال أيضًا: وهذا يرويه عبد الله بن المؤمل، وبه يعرف، ولابن المؤمل هذا غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه الضعف عليه بَيِّنٌ، «الكامل» (٤/ ١٤٥٦).

(٤) لم يخرج ابن خزيمة (٢٧٦٥) حديث ابن عباس وإنما أخرج حديث حبيبة، فقد وهم الإمام الشوكاني هنا وفي «النيل»، والكلام نقلًا عن «الفتح» قال الحافظ ابن حجر في كلامه على حديث حبيبة: وله طريق أخرى في ابن خزيمة «مختصره» وعند الطبراني عن ابن عباس، فكلام الحافظ واضح في أن الطريق التي عند ابن خزيمة عن حبيبة، وأما حديث ابن عباس فهو عند الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٨٤)، و«الأوسط» (٥/ ١٨٨)، وهو ضعيف بمرة فيه الْمُفَضَّلُ بن صَدَقَة، وإسماعيل بن مسلم المكي كلاهما متروك، وفيه عنعنة ابن جُرَيْج.

(٥) (٦/ ٤٣٧)، وهو ضعيف؛ فيه موسى بن عُبَيْدٍ قال الحسيني كما في «تعجيل المنفعة»: مجهول، وقد تصحف في «المسند»، وابن خزيمة (٢٧٦٥)، والدارقطني (٢/ ٢٥٦) وغيرها إلى موسى بن عُبَيْدَة، ولم=

من حديث صفية بنت شيبة، وأخرج مسلم[١] وغيره من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه، فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو. وأخرج نحوه النسائي[٢] من حديث جابر، وفي «صحيح مسلم»[٣] من حديث جابر أيضًا: أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بالصفا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى البيت، فاستقبل القبلة فَوَحَّدَ اللهَ وكبره وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إِلَى المروة حَتَّى انْصَبَّتْ قدماه في بطن الوادي، حَتَّى إذا صَعِدَتَا مشى حَتَّى أَتَى المروة ففعل عَلَى المروة كما فعل عَلَى الصفا، وقد ذهب الجمهور إلى أن السعي فرض، وعند الحنفية أنه واجب يُجْبَرُ بالدم.

وأما كونه يصير المتمتّع بعد السعي حلالًا؛ فلقول عائشة حاكية لِحَجِّهِمْ مع النبي ﷺ: فأما من أَهَلَّ بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة. وهو في «الصحيحين»[٤] وغيرهما وفيهما[٥] أيضًا من حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ انصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»، وفي لفظ لمسلم من حديثه أيضًا قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح.

---

= يتنبه لذلك العلامة الهيثمي فقال في «المجمع» (٣/٢٤٣): وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. وقد نبه الحافظ على هذا التصحيف في «تعجيل المنفعة»، فقال: اسم أبيه عُبَيْد وليس فيه التاء. وقد صوب ذلك العلامة الألباني في «حاشية ابن خزيمة»، وصفية بنت شيبة مختلفٌ في صحبتها.

(١) (١٧٨٠).

(٢) (٥/٢٤٠)، وهو صحيح.

(٣) (١٢١٨).

(٤) في البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢١١).

(٥) في البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

## فصل

ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صُبْحَ يَومِ عَرَفَةَ مُلَبِّيًا مُكَبِّرًا، وَيَجْمَعُ العَصْرَيْنِ فِيْهَا وَيَخْطُبُ، ثُمَّ يُفِيْضُ مِنْ عَرَفَةَ وَيَأْتِي المُزْدَلِفَةَ وَيَجْمَعُ فِيْهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ وَيَبِيْتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الفَجْرَ وَيَأْتِي المَشْعَرَ فَيَدْعُو اللهَ عِنْدَهُ وَيَقِفُ بِهِ إِلى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ حَتَّى يَأْتِيَ بَطْنَ مُحَسِّرَ، ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيْقَ الوُسْطَى إِلى الجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلا يَرْمِيْهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ فَيَجُوزُ لَهُم قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ أَو يُقَصِّرُ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَمَنْ حَلَقَ أَو ذَبَحَ أَو أَفَاضَ إِلى البَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَلَا حَرَجَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلى مِنًى فَيَبِيْتُ بِهَا لَيَالِيَ التَّشْرِيْقِ، وَيَرْمِي فِي كُلِّ يَومٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ الجَمَرَاتِ الثَّلاث بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُبْتَدِئًا بِالجَمْرَةِ الدُّنْيَا، ثُمَّ الوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُجُّ بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُم يَوْمَ النَّحْرِ وَفِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَيَطُوفُ الحَاجُّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَومَ النَّحْرِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ طَافَ لِلوَدَاعِ.

أقول: أخرج أحمد، وأهل السنن، وابن حبان، والحاكم والدارقطني[1] من حديث عبدالرحمن بن يَعْمَرَ أن النبي ﷺ أمر مناديًا، فنادى: الحج عرفة. وأخرج أحمد، وأبوداود[2] عن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة عرفة حتى أتى عرفة فنزل بِنَمِرَةَ، وهي منزل الإمام الذي ينزل به حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجِّرا، فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب

---

(١) أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبوداود (١٩٤٩)، والنسائي (٥/ ٢٦٤)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن حبان (٦/ ١٧٦)، والحاكم (١/ ٤٦٤)، والدارقطني (٢/ ٢٤٠)، وهو صحيح.

(٢) أحمد (٢/ ١٢٩)، وأبوداود (١٩١٣) حسن.

الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة. وفي «صحيح مسلم»[١] من حديث جابر قال: لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بِنَمِرَةَ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع بالجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بِالقَصْوَاءِ فرحلت له فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، فقال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»، وفي «صحيح مسلم»[٢] من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «**عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ**»، وهو كاف ناقته حتى دخل مُحَسِّرًا. وفي حديث جابر عند مسلم[٣] وغيره: أن النبي ﷺ أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى الْمَشْعَرَ الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهلله وَوَحَّدَهُ، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جِدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ، فحرك قليلًا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها [مثل][٤] حصى الخذف، ورمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر. وفي «الصحيحين»[٥] وغيرهما من حديث جابر أيضًا قال: رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس. وفيهما[٦] أيضًا من

---

(١) (١٢١٨).

(٢) (١٢٨٢) من حديث الفضل بن عباس، وأما حديث أسامة فلفظه آخر.

(٣) (١٢١٨).

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) في مسلم (١٢٩٩) وأما البخاري فتعليقًا كما في «الفتح» (٤/ ٤٠٩).

(٦) في البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٧٤٧).

حديث ابن مسعود: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. وفي رواية: حتى انتهى إلى جمرة العقبة. وفي "الصحيحين"[١] وغيرهما من حديث ابن عباس قال: أنا ممن قَدَّم النبي ﷺ ليلةَ المزدلفةِ في ضَعَفَةُ أهله. وفيهما[٢] أيضًا من حديث عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضَخْمَةً ثَبِطةً، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تُفِيضَ من جَمعٍ بليل، فأذن لها. وفي الباب أحاديث وفي "صحيح مسلم"[٣] وغيره من حديث أنس: أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرةَ فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونَحَرَ، ثم قال للحلاق: «خُذْ»، وأشارَ إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس، وفي "الصحيحين"[٤] وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قالوا: يارسول الله، وللمقصرين. قال: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين. قال: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قالوا: وللمقصرين، قال: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**» وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[٥] من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ**»، وفي "الصحيحين"[٦] وغيرهما من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاهُ رَجُلٌ يومَ النَحرِ وهو واقفٌ عندَ الجمرةِ، فقال: يارسول الله، حلقتُ قبلَ أن أرمي. قال: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»، وأتاهُ رجلٌ آخر، فقال: ذبحتُ قبل أن أرمي، قال: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»، وأتاهُ آخرُ فقال: إني أفضتُ إلى البيت قبلَ أن أرميَ، فقال: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»، وفي رواية فيهما[٧]: فما سُئِلَ عن شيءٍ يومئذٍ إلَّا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**».

---

(١) في البخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣).
(٢) في البخاري (١٦٨٠) ومسلم (١٢٩٠).
(٣) (١٣٠٥).
(٤) في البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).
(٥) أحمد (١/ ٢٣٤)، والنسائي (٥/ ٢٧٧)، وابن ماجه (٣٠٤١)، وأبوداود (١٩٤٠)، وهو منقطع؛ الحسن العُرَنِيُّ لم يسمع من ابن عباس قاله أحمد وغيره؛ وهو حسن لغيره بحديث ابن الزبير عند الحاكم (١/ ٤٦١) وسنده صحيح.
(٦) في البخاري (١٧٣٦) ومسلم (١٣٠٦).
(٧) في البخاري (١٧٣٧) ومسلم (١٣٠٦).

وأخرجه أحمد[١] من حديث علي قال: جاء رجل فقال: يارسول الله، حلقتُ قبلَ أن أنحرَ. قال: «**انْحَرْ وَلَا حَرَجَ**»، ثم أتاه آخر، فقال: إني أفَضتُ قبلَ أن أحلق قال: «**احْلِقْ أَوْ قَصِّر وَلَا حَرَجَ**». وفي لفظ للترمذي[٢] وصححه قال: «**إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ**»، وفي «الصحيحين»[٣] وغيرهما عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قِيلَ له في الذبحِ والحلقِ والرميِ والتقديمِ والتأخيرِ، فقال: «**لَا حَرَجَ**»، وأخرج أحمد، وأبوداود، وابن حبان، والحاكم[٤] من حديث عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ منْ آخرِ يومٍ حينَ صلى الظهر، ثم رَجَعَ إلى منى، فمكثَ بها ليالي أيام التشريقِ يرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشمسُ، كُلَّ جمرةٍ بسبعِ حصياتٍ، يُكبرُ مع كلِّ حصاةٍ ويقف عند الأولى وعند الثانية، فيطيل القيام ويتضرع ويرمِي الثالثة [ثم] لا يقف عندها. وعن ابن عباس قال: رَمَى رسول الله ﷺ الجمارَ حينَ زالتِ الشمسُ. رواه أحمد، وابن ماجه، و[الترمذي[٥]][٦] وحسنه، وفي البخاري[٧] عن ابن عمر: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا. وأخرج الترمذي[٨] وصححه من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبًا وراجعًا. وفي لفظ عنه: أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبًا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. أخرجه أحمد وأبوداود[٩] وفي «الصحيحين»[١٠] من حديث ابن عباس، وابن عمر: أن العباس استأذن النبي ﷺ

---

(١) (١/ ٧٦).

(٢) (٨٨٥) وهو حسن لغيره.

(٣) في البخاري (١٧٣٤) ومسلم (١٣٠٧).

(٤) أحمد (٦/ ٩٠)، وأبوداود (١٩٧٣)، وابن حبان (٦/ ٦٧)، والحاكم (١/ ٤٧٧) وهو حسن.

(٥) سقط من الأصلين.

(٦) أحمد (١/ ٢٤٨)، وابن ماجه (٣٠٥٤)، والترمذي (٨٩٨) وهو واه، من رواية الْحَكَم عن مِقْسَمٍ ولم يسمع منه إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها، ويرويه عن الحكم إبراهيم بن عثمان العَبْسِيُّ متروك، ويتابعه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس تدليس التسوية، فيخشى أن يكون دلسه عنه.

(٧) (١٧٤٦).

(٨) (٩٠٠) صحيح.

(٩) أحمد (٢/ ١١٤، ١٥٦)، وأبوداود (١٩٦٩) وهو ضعيف؛ فيه عبدالله بن عمر العُمَرِيّ ضعيف.

(١٠) في البخاري (١٦٣٥) ومسلم (١٣١٦).

أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له. وفي البخاري، وأحمد[١] من حديث ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم، فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيستهل، فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلًا، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وأخرج أحمد، وأهل السنن[٢] وصححه الترمذي من حديث عاصم بن عدي: أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغداة ومن بعد الغداة ليومين، ثم يرمون يوم النفر. وأخرج أحمد والنسائي[٣] عن سعد بن مالك قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست حصيات، ولم يعب بعضهم على بعض. ورجاله رجال الصحيح.

وأما **استحباب الخطبة في يوم النحر لمن يحج بالناس**؛ فلحديث الْهِرْمَاسِ بن زياد قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العَضْبَاءِ يوم الأضحى. أخرجه أحمد وأبوداود[٤]، وأخرج نحوه أيضًا أبوداود[٥] من حديث أبي أمامة، وأخرج نحوه أيضًا هو والنسائي[٦] من حديث عبدالرحمن بن معاذ التيمي، وأخرجه البخاري وأحمد[٧] من

---

(١) البخاري (١٦٥٢)، وأحمد (٢/ ١٥٢).

(٢) أحمد (٥/ ٤٥٠)، أبوداود (١٩٧٦) والنسائي (٥/ ٢٧٣) والترمذي (٩٥٤، ٩٥٥) وابن ماجه (٣٠٣٦) فيه أبو البَدَّاحِ بن عاصم بن عدي لم يوثقه سوى ابن حبان.

(٣) أحمد (١/ ١٦٨)، والنسائي (٥/ ٢٧٥) وهو منقطع، قال أبو حاتم وأبو زُرْعَةَ: مجاهد عن سعد بن أبي وقاص مرسل. "المراسيل" (٣٦١) لابن أبي حاتم.

(٤) أحمد (٣/ ٤٨٥)، وأبوداود (١٩٥٤) وهو صحيح.

(٥) (١٩٥٥) وهو صحيح.

(٦) أبوداود (١٩٥٧)، والنسائي (٥/ ٢٤٩)، وتارة يرويه أبوداود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (١٩٥١)، والحديثُ جَيِّدٌ.

(٧) البخاري (١٧٤١)، وأحمد (٥/ ٣٧) وكذا هو في مسلم (١٦٧٩).

حديث أبي بكرة وفيه أنه قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نعم. قَالَ: «اللهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا: يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وأما **استحباب الخطبة في وسط أيام التشريق**؛ فلحديث بُسْرَةَ بنت نَبْهَانَ، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس فقال: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم قال: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». أخرجه أبوداود[١] ورجاله رجال «الصحيح»، وأخرج نحوه أحمد[٢] من حديث أبي نضرة[٣] ورجاله رجال «الصحيح»، وأخرج نحوه أبوداود[٤] عن رجلين من بني بكر.

وأما **أن الحاج يطوف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر**؛ فلحديث ابن عمر في «الصحيحين»[٥] وغيرهما: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر [يوم النحر] بمنى. وفي «صحيح مسلم»[٦] من حديث جابر نحوه، والمراد بقوله: أفاض، أي: طاف طواف الإفاضة، قال النووي[٧]: وقد أجمع العلماء [على] أن هذا الطواف -وهو طواف الإفاضة- ركن من أركان الحج لا يصح إلَّا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأ ولا دم عليه بالإجماع.

وأما **أنه إذا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع**؛ فلحديث ابن عباس عند مسلم[٨]

---

(١) (١٩٥٣) فيه ربيعة بن عبد الرحمن مجهول والحديث حسن لغيره بما بعده.

(٢) (٥/ ٤١١) وهو صحيح، فيه سعيد بن إياس الْجُرَيْرِيُّ مختلط إلا أن الراوي عنه إسماعيل بن عُلَيَّة وقد سمع منه قبل الاختلاط، والحديث يرويه أبو نضرة عن صحابي مُبْهَم.

(٣) في الأصلين: أبو بصرة، وهو خطأ.

(٤) (١٩٥٢)، وهو صحيح.

(٥) في مسلم (١٣٠٨)، والبخاري (١٧٣٢) موقوفًا، وقال: رفعه عبد الرزاق أخبرنا عبيدالله.

(٦) (١٢١٨).

(٧) «شرح مسلم» (٩/ ٥٩).

(٨) (١٣٢٧).

وغيره قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال: رسول الله ﷺ: «لَا يَنْفِرْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». وفي لفظ للبخاري ومسلم[1] أن النبي ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلَّا أنه خفف عن المرأة الحائض. وفي الباب أحاديث وإلى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور، وقال مالك، وداود، وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه.

## فصل

وَالهَدْيُ أَفْضَلُهُ البَدَنَةُ، ثُمَّ البَقَرَةُ، ثُمَّ الشَّاةُ، وَتُجْزِئُ البَقَرَةُ وَالبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَيَجُوْزُ لِلمُهْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ وَيَرْكَبَ عَلَيْهِ، وَيُنْدَبُ له إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيْدُهُ، وَمَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَا يَحْرُمُ عَلى المُحْرِمِ.

أقول: أما كون البَدَنَةِ أفضل؛ فلأنه ﷺ كان يهدي البدن، ولأنها أنفع للفقراء وكذا البقرة بالنسبة إلى الشاة، وهذا إذا كان الذي سيهدي البدنة والبقرة واحدًا، وأما إذا كانوا جماعة بعدد ما تجزئُ عنه البدنة والبقرة، فقد وقع الخلاف: هل الأفضل لسبعة البدنة، أو البقرة، أو الشاة عن الواحد، والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء.

وأما كون البدنة عن سبعة كالبقرة؛ فلحديث جابر في «الصحيحين»[2] وغيرهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة مِنَّا في بدنة. وفي لفظ لمسلم: فقيل لجابر: أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلّا من البُدْنِ. وأخرج أحمد، وابن ماجه[3] عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتاه رجل، فقال: إنّ عَلَيَّ بدنة وأنا موسر ولا أجدها، فأشتريها، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه

---

(١) للبخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨). (٢) تفرد به مسلم (١٣١٨).

(٣) أحمد (١/ ٣١١)، وابن ماجه (٣١٣٦) وهو ضعيف بمرة؛ فيه عنعنة ابن جُرَيْج، وعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس.

فيذبحن. ورجاله رجال الصحيح، ولا يعارض هذا الحديث حديث ابن عباس عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي[١] وحسنه قال: كنا في سفر، فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة. وكذلك لا يعارضه ما في «الصحيحين»[٢] من حديث رافع بن خَدِيْجٍ: أنه ﷺ قسم، فعدل عشرًا من الغنم ببعير؛ لأن تعديل البدنة بسبع شياه هو في الهدي، وتعديلها بعشر هو في الْأُضْحِيَّةِ أو القسمة، وقد ذهب الجمهور إلى أن عدل البدنة في الهدي سبع شياه، وادعى الطحاوي، وابن رشد[٣] أنه إجماع، ولا تصح هذه الدعوى، فالخلاف مشهور.

وأما **كونه يجوز لِلْمُهْدِي أن يأكل من الهدي**؛ فلحديث جابر: أن النبي ﷺ أمر من كلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فجعلت في قدر، فطبخت فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها. أخرجه أحمد، ومسلم[٤] وفي «الصحيحين»[٥] من حديث عائشة: أنه دخل عليها يوم النحر بلحم بقر، فقالت: ما هذا؟ فقيل: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. قال النووي[٦]: وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع، وأضحيته سنة انتهى، والظاهر أنه لا فرق بين هدي التطوع وغيره لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

وأما **كون للمهدي أن يركب هديه**؛ فلحديث أنس في «الصحيحين»[٧] وغيرهما قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا يسوق بدنة، فقال: «**ارْكَبْهَا**»، فقال: إنها بدنة. فقال: «**ارْكَبْهَا**»، فقال: إنها بدنة. قال: «**ارْكَبْهَا**»، فقال: إنها بدنة. قال: «**ارْكَبْهَا**»، وفيهما[٨] نحوه من حديث أبي هريرة وأخرج أحمد ومسلم[٩] من حديث جابر: أنه سئل عن ركوب الهدي، فقال سمعت رسول الله ﷺ قال: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ**

---

(١) أحمد (١/ ٢٧٥)، والنسائي (٧/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٣١٣١)، والترمذي (٩٠٥)، وهو حسنٌ.

(٢) في البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) في «مشكل الآثار» (٧/ ١٥)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٨٠٧).

(٤) أحمد (٣/ ٣٣١)، ومسلم (١٢١٨).

(٥) في البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١).

(٦) «شرح مسلم» (٨/ ١٩٢).

(٧) في البخاري (١٦٩٠)، ومسلم (١٣٢٣).

(٨) في البخاري (١٦٨٩) ومسلم (١٣٢٢).

(٩) أحمد (٣/ ٣١٧)، ومسلم (١٣٢٤).

إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

وأما كونه يندب إشعاره وتقليده؛ فلحديث ابن عباس عند مسلم[١] وغيره أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الْحُلَيْفَةِ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سَنَامِهَا الأيمن، وسلت الدم عنها وقلدها نعلين.

وأما كونه لا يحرم على من بعث بهدي شيء؛ فلحديث عائشة في "الصحيحين"[٢] وغيرهما: أن النبي ﷺ كان يهدي من المدينة، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنب المحرم.

(١) (١٢٤٣)

(٢) في البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١).

## بَابُ العُمْرَةِ المُفْرَدَةِ

يُحْرِمُ لَهَا مِنَ المِيْقَاتِ، وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الحِلِّ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَو يُقَصِّرُ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيْعِ السَّنَةِ.

أقول: أما كونه يحرم لها من الميقات، فظاهر؛ لأن الإحرام لها كالإحرام للحج، وقد تقدمت الأدلة في ذكر المواقيت فإنها للحج والعمرة.

وأما **كون من في مكة يخرج إلى الحل**؛ فلما ثبت في «الصحيحين»[1] وغيرهما أن رسول الله ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يُخْرِجَ عائشة إلى التنعيم فتحرم للعمرة منه.

وأما **الطواف، والسعي، والحلق، والتقصير**؛ فلا خلاف في ذلك وقد ثبت عنه ﷺ في «الصحيحين»[2] وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة أنه أمر من لم يكن معه هدي بالطواف، والسعي، والحلق، أو التقصير، فمن فعل ذلك فقد حل الحل كله، فواقعوا النساء بعد ذلك.

وأما **كون العمرة مشروعة في جميع السَّنَةِ**؛ فلحديث عائشة عند أبي داود[3] أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال. وفي «الصحيحين»[4] من حديث أنس: أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلَّا التي اعتمر مع حجته. ومن ذلك عمرة عائشة التي أمر النبي ﷺ عبدالرحمن أن يُعَمِّرَهَا من التنعيم، فإن ذلك كان مع حجتها مع النبي ﷺ، وقد كان أهل الجاهلية يُحَرِّمُوْنَ العمرة في أيام الحج فرد عليهم النبي ﷺ، واعتمر وأمر بالعمرة فيها، وفي «الصحيحين»[5] وغيرهما من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

---

(١) في البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) معنى ذلك في البخاري (١٦٥١) عن عائشة وفي مسلم عن جماعة من الصحابة، منهم: أسماء (١٢٣٦)، وابن عباس (١٢٣٨).

(٣) (١٩٩١) والحديث رواه مالك (١/ ٣٤٢) مرسلاً عن عروة، قال ابن القيم: ولكن هذا الحديث مرسل.....» «الزاد» (٢/ ١٢٥).

(٤) في البخاري (١٧٧٩، ١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣). (٥) في البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



# كِتَابُ النِّكَاحِ

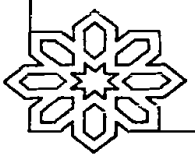

يُشْرَعُ لِمَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ، وَيَجِبُ عَلى مَنْ خَشِيَ الوُقُوعَ فِي المَعْصِيَةِ، وَالتَّبَتُّلُ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا لِعَجْزٍ عَنِ القِيَامِ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ وَدُودًا وَلُودًا بِكْرًا، ذَاتَ جَمَالٍ، وَحَسَبٍ، وَدِيْنٍ، [وَمَالٍ]، وَتُخْطَبُ الكَبِيْرَةُ إِلَى نَفْسِهَا، وَالمُعْتَبَرُ حُصُولُ الرِّضَا مِنْهَا بِمَنْ كَانَ كُفْئًا، وَالصَّغِيْرَةُ إِلى وَلِيِّهَا، وَرِضَا البِكْرِ صُمَاتُهَا، وَتَحْرُمُ الخِطْبَةُ فِي العِدَّةِ وَعَلى الخِطْبَةِ، وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى المَخْطُوبَةِ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاضِلًا أَو غَيْرَ مُسْلِمٍ، وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُوَكِّلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ وَلَو وَاحِدًا.

أقول: أما مشروعيته لمن استطاع الباءة، فلما في «الصحيحين»[1] وغيرهما من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» والمراد بالباءة النكاح، والأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح كثيرة.

وأما وجوبه على من يخشى الوقوع في المعصية؛ فلأن اجتناب الحرام واجب وإذا لم يتم الاجتناب إلَّا بالنكاح كان واجبًا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المقتضية لوجوب النكاح كحديث أنس في «الصحيحين»[2] وغيرهما: أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ [وَأُصَلِّي] وَأَنَامُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»، وأخرج ابن

---

(١) في البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).
(٢) في البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

ماجه، والترمذي[1] من حديث الحسن عن سَمُرَةَ أن النبي ﷺ نهى عن التَّبَتُّلِ. قال الترمذي: إنه حسن غريب. قال: وروى[2] الأشعث بن عبدالملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة، ويقال كلا الحديثين[3] صحيح. انتهى وفي سماع الحسن عن سَمُرَة مقال معروف، وأخرج النهي عن التَّبَتُّلِ أحمد، وابن حبان[4] في "صحيحه" من حديث أنس، وأخرج ابن ماجه[5] من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

وأما **عدم جواز التبتل**؛ فلما تقدم.

وأما **جوازه مع العجز عن القيام بما لا بد منه**؛ فلما ثبت في الكتاب العزيز من النهي عن مُضَارَّةِ النساء والأمر بمعاشرتهن بالمعروف، فمن لا يستطيع ذلك فلا يجوز له أن يدخل في أمر يوقعه في حرام، وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في العُزْبَةِ والعُزْلَةِ.

وأما **كونه ينبغي أن تكون المرأة ودودًا، ولودًا، وبكرًا ذات جمال وحسب ودين [ومال]**؛ فلحديث أنس عند أحمد، وابن حبان[6] وصححه أن النبي ﷺ قال:

---

(1) ابن ماجه (١٨٤٦)، والترمذي (١٠٨٢)، وهو ضعيف؛ الحسن لم يصرح بسماعه من سمرة.

(2) أخرجه الدارمي (٢١٦٨)، والنسائي (٦/ ٥٨) والحديث مُخْتَلَفٌ فيه؛ أشعث يرويه عن عائشة وقتادة يرويه عن سمرة.

(3) لعله عنى بذلك أبا حاتم الرازي، فإنه سئل عن الحديث فقال: قتادة أحفظ من أشعث وأحسب الحديثين صحيحين؛ لأن لسعد بن هشام قصة في سؤاله عن ترك النكاح -يعني التبتل- كما في "العلل" (١/ ٤٠٢)، ومال النسائي إلى ترجيح حديث سمرة بقوله: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث وحديث أشعث أشبه بالصواب والله تعالى أعلم.

تنبيهان:

١- مراد أبي حاتم بقوله: وأحسب الحديثين صحيحين أي على الوجهين لا أنهما توفر فيهما شروط الصحة.

٢- ومن أوجه الخلاف في الحديث أن الحديث روي موقوفًا أخرجه النسائي (٦/ ٦٠) عن الحسن أيضًا.

(4) أحمد (٣/ ١٥٨)، وابن حبان (٦/ ١٣٤) وهو ضعيف؛ فيه خلف بن خليفة مختلط.

(5) (١٨٤٦) وهو ضعيف بمرة؛ فيه عيسى بن ميمون المدني متروك.

(6) أحمد (٣/ ١٥٨)، وابن حبان (٦/ ١٣٤) وهو حسن لغيره، فيه: خَلَفٌ بن خليفة مختلط ولكن يشهد له حديث معقل الآتي.

«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وأخرج نحوه أحمد[١] من حديث ابن عمرو وفي إسناده جَرِيْر[٢] بن عبدالله العامري، وقد وثق وفيه ضعف[٣]، وأخرج نحوه أبوداود، والنسائي وابن حبان[٤] من حديث معقل بن يسار وفي «الصحيحين»[٥] وغيرهما من حديث جابر أن النبي ﷺ قال له: «تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قال: ثيبًا، قال: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»، وفي «الصحيحين»[٦] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». وفي «صحيح مسلم»[٧] وغيره أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

وأما كونها تخطب الكبيرة إلى نفسها؛ فلما في «صحيح مسلم»[٨] أن النبي ﷺ أرسل إلى أم سلمة يخطبها.

وأما كون المعتبر حصول الرضا منها؛ فلحديث ابن عباس عند مسلم[٩] وغيره: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وفي «الصحيحين»[١٠] وغيرهما من حديث أبي هريرة، وعائشة نحوه[١١]، وأخرج أحمد،

---

(١) (٢/ ١٧١).

(٢) كذا في الأصلين وهو خطأ صوابه حُيَيُّ بن عبدالله المعافري.

(٣) قال البخاري: فيه نظر وقال أحمد: أحاديثه مناكير ويروي عنه ابن لهيعة وهو ضعيف، وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة حُيَيّ مع مجموعة من الأحاديث وقال: وبهذا الإسناد حدثناه الحسن عن يحيى عن ابن لهيعة بضعة عشر حديثًا عامتها مناكير. «الكامل» (٢/ ٨٥٦)، فعلى هذا فالحديث منكر.

(٤) أبوداود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥)، وابن حبان (٦/ ١٤٣)، وهو حسن.

(٥) في البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٢/ ١٠٨٧).

(٦) في البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٧) (١٤٦٦).

(٨) (٩١٨).

(٩) (١٤٢١).

(١٠) في البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(١١) في البخاري (٥١٣٧)، ومسلم (١٤٢٠).

وأبوداود، وابن ماجه، والدارقطني[١] من حديث ابن عباس أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فَخَيَّرَهَا النبي ﷺ. [قال الحافظ:] ورجال إسناده ثقات[٢]. وَرُوِيَ نحوه من حديث جابر أخرجه النسائي[٣] ومن حديث عائشة أخرجه أيضًا النسائي[٤]، وأخرج ابن ماجه[٥] عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أُعْلِمَ النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء، ورجاله رجال[٦] الصحيح وأخرجه أحمد، والنسائي[٧] من حديث ابن بُرَيْدَة عن عائشة.

وأما **اعتبار الكفاءة**؛ فلحديث علي رضي الله عنه عند الترمذي[٨] أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبوداود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والدارقطني (٣/ ٢٣٤).

(٢) «الفتح» (٩/ ١٠٣) نعم رجاله ثقات إلا أن الحديث مرسل، أعله بالإرسال أبوداود، وأبو حاتم وأبو زُرْعَةَ كما في «العلل» (١/ ٤١٧) والدارقطني، وكذا البيهقي (٧/ ١١٧).

(٣) في «الكبرى» (٣/ ٢٨٣) وهو معلول بالإرسال. قال الدارقطني: الصحيح مرسل وقول شعيب وَهَمٌ. «السنن» (٣/ ٢٣٣) يعني الموصول، وقال أحمد بعد أن رواه مرسلًا: مثل هذا عن جابر، كالمنكر أن يكون. نقله عنه الأثرم كما في «سنن الدارقطني»، وكذا أعله بالإرسال أبو علي الحافظ النيسابوري، والبيهقي (٧/ ١١٧)، والمرسل أخرجه النسائي (٦/ ٨٦) والدارقطني (٣/ ٢٣٣).

(٤) (٦/ ٨٦) سيأتي الكلام عليه. (٥) (١٨٧٤).

(٦) إلا أنه غير محفوظ عن بُرَيْدَة بن الحُصَيْب، تفرد هَنَّاد بن السَّرِيِّ بروايته عن وكيع فجعله عن بُرَيْدَة وخالفه أحمد (٦/ ١٣٦)، وخالد بن إدريس عند ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٦) ومحمد بن الحجاج عند الدارقطني (٣/ ٢٣٢)، فجعلوا الحديث عن عائشة، وقد توبع وكيع في روايته عن عائشة تابعه علي بن غراب عند النسائي (٦/ ٨٦)، والدارقطني (٣/ ٢٣٢)، وعون بن كَهْمَس عند الدارقطني (٣/ ٢٣٢)، وجعفر بن سليمان عند الدارقطني: وعبد الوهاب بن عطاء عند البيهقي (٧/ ١١٨)، والصحيح فيه الإرسال. قال الدارقطني: هذه كلها مراسيل، ابن بُرَيْدَة لم يسمع من عائشة شيئًا رضي الله عنها، وقال البيهقي: وهذا مرسل؛ ابن بُرَيْدَة لم يسمع شيئًا من عائشة رضي الله عنها.

(٧) أحمد (٦/ ١٣٦)، والنسائي (٦/ ٨٦)، وهو نفس الحديث المتقدم.

(٨) (١٧١، ١٠٧٥) تقدم الكلام عليه (ص١٩١).

«ثَلَاثٌ لَا يُؤَخَّرْنَ: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا»، وأخرج الحاكم[١] من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الْعَرَبُ أَكْفَاءٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ، وَحَيٌّ لِحَيٍّ، وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»، وفي إسناده رجل مجهول[٢]، وقال أبوحاتم[٣]: إنه كذب لا أصل له. [وذكر الحُفَّاظُ[٤] أنه موضوع]، ولكن رواه البزار[٥] في "مسنده" من طريق أخرى عن معاذ بن جبل رفعه: «الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ»، وفيه سليمان[٦] بن أبي الجون، ويغني عن ذلك ما في "الصحيحين"[٧] وغيرهما من حديث أبي هريرة: «خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا»، وقد أخرج الترمذي[٨] من حديث أبي حاتم الْمُزَنِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ». قالوا: وإن كان فيه. قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه

---

(١) لم أقف عليه في "المستدرك"، ولم يعزه إليه الحافظ في "إتحاف المهرة"، ولعله في كتب الحاكم الأخرى، وقد رواه عن الحاكم البيهقي (٧/ ١٣٤)، ويظهر لي أنه حصل شيء من التصرف في عزوه، فصاحب "البدر المنير" (٧/ ٥٨٤) ذكره عن الحاكم، وفهم الحافظ ابن حجر أنه في المستدرك، فعزاه إليه، وأخشى أن يكون ابن الملقن استقى ذلك من كتاب "الإمام" لابن دقيق بتصرف، وتبعه تلميذه في "التلخيص"، والحديث قد ذكره ابن عدي (٥/ ١٧٤٩) مع حديث آخر وقال: وهذان الحديثان بهذا الإسناد منكران، وإنما يرويه بقية عن زُرْعَةَ بن عبدالله، وزرعة غير معروف.اهـ والحديث ذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢/ ١٢٨).

(٢) هو زُرْعَةَ بن عبدالله الزبيدي، قال أبو حاتم: شيخ مجهول ضعيف وقال الأزدي: متروك وبقي عِمْرَانُ ابن أبي الفضل قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جدًا، وقال ابن معين: ليس بشيء.

(٣) كما في "العلل" (١/ ٤١٢، ٤٢١، ٤٢٤).

(٤) أراد ابن عبد البر، وابن حبان كما في "التلخيص" (٣/ ١٦٤).

(٥) في "البحر الزخار" (٧/ ١٢١).

(٦) قال ابن القطان: لم أجد له ذكرًا "البيان" (٣/ ٦٣)، والحديث منقطع؛ قال أبو حاتم: خالد بن مَعْدَانَ عن معاذ مرسل، لم يسمع منه وربما كان بينهما اثنان، كما في "المراسيل" لابنه (١٧٦).

(٧) في البخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨).

(٨) (١٠٨٥) وهو ضعيف بمرة؛ فيه عبدالله بن مسلم بن هُرْمُزَ المكي ضعيف جدًا وسعيد ومحمد ابنا عُبَيْد كلاهما مجهول.

وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات، وقد صححه الترمذي.

وأخرجه أيضًا الترمذي[1] من حديث أبي هريرة، وأخرج الدارقطني[2] عن عمر أنه قال: لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلَّا من الأَكْفَاءِ.

وأما كون الصغيرة تُخْطَبُ إلى وليها؛ فلما في «صحيح البخاري»[3] وغيره عن عروة: أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر.

وأما كون رضا البكر صُمَاتُهَا؛ فلما تقدم من الأحاديث الصحيحة.

وأما كونها تحرم الخطبة في العدة؛ فلحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثًا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سُكْنَى ولا نفقة وقال لها رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ، فَآذِنِينِي»، فآذنته... الحديث، وهو في «صحيح مسلم»[4] وغيره، وأخرج البخاري[5] عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قال: يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة، وأخرج الدارقطني[6] عن محمد بن علي الباقر: أنه دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي مُتَأَيِّمَةٌ من أبي سلمة فقال: لقد عَلمتِ أني رسول الله وخِيَرَتُهُ من خلقه وموضعي من قومي، وكانت تلك خطبته، والحديث منقطع[7]. قال في «الفتح»[8]: واتفق العلماء

---

(١) الترمذي (١٠٨٤)، وهو منكر فيه عبد الحميد بن سليمان ضعيف جدًا وقد خالف عبد الحميد الليث ابن سعد فرواه عن ابن عجلان عن عبدالله بن هرمز مرسلًا، قال أبو زُرْعَةَ: لا أعلم لأبي حاتم حديثًا غير هذا، ولا أعرف له صحبة «الجرح» (٩/ ٣٦٣)، وَعَدَّ البخاري حديث أبي هريرة غير محفوظ، وجاء عن ابن عمر عند ابن عدي (٥/ ١٧٢٨) وهو واه؛ فيه عمار بن مَطَرٍ العنبري اتهمه ابن حبان بسرقة الحديث، وهو ضمن بحثنا «التدوين».

(٢) (٣/ ٢٩٨) وهو منقطع؛ إبراهيم بن محمد بن طلحة لم يدرك عمر، وقال الإمام أحمد: هذا مرسل عن عمر كما في «شرح العلل» لابن رجب (ص ١٨٨).

(٣) (٥٠٨١).

(٤) (١٤٨٠).

(٥) (٥١٢٤).

(٦) (٣/ ٢٢٤).

(٧) يعني أنه مرسل، وفيه سُكَيْنَةُ بنت حنظلة ترجمها شيخنا في «رجال الدارقطني» (١٣٧٦)، وقال: لم نجدها.

(٨) (٩/ ٨٥).

على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية، فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها. والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح في الأولى وحرام في الأخيرة مُخْتَلَفٌ فيه في البائن.

وأما **المنع من الخطبة على الخطبة**؛ فلحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: « **الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ؛ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ**». وهو في «صحيح مسلم»[1] وغيره، وأخرج البخاري[2] وغيره من حديث أبي هريرة: « **لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ**». وأخرج[3] أيضًا من حديث ابن عمر: « **لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنُ لَهُ**» ، وقد ذهب إلى تحريم ذلك الجمهور.

وأما **كونه يجوز النظر إلى المخطوبة**؛ فلحديث المغيرة عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، والدارمي، وابن حبان[4] وصححه أنه خطب امرأة، فقال رسول الله ﷺ: « **انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**». وأخرج مسلم[5] من حديث أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ وأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول ﷺ: « **أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قال: لا. قال: « **فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**» ، وفي الباب أحاديث.

وأما **كونه لا نكاح إلَّا بولي**؛ فلحديث أبي موسى عند أحمد وأبي داود، وابن

---

(١) (١٤١٤).
(٢) (٥١٤٣).
(٣) في البخاري (٥١٤٢) وكذا مسلم (١٤١٢).
(٤) أحمد (٤/ ٢٤٤)، والنسائي (٦/ ٦٩)، وابن ماجه (١٨٦٦)، والترمذي (١٠٨٧)، والدارمي (٢١٧٢)، وابن حبان (٦/ ١٣٩) وهو صحيح.
وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٥) وابن حبان عن أنس أن المغيرة، قال الدارقطني: هذا وهم «العلل» (٧/ ١٣٩)، والحديث ضمن تذييلنا على كتاب شيخنا «أحاديث معلة».
(٥) (١٤٢٤).

ماجه، والترمذي، وابن حبان، والحاكم[1] وصححه عن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» وحديث عائشة عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي[2] وحسنه، وابن حبان، والحاكم، وأبي عوانة[3] أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»، وفي الباب أحاديث قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيًّا، والولي عند الجمهور هو الأقرب من العَصَبَةِ وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء.

وأما **اعتبار الشَّاهِدَيْنِ**؛ فلحديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ عند الدارقطني، والبيهقي[4]

---

(١) أحمد (٤/ ٤١٣، ٣٩٤)، وأبوداود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، والترمذي (١١٠١)، وابن حبان (٦/ ١٥٢)، والحاكم (٢/ ١٧٠) والحديث مُخْتَلَفٌ في وصله وإرساله، ورجح وصله وصححه جماعة من الحفاظ قال ابن كثير: وهكذا صححه عبد الرحمن بن مهدي فيما حكاه ابن خزيمة عن ابن المثنى عنه وقال ابن المديني: حديث إسرائيل في النكاح صحيح، وقال البخاري: الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة، وكذا صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ.... «إرشاد الفقيه» (٢/ ١٤٦) ونقل ذلك البيهقي في «السنن» (٧/ ١١٨) وقبله الحاكم (٢/ ١٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧)، وأبوداود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والترمذي (١١٠٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (٦/ ١٥١)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٠٣٧)، وهو منكر؛ فيه سليمان بن موسى، قال البخاري: سليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئًا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير. اهـ كما في «العلل الكبير» (ص٢٥٧).

وذكر له هذا الحديث.

لطيفة: قال العلائي: والحديث بذكر الشاهدين قد روي متصلاً عن النبي ﷺ من طرق كثيرة في أكثرها مقال وأجودها سندًا ما رواه عيسى بن يونس عن ابن جُرَيْج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂... ومع هذا فهو غريب؛ لأن الأكثرين رووه عن ابن جريج بدون ذكر الشاهدين. «جامع التحصيل» (ص٩٣).

قلت: ومدار العلة فيه على سليمان بن موسى وقد تقدم في كلام البخاري أنه منكر الحديث. وللمزيد فهو ضمن بحثنا «الإفادة ببيان ما لم يثبت من الزيادة».

(٤) الدارقطني (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي (٧/ ١٢٥)، وقوله: في «العلل» كذا في الأصلين، ويحتمل أن يكون=

في "العلل" وأحمد[1] في رواية ابنه عبدالله عن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»، وفي إسناده عبدالله بن مُحَرَّرٍ[2]، وهو متروك وأخرج الدارقطني والبيهقي[3] من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، وإسناده ضعيف[4].

وأخرج الترمذي[5] من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»، وصحح الترمذي وقفه، وهذه الأحاديث وما ورد في معناها يقوي بعضها بعضًا، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

وأما استثناء الولي العاضل وغير المسلم؛ فلقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ولتزويجه ﷺ أم حبيبة[6] بنت أبي سفيان من غير وليها لما كان كافرًا قبل العقد.

وأما جواز التوكيل لعقد النكاح ولو كان الوكيل واحدًا من الجهتين؛ فلحديث

---

= حصل في الكلام تقديم وتأخير، فأراد الشوكاني أن يقول: وأحمد في "العلل" في رواية ابنه عبدالله، ويحتمل أن تكون زائدة، ويحتمل أن يكون من النساخ، والله أعلم بالصواب على أن الحافظ ذكر هذا التخريج في "التلخيص"، ولم يذكر "العلل".

(١) لم أجده في "المسند" ولم يذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" فلعله في كتب الإمام أحمد الأخرى.

(٢) الحديث عند الدارقطني عن عمران بن حُصَيْنٍ عن عبدالله بن مسعود قال البيهقي: عبدالله بن محرر متروك لا يحتج به، وقد قيل عنه عن قتادة عن الحسن عن عمران عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ وليس بشيء (٧/ ١٢٥).

وقال ابن عدي: وروى هذا الحديث عبد الرزاق وبقية ومبشر بن إسماعيل وأبو نعيم عن ابن محرر فلم يذكروا في إسناده ابن مسعود. "الكامل" (٤/ ١٤٥٣).

(٣) الدارقطني (٣/ ٢٢١)، والبيهقي (٧/ ١٢٥).

(٤) هو نفس الحديث المتقدم.

(٥) (١١٠٣) قال يوسف بن حماد الراوي له: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه. وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحدًا رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعًا، وَرُوِيَ عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفًا، والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله: لا نكاح إلا ببينة.

(٦) أخرجه أبوداود (٢١٠٧) والنسائي (٦/ ١١٩) وهو صحيح.

عقبة بن عامر عند أبي داود[1] أن النبي ﷺ قال لرجل: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟» قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه الحديث، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم: الأوزاعي، وربيعة، والثَّوْرِيّ، ومالك، وأبوحنيفة، وأكثر أصحابه، والليث، والْهَادَوِيَّةُ، وأبوثور وحكى في "البحر" عن الناصر، والشافعي، وَزُفَرَ أنه لا يجوز. قال في "الفتح"[2]: وعن مالك لو قالت المرأة لوليها: زوجني بمن رأيت. فزوجها من نفسه، أو ممن اختار لزمها ذلك، ولو لم تعلم عين الزوج، وقال الشافعي: يزوجه السلطان، أو ولي آخر مثله، أو أقعد منه ووافقه زُفَرُ.

## فصل

وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ مَنْسُوخٌ، وَالتَّحْلِيْلُ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ الشِّغَارُ، وَيَجِبُ عَلى الزَّوْجِ الْوَفَاءُ بِشَرْطِ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُحِلَّ حَرَامًا أَو يُحَرِّمَ حَلَالًا، وَيَحْرُمُ عَلى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ زَانِيَةً أَو مُشْرِكَةً وَالعَكْسُ، وَمَنْ صَرَّحَ القُرْآنُ بِتَحْرِيْمِهِ، وَالرَّضَاعُ كَالنَّسَبِ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَعَمَّتِهَا أَو خَالَتِهَا، وَمَا زَادَ عَلى العَدَدِ الْمُبَاحِ لِلحُرِّ وَالعَبْدِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، وَإِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ مَلَكَتْ أَمْرَ نَفْسِهَا وَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَيَجُوزُ فَسْخُ النِّكَاحِ بِالعَيْبِ، وَيُقَرُّ مِنْ أَنْكِحَةِ الكُفَّارِ إِذَا أَسْلَمُوا مَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ، وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَتَجِبُ العِدَّةُ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَلَمْ تَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةُ كَانَا عَلى نِكَاحِهِمَا الأَوَّلِ وَلَو طَالَتِ الْمُدَّةُ إِذَا اخْتَارَا ذَلِكَ.

أقول: أما نكاح المتعة فلا خلاف أنه قد كان ثابتًا في الشريعة كما صرح بذلك القرآن ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، ولما في

---

(١) (٢١١٧)، وهو صحيح.

(٢) (١٠/ ٢٣٧).